الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع: المالية و المحاسبة

قسم: المالية و المحاسبة

تخصص: مالية و بنوك

رقم:.....

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تحت عنوان:

أهمية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

– دراسة التطبيقية للقرض الشعبي – CPA

من إعداد:

- **عياد أيوب**
- **عريوة علاء الدين**

تحت إشراف الدكتورة :

- **حجار مبروكة**

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
			رئيسا
حجار مبروكة			مشرفا ومقررا
			مناقشا

السنة الجامعية : 2020-2021

شكر وتقدير

مصداقا لقوله صلي الله عليه وسلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء

هذا الواجب ووفقنا على انجاز هذا العمل.

نتوجه بالشكر الجزيل ووافر الامتنان والعرفان إلى كل من ساعدنا على انجاز هذا العمل المتواضع وأخص بالذكر الأستاذة المشرفة حجار مبروكة التي لم تبخل علينا بنصائحها وإرشاداتها التي أنارت لنا الطريق لأخر لحظة من انجاز هذا البحث.

كما نتقدم بالشكر إلى عمال مؤسسة CPA على مجهوداتهم من اجل مساعدتنا في انجاز هذا البحث.

تحية شكر وتقدير نرجوا من المولى أن يجزيهم عنا أحسن جزاء.

اهداء

﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾

إلى من أوصاني بهما القرآن الكريم إلى أغلى ما أملك في الدنيا إلى التي حملتني وأرضعتني عذب الحنان إلى من كانت شمعة تنير دربي إلى من كانت تسقيني الدعاء وحتى وصلت إلى أسمى المراتب إلى من سهرت الليالي إلى من سلكت دروب الأمل لتوفر لي درب الأمل و تحملت وخزات أشواك الحزن لأقطف أنا ورود الفرح و الياسمين إليك يا أطيب واعز أم في الدنيا أطال الله عمرك.

إلى من ألهمني روح العطاء ووهب عمره فداء لي وأضاء دروبي ويسر لي الطريق وقدم لي الكثير ولم ينتظر مني المقابل ورسم لي معاني النجاح وغرس في حب العمل والمعرفة إلى الرجل الذي اعتز بكنيته إلى من منحني الحرية والثقة وفرصة طلب العلم بدعمه لي بكل ما يملك ولم يبخل عليا بنصائحه القيمة أبي الغالي حفظه الله وأطال عمره.

.إلى الذين شاركوني في الحياة حلوها ومرها إخوتي حفظهم الله.

إلى الذين أحبونا وأحببناهم، وكانوا مثلا في الإخلاص والوفاء

إلى كل هؤلاء نتقدم بهذا الجهد المتواضع.

الملـخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تمثل أهم المصادر التمويلية المتاحة التي تحقق لها التوسع والاستمرارية وبالتالي بلوغ أهداف التنمية الاقتصادية.

ومما استخلصناه من الدراسة التطبيقية التي قمنا بها في وكالة القرض الشعبي الجزائري هو أن للقروض دور كبير في تحقيق التوازن المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تقوم بدراسة تحليلية تسمح بتقييم وتشخيص الوضعية المالية للمؤسسة المقترضة والتنبؤ بها مستقبلا وهذا ما يضمن استرداد البنك لأمواله وبكفاءة وكذا تحقيق أهداف المؤسسة.

الكلمات المفتاحية: البنوك ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، أهمية البنوك وسياسة الإقراض.

Summary

This study aims to highlight the role of banks in financing small and medium enterprises, which represent the most important available financing sources that achieve expansion and continuity and thus achieve the goals of economic development.

And what we learned from the applied study that we carried out at the Algerian People's Credit Agency is that loans have a major role in achieving the financial balance of small and medium enterprises, as it conducts an analytical study that allows assessment and diagnosis of the financial position of the borrowing institution and predicting it in the future, and this is what ensures the bank's recovery of its money and efficiently, as well as achieving the goals of the institution.

Keywords: Banks, small and medium Foundation, The importance of banks and lending policy.

فهـــــرس

المحتويات

❖ فهرس المحتويات :

الموضوع	الصفحة
شكر و عرفان	أ
الإهداء	ب
فهرس المحتويات	ت
فهرس الجداول و الاشكال	ث
الملخص	ج
مقدمة عامة	6
الفصل الاول : نظرة عامة حول البنوك و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	11
تمهيد الفصل	11
المبحث الاول : ماهية البنوك	12
المطلب الاول : نشأة البنوك	12
المطلب الثاني : تعريف البنك	13
المطلب الثالث : أنشطة البنوك	14
المبحث الثاني: أنواع البنوك و أهدافها	15
المطلب الأول: أنواع البنوك	15
المبحث الثاني: أهداف لبنوك	18

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**19**
المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**19**
المطلب الثاني: خصائص وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**22**
المطلب الثـالث: أهدافها	**23**
المبحث الثاني :قنوات التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**24**
المطلب الأول :مفهوم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميته	**24**
المطلب الثاني :مصادر التمويل التقليدية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**26**
المطلب الثالث :الصيغ المستحدثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**28**
المطلب الرابع: انواع التمويل واهميته	**31**
خلاصة الفصل	**38**
الفصل الثالث : هيئات الدعم وعلاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**40**
تمهيد الفصل	**40**
المبحث الأول: أليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**41**
المطلب الاول :هيئات وهياكل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**41**
المطلب الثاني: التعاون الدولي لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**45**
المطلب الثالث :العوائق التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**48**
المبحث الثاني: العلاقة بين البنوك والمؤسسات الصغير والمتوسطة	**49**
المطلب الأول: وضعية القطاع البنكي	**50**
المطلب الثاني: القروض المقترحة من طرف البنك وتصنيفاتها	**51**
المطلب الثالث: المخاطر المصرفية ووسائل تداركها	**55**
المطلب الرابع: الضمانات البنكي	**58**
المبحث الثالث: إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**61**
المطلب الأول: عوائق مرتبطة بالمحيط البنكي	**61**
المطلب الثاني: عوائق مرتبطة بالنمو الداخلي للبنك	**64**
المطلب الثالث: عوائق مرتبطة بحالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**66**

المطلب الرابع : عوائق مرتبطة بالمحيط القانوني والتشريعي	67
خلاصة الفصل	70
الفصل الرابع : الدراسة التطبيقية للقرض الشعبي – CPA	72
المبحث الأول: التعريف بالمؤسسة محل الدراسة	73
المطلب الأول: لمحة عامة عن القرض الشعبي الجزائري	73
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للبنك	76
المبحث الثاني: التقنيات المستعملة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	82
المطلب الأول: فتح الحسابات.	82
المطلب الثاني: عمليات الائتمان والإيداع	86
المبحث الثالث: دراسة حالة تطبيقية	88
المطلب الأول: شروط ومكونات ملف طلب قرض استغلال	88
المطلب الثاني : التحليل بواسطة المؤشرات المالية	91
الخاتمة العامة	100

❖ فهرس الجداول :

الجدول	الصفحة
الجدول رقم (1-1): حدود عليا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة لـ و.م.أ	19
الجدول رقم (1-2): تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	20
الجدول رقم (1-3): تصنيف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	21
جدول رقم (3-1) الميزانية المالية المقفلة لعناصر الأصول لسنة 2014	91
جدول رقم (3-2) الميزانية المالية المقفلة لعناصر الخصوم لسنة 2014	92
جدول رقم (3-3) الميزانية المالية المقفلة لعناصر الأصول لسنتي 2015-2016	93
جدول رقم (3-4) الميزانية المالية المقفلة لعناصر الخصوم لسنة 2015-2016	94
جدول رقم (3-5) الميزانية المالية المختصرة لعناصر الأصول	95
جدول رقم (3-6) الميزانية المالية المختصرة لعناصر الخصوم	95
جدول رقم (3-7) الميزانية المالية المقلصة لعناصر الأصول .	96
جدول رقم (3-8) الميزانية المالية المقلصة لعناصر الخصوم .	96
جدول رقم (3-9) حساب رأس مال العامل (الوحدة د ج)	97

المقدمة

مقدمة:

إنه لمن الواضح في عصرنا الحالي تزايد الاهتمام بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة من طرف جميع دول العالم سواء كانت متقدمة أو نامية، ويرجع سبب هذا الاهتمام إلى دور وفعالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تتمتع بمردودية عالية وكفاءة في الإنتاج وتقديم الخدمات كما لها قدرة عالية على امتصاص البطالة ،كما يعد الائتمان البنكي أي القروض التي تعطيها البنوك للزبائن من مؤسسات ورجال الأعمال للقيام بمشروعاتهم أحد الحلقات المهمة في النشاط الاقتصادي، ومن الطبيعي أن يلجأ هؤلاء الزبائن إلى الاقتراض من البنوك، وخاصة أن في معظم دول العالم يستعين الزبائن بأموال البنوك لتمويل جزء من مشروعاتهم، وتكون القاعدة هي الالتزام بسداد مستحقات هذه البنوك في مواعيدها ، ومن الخصائص التي يتميز بها قطاع المؤسسات إلا أن مشكلة التمويل تحتل مركز الصدارة ضمن الصعوبات و بعض المعيقات التي تواجهها .

وعلى هذا الضوء يمكن طرح إشكالية البحث كما يلي:

- ما هو الدور الذي تلعبه البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

و على هذا الضوء يشتق من صميم هذا السؤال الرئيسي أسئلة فرعية أخرى وهي كالآتي:

- ماذا يقصد بالبنوك ؟
- ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وما هي أهم مصادر تمويلها؟
- ماذا هي أهم أليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟
- ما علاقة البنوك بتطور المؤسسات صغيرة والمتوسطة ؟

ثانيا. الفرضيات

للإجابة على هذه الإشكالية ومجموعة الأسئلة الفرعية أعلاه؛ تم وضع الفرضيات التالية:

1. تساهم البنوك في توفير العديد من القروض البنكية للمؤسسات مقابل استلامها الضمانات الكافية.
2. غالبا ما يجد البنك نفسه مستشارا ماليا لمشروع الزبون.
3. اعتمدت الجزائر على أسلوب المرافقة للنهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال هيئات الدعم.

ثالثا. أهمية الدراسة

إن هذه الدراسة لها أهمية كبيرة كونها تتعرض لأحد أهم المواضيع المطروحة اليوم في الساحة الاقتصادية خاصة في الوقت الراهن الذي يتسم بتحولات اقتصادية كبيرة، كان لها أثر واضح على أهمية ومكانة ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في احداث تغييرات في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية هذا من جهة، ومن جهة أخرى من دور البنك في ايجاد وتوفير التمويل اللازم لهذه المؤسسات و تدعيمها بكافة الاحتياجات.

رابعا. أهداف الدراسة

تهدف الدراسة أساسًا إلى الإجابة على الأسئلة الواردة في إشكالية البحث، واختبار صحة الفرضيات المتبناة، بالإضافة إلى:

- التعرف على الوسائل المتبعة من البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- التعرف على طبيعة الضمانات البنكية وكيفية منح الائتمان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- الوقوف على ابراز الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- معرفة أهم الخدمات التي تقدمها هيئات الدعم للمشاريع الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

خامسا. أسباب اختيار الموضوع

تم اختيار الموضوع لمجموعة من الاعتبارات الشخصية والموضوعية تتمثل في:

- اهتمامنا بهذا الموضوع يعود إلى أنه يتوافق وتخصصنا وتطلعنا، ورغبتنا في التعمق في المجال البنكي.
- الرغبة في التطرق إلى مثل هذا الموضوع، لمعرفة المشاكل التي تواجه هذه المؤسسات وسبل حلها.
- طبيعة تخصص المجال الدراسي.

سادسا. المنهج المتبع

تستدعى طبيعة الدراسة أن يكون المنهج المستخدم:

- الوصفي: وذلك من أجل عرض المفاهيم والمعلومات الخاصة لمجال البحث.

- التحليلي: يستعمل هذا المنهج في الفصل النظري من أجل الالمام بكل الجوانب التي تتعلق بمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- أما في الجانب التطبيقي فقد اعتمدنا فيه على منهج دراسة حالة.

سابعا. الخطة المتبعة

تناولت الدراسة خلال الفصل الأول مبحثين، حيث سيتم التطرق في المبحث الأول إلى البنوك (تعريف،نشطاتها ، أهدافها) ، تناول المبحث الثاني مصادر التمويل وسياسة المتبعة للإقراض (حول التمويل و أنواعه).

في الفصل الثاني تناولنا مبحثين هامين ، حيث يوضح المبحث الأول تقديما حول مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، أما بالنسبة للمبحث الثاني الذي يعطينا صورة حول قنوات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

في الفصل الثالث هيئات تطرقنا في الى تلاث مباحث ،حيث يوضح المبحث الأول أليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، أما بالنسبة للمبحثين الأخريين تناولت حول علاقة البنوك بالمؤسسات ص-م و اشكالية تمويلها.

أما في الفصل الرابع عرضنا دراسة تطبيقية في بنك القرض الشعبي الوطني ، حيث ضم المبحث الأول تقديما عاما لوكالة البنك نشأته والهيكل التنظيمي له، المبحث الثاني التقنيات المستعملة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالنسبة للمبحث الثالث فكانت حول دراسة حول مؤسسة تجارية.

وفي الختام تمكنا من تلخيص محتوى هذه الدراسة العلمية في مختلف جوانبها في الاستنتاجات العامة التي يتم التوصل إليها وتقديم التوصيات التي تساهم في تحسين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطورها عبر تسهيل طرق التمويل.

ثامنا: صعوبات الدراسة.

باعتبار أن العمل فكري فالطبيعة الحال يقابله مجموعة من الصعوبات، فقد واجهنا أثناء إعداد هذه الدراسة صعوبة الحصول على المعلومات خاصة تلك المتعلقة ببنك القرض الشعبي الوطني وذلك لأن البنك يحد و يحافظ عن تقديم المعلومات (سرية الزبائن) ، التي كان من شأنها الإلمام بجميع جوانب الموضوع وتسهيل عملية التحليل الكامل.

الفصل الأول نظـــرة عامة حول البنوك و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تمهيد:

يعتبر البنك نوع من أنواع المؤسسات المالية، الذي يرتكز نشاطها في قبول الودائع ومنح الائتمان، وبهذا المفهوم تعتبر البنوك وسيط بين أولئك الذين لهم أموال فائضة، وأولئك الذين يحتاجون إلى تلك الأموال وهي تلعب دورا ما في النشاط الاقتصادي، وتعتبر مقياسا لنشاط اقتصاد تلك الدول وتطور مجتمعاتها، حيث كلما زاد اعتماد هذه الأخيرة على البنوك في حفظ أموالهم، زاد الاستثمار من خلال تقديم البنوك للقروض ولهذا خصصنا هذا الجزء لتوضيح مفهوم ومقام البنك بصورة عامة وإعطاء فكرة شاملة عنه وتبيان نشاطاته، وبعدها الدخول في صلب الدراسة التي تخص البنوك بإعطاء مفاهيم عامة حولها وأنواعها ومصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

يصنف قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من القطاعات الاكثر ديناميكية، حيث أصبح أساسيا في كثير من اقتصاديات الدول وخاصة الدول المتقدمة، حيث يعد من أهم أعمدة عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ذالك من أجل خلق منفعة عامة وزيادة الأنشطة الانتاجية من جهة أخرى، وعلى الرغم من الخصائص والميزات التي تتسم بها هذه المؤسسات الا ان مشكلة التمويل تبقى المشكل الكبير أمام تطور هذا القطاع، وبغرض الالمام بمختلف الجوانب المتعلقة البنوك و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قمنا بتقسيم الفصل الى مباحث رئيسية كما يلي:

المبحث الاول: ماهية البنوك.

المبحث الثاني: أنواع البنوك و أهدافها.

المبحث الاول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني: قنوات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الأول: ماهية البنوك

المطلب الأول: نشأة البنوك

إن ظهور العمليات المصـرفية الأولى يرجع إلى عهد بابل (العراق حاليا) عصـر الإغريق غير أن فكرة التجارة بالنقود بدأت في العصور الوسطى من خلال الصرف الذي كان يكتسب دخله من خلال مبادلة العملات سواء الأجنبية أو المحلية ، وأما شـكل البنوك حاليا فقد ظهر في الفترة الأخيرة من القرون الوسـطى أي القرن 14 – 15م بعد الازدهار والتحويل الكبيرين ، كما أدت ضـرورة التعامل بهذه الودائع حيث أصـبحت تحول من شـخص لآخر من خلال ما يعرف بالتظهير ، التي أدت إلى ما يسـمى بشـهادات الإيداع إلى حاملها والتي انبثقت عنها الشيكات والبنكوت (النقود الورقية).

كما قام التجار والصيارفة باستثمار أموالهم الخاصة من خلال إقراضـها للغير بفوائد ولم يكتفوا بهذا فقط، بل عملوا على استثمار الودائع التي لديهم أي مال الغير وقاموا بالسـماح لبعض عملائهم بالسـحب على المكشـوف الأمر الذي أدى إلى إفلاس الكثير من البنوك، وهكذا تطورت الممارسات المالية والعمليات المصرفية من صراف إلى بقية الصيارفة ثم إلى البنك وأقدم البنك حمل هذا الاسم هو بنك برشلونة سنة 1901م.

وعلى إثر الاكتشـافات الجغرافية الكبرى التي قامت بها اسـبانيا والبرتغال ازدهرت العمليات المصـرفية بهاتين الدولتين نتيجة تدفق الخيرات والمعادن النفيسـة ومنذ بداية القرن الثامن عشـر (18) ازداد عدد البنوك في أوربا وتعدد وظائفها كالخصـم والقرض وخلق النقود وفي أواخر القرن التاسـع عشـر (19) أخذت البنوك تتوسـع حيث بلغت الرأسمالية مرحلتها الاحتكارية حيث ازداد تدخل الدولة في البنوك والذي أدى إلى إنشـاء البنوك المركزية كما اسـتمرت في عهد الاشـتراكية لخدمة المجتمع ولازالت الى يومنا هذا تعمل جاهدة لتنشـيط وتطوير المعاملات التي تخدم اقتصاد الدولة [1] .

[1] – شاكر القزويني، اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994، ص09-25.

المطلب الثاني: تعريف البنك.

هناك عدة تعاريف للبنوك من بينها:

- هي مؤسسة تكمن مهمتها العادية في الحصول على أموال في صورة ودائع تستعملها في حسابها الخاص في عمليات القرض أو عمليات مالية أخرى[2]

- إن البنك هو المؤسسة التي تتوسط بين طرفين لديهما إمكانيات أو حاجات متقابلة مختلفة، يقوم البنك بتعميرها أو جمعها, أو توصيلها أو تنميتها، أو تنفيذها للوصول إلى هدف أفضل ولقاء ربح مناسب[3]

- هو منشأة تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة على حاجة الجمهور أو منشأة الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين، وفق أسس معينة واستثمارها في أوراق مالية محددة[4]

- هو مؤسسة مالية تدار بأسلوب علمي وتتعامل في كافة وسائل الدفع (النقدية والمالية) يقبل الودائع ويمنح القروض ويؤدي مجموعة من الخدمات المرتبطة بها وفقا لقواعد وأعراف مصرفية متداولة في السوق المصرفي وهذا لتحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية[5]

- و منه يمكن أن نستخلص ان البنك هو مؤسسة مالية تدير ، من ناحية ، الأموال التي يتركها عملاؤها في الحجز ، ومن ناحية أخرى ، تستخدمها لإقراضها لأفراد أو شركات أخرى عن طريق تطبيق مصلحة ، والتي تتكون من أحد طرق مختلفة للقيام بالأعمال التجارية وتوسيع الأموال في خزائن.

---

[2] دريد عبد الكريم وآخرون: جباية البنوك مذكرة تخرج تخصص مالية، سنة 2004، ص 05

[3] جعفر الجزار، البنوك في العالم، ط2، دار النفائس 1993، ص 70

[4] شاكر القزويني: محاضرات اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1989، ص 27

[5] الدسوقي أحمد أبو زيد، إدارة البنوك، جامعة القاهرة، مصر 1996، ص 25

المطلب الثالث: أنشطة البنوك.

إذا كانت الودائع هي المصدر لأموال البنوك فإن القروض هي الاستخدام الرئيسي لتلك الأموال وعمليات الاقتراض للعملاء في الخدمة الرئيسية التي تقدمها البنوك التجارية وفي نفس الوقت المصدر الأول لربحيتها.

تنحصر أعمال البنوك فيما يلي :[6]

الفرع الأول: جمع الودائع.

تقوم البنوك بجمعها والتي هي على شكل أموال من الأفراد والمؤسسات والتي تقوم بتقديمها على شكل قروض للغير.

الفرع الثاني: منح القروض.

بعد القيام بعملية التحصيل (الودائع) تقوم البنوك بمنحها للغير كقروض وتكون هذه القروض إما طويلة أو متوسطة أو قصيرة الأجل.

الفرع الثالث: الاستثمارات.

تختلف مجالات الاستثمار في بنوك الاستثمار والأعمال عن مجالات الاستثمار في البنوك التجارية إذ توجه بنوك الاستثمار والأعمال أموالها للاستثمارات في:

- أوراق مالية حكومية وخاصة السندات الحكومية.
- أوراق مالية مضمونة من الحكومة.
- المساهمة في إنشاء مشروعات تعمل في مجالات اقتصادية.
- الإيداعات في البنوك الخارجية.

الفرع الرابع: تقييم مجموعة الخدمات المصرفية:

تقدم هذه المجموعة من البنوك مجموعة من الخدمات المصرفية التقليدية وبعضها خدمات غير تقليدية، لكن هذه البنوك تسعى باستمرار لتتفوق على البنوك التجارية في مجال جودة أداء الخدمة، معتمدة على عدم وجود إجراءات عديدة للقيام بالخدمة ومرونتها العالية في الأداء مما ينعكس على سرعة أداء الخدمة ودقتها لخلق الانطباع الجيد عنها في ذهن العملاء.[7]

المبحث الثاني: أنواع البنوك و أهدافها.

[6] عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها إدارتها، دار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2000، ص24.

[7] الدسوقي حامد أبوزيد، مرجع سابق الذكر، ص21-26.

المبحث الثاني: أنواع البنوك و أهدافها.

المطلب الأول : أنواع البنوك.

لا تقوم البنوك جميعها بأعمال مصرفية من نوع واحد كما أنها ليست كلها خاضعة لنظام واحد، ولقد اقتضى تعدد الفعاليات المصرفية من حيث الاختصاص أن تصنف البنوك إلى الأنواع التالية:

أولا: من حيث طبيعة النشاط: وتنقسم إلى:

1- البنوك المركزية:

يعرف البنك المركزي على أنه بنك البنوك لأنه يتولى الاشراف والرقابة على باقي البنوك، وبنك الإصدار لأن سلطة إصدار نقد الدولة وبنك الدولة حيث له سلطة إدارة احتياطات الدولة من الذهب والعملات الأجنبية وتوجيه السياسات النقدية في الدولة.[8]

2- البنوك التجارية:

هي البنوك التي تعتمد على ودائع الأفراد والهيئات بأنواعها المختلفة سواء كانت تحت الطلب أو لأجل أو بأشعار، وإعادة استثمارها لفترات قصيرة الأجل في تسهيلات ائتمانية يسهل تحويلها إلى نقدية حاضرة دون خسائر تذكر وذلك للمساهمة في تمويل التجارة الداخلية والخارجية، ومن أمثلة هذه الاستثمارات القروض والسلف وخصم الأوراق التجارية والتسليف بضمانها، هذا بالإضافة إلى شراء وبيع الأوراق المالية فضلا عن إصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات المستندي وغيرها من الخدمات المصرفية.

3- البنوك الصناعية:

هي بنوك تهدف بصفة خاصة إلى تقديم العديد من التسهيلات المباشرة وغير المباشرة إلى المنشآت الصناعية لفترات متوسطة وطويلة الأجل، كما تسهم في إنشاء الشركات الصناعية وبذلك تخرج من مفهوم البنوك التجارية التي تعتمد على الإقراض قصير الأجل مما يزيد من نسبة المخاطرة.[9]

4- البنوك الزراعية:

هي البنوك التي تقدم خدماتها إلى القطاع الزراعي عن طريق تمويل شراء البذور والأسمدة والمبيدات، واستئجار الآلات الزراعية والمساهمة في تنمية الثروة الحيوانية، وبما أن هذه الخدمات الزراعية تعتمد على دورات موسمية، لذلك تكون فترات التمويل متوسطة الأجل ومرتبطة بالمواسم الزراعية.

---

[8] أ.د خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، الطرق المحاسبية الحديثة، عمان، دار وائل للنشر، 2000، ص 18.

[9] أ.د خالد أمين عبد الله، المرجع نفسه، ص 19.

5- البنوك العقارية:

تهدف هذه البنوك إلى تمويل قطاع البناء والاسكان(*)، مقابل رهونات عقارية وبما أن تمويلها يكون لفترات طويلة الأمد نسبيا نراها تعتمد على مصادر تمويل طويلة الأجل أيضا.

6- البنوك وصناديق التوفير:

هي البنوك والصناديق التي تقبل المدخرات صغيرة الحجم وتقوم بمنح القروض الصغيرة أيضا لجمهور المتعاملين معها من صغار المدخرين.

7- البنوك التعاونية:

هي البنوك التي تقدم خدماتها إلى الجمعيات التعاونية بأنواعها المختلفة: الزراعية الاستهلاكية الحرفية وغيرها.

8- الوحدات المصرفية الخارجية:

هي البنوك التي تقدم خدماتها لغير مواطني البلد الذي تعمل فيه وقد انتشرت مثل هذه الوحدات في البحرين، قبرص وسنغافورا.

ثانيا: من حيث شكل الملكية

1- البنوك الخاصة:

تأخذ هذه البنوك شكل الملكية الفردية أو شركات الأشخاص حيث تعود ملكيتها إلى شخص واحد أو عائلة واحدة أو مجموعة شركاء.

2- البنوك المساهمة:

وتأخذ هذه البنوك شكل الملكية المساهمة حيث تكون شركات أموال (مساهمة عامة محدودة) وتطرح أسهمها للاكتتاب العام كما تجري تداولها في الأسواق المالية.

3-البنوك التعاونية:

تعود ملكية هذا النوع إلى جمعيات تعاونية أو نقابات مهنية أو حرفية أو عمالية أو غيرها.

ثالثا: من حيث علاقتها بالدولة : وتنقسم إلى ما يلي:[10]

1- بنوك لقطاع العام:

وتعود ملكية هذه البنوك إلى الدولة ومنها في الجزائر: البنك المركزي الجزائري، وكثير من مؤسسات الاقراض المتخصصة كمؤسسة الاقراض الزراعي.

(*)-لم يعد عمل بنك الاسكان مقتصرا على التمويل الاسكاني والعقاري فقط وذلك بعد أن تم خلال عام 1996 إلغاء القانون الذي أسس البنك بموجبه كبنك متخصص في التمويل الاسكاني وأصبح بعد إلغاء القانون يمارس كافة الأعمال المصرفية التي تمارسها البنوك الأخرى إلى جانب قيامه بالعمليات الاقراضية للقطاع الاسكاني والعقاري.

[10] أ.د خالد أمين عبد الله، المرجع نفسه، ص 21.

2- بنوك القطاع الخاص:

وتعود ملكية هذه البنوك إلى القطاع الخاص بأشخاصه الطبيعيين والاعتباريين سواء كانت على شكل مشروعات فردية أو شركات أشخاص أو شركات أموال.

3- بنوك مختلطة:

ويشترك في ملكية هذه البنوك القطاع العام والخاص.

رابعا: من حيث جنسيتها

1- البنوك الوطنية:

هي البنوك التي تعود ملكيتها إلى أشخاص طبيعيين أو اعتباريين تابعين للدولة التي تقوم هذه البنوك على أرضها أي البنوك التي رأسمالها وإدارتها وطنيتان.

2- البنوك الأجنبية:

هي البنوك التي تعود ملكيتها إلى رعايا دولة أخرى غير الدولة المسجلة فيها هذه البنوك أي البنوك التي تكون مؤسسة في دولة أجنبية وافتتحت لها فرعا في الدولة المحلية.

3-البنوك الإقليمية:

هي البنوك التي يشترك في ملكيتها عدد من دول المنطقة المعينة

4- البنوك والصناديق الدولية:

هي البنوك والصناديق المنبثقة عن هيئات دولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي.

خامسا: من حيث تفرعها: وتنقسم إلى :[11]

1- البنوك المنفردة:

هي البنوك ذات المركز الواحد تمارس منه وفيه كافة أنشطتها المصرفية.

2- البنوك المتفرعة محليا:

هي البنوك التي يسمح لها فتح فروع داخل الدولة التي تحمل جنسيتها.

[11] .د خالد أمين عبد الله، المرجع نفسه، ص22.

المطلب الثاني : أهداف البنوك.

تعتبر الأهداف العامة التي يسعى البنك لتحقيقها من العوامل المؤثرة في البناء التنظيمي الخاص به ويمكن تصنيف وتلخيص هذه الأهداف كالتالي:

1. الأهداف المالية وتتمثل فيما يلي:
   - استمرار في تحقيق الأرباح
   - تعظيم معدل العائد على الاستثمار
   - المحافظة على نسبة معقولة من السيولة
2. زيادة حصته في السوق –سوق الخدمات المصرفية
   - القيادة في مجال الخدمات المصرفية
   - المحافظة على السمعة على مستوى المحلي والدولي
   - الصمود أمام المنافسة
3. الأهداف المرتبطة بالخدمات المصرفية المقدمة (الأهداف الإنتاجية) مثل:
   - تحسين الخدمات المصرفية
   - تنويع وتطوير الخدمات المصرفية لمواجهة المتطلبات الجمهور (العملاء)
   - تخفيض تكاليف تقديم الخدمات المصرفية
   - تخفيض الوقت الضائع
4. الأهداف الخاصة بالنمو والاستقرار والمحافظة على موارده المادية والبشرية وحمايتها
5. الأهداف الخاصة بالبقاء والاستقرار وتجنب المخاطر
6. الأهداف الاجتماعية والبيئية مثل تحقيق مستويات مرضية من العوائد (أو الخدمات) للأطراف التعامل الداخلي والخارجي [12]

[12] عبد الغفار حنفي وعبد السلام أبو قحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، دار الجامعة، طبعة 2004، ص 370/369

المبحث الثالث: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ان التطرق الى موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتطلب تحديد بعض المفاهيم، حيث تختلف الآراء حول وجود تعريف شامل ومحدد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويختلف هذا التعريف من دولة الى أخرى حسب امكانياتها وقدراتها الاقتصادية والاجتماعية، وكذا مكانتها في الاقتصاد العالمي.

لذا سنتطرق في هذا المبحث الى مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها وأهدافها.

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

ان عدم الحصول على اجماع حول تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة جعل كل دولة تنفرد بتعريف خاص بها، ومن بين التعاريف المتداولة نذكر منها:

1. تعريف الولايات المتحدة الامريكية(و.م.أ):

تم تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في و.م.أ عام 1953 في قانون خاص بها على أنها " تمثل المؤسسة التي يتم امتلاكها وادارتها بطريقة مستقلة، حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه ".

وقد تم تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدى و.م.أ على معيار حجم المبيعات وعدد العاملين كما هو مبين في الجدول التالي:[13]

الجدول رقم (1-1): حدود عليا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة لـ و.م.أ

أنواع المؤسسات	المعيار المعتمد
مؤسسات خدمية والتجارة بالتجزئة	من 1-5 مليون دولار أمريكي للمبيعات السنوية
مؤسسات التجارة بالجملة	من 1-15 مليون دولار أمريكي للمبيعات السنوية
مؤسسات صناعية	عدد العمال 250 عامل أو أقل

المصدر: ليان شتلة، الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العقيد اكلي محند اولحاج، بويرة، 2014-2015

[13] عليان شتلة،الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العقيد اكلي محند اولحاج، بويرة، 2014-2015، ص 09

2.تعريف الاتحاد الاوروبي:

عمد الاتحاد الاوروبي الى ايجاد تعريف موحد داخل المجموعة الاوروبية وقام بإصـــدار هذا التعريف ســـنة 1996 وهو موضح كالاتي اعتمادا على عدد العمال ورقم الاعمال واجمالي الميزانية.[14]

الجدول رقم (1-2): تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نوع المؤسسة	عدد العمال	رقم الاعمال	اجمالي الميزانية
مصغرة	اقل 10	أقل 2 مليون اورو	أقل 2 مليون أورو
صغيرة	أقل 50	أقل 10 مليون اورو	أقل 10 مليون أورو
متوسطة	أقل 250	أقل 50 مليون اورو	أقل43 مليون أورو

Source: **LAURA J**. **SPENCE**, **Mauli Painter-MORLAND**,**ethics in smal and medium sized entreprises**,**university of London school of management**, **united kingdom**,**2010**,**p**:**37**.

14 ياسين العايب، اشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية دراسة حالة م ص م في الجزائر، أطروحة دكتوراه، علوم اقتصادية، تخصص اقتصاد مالي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص 163.

3.تعريــف الجزائر:

وضــعت الجزائر تعريفا للمؤســســات الصــغيرة والمتوســطة طبقا للقانون التوجيهي رقم 18/1 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 على أنها مؤسسة انتاج سلع أو خدمات مهما كان شكلها القانوني والتي:

- ✓ تشغل من 01-250 شخص.
- ✓ لا يتجاوز رقم أعمالها 02 مليار دينار جزائري.
- ✓ لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار جزائري.

وتم تقسيمها الى مؤسسات مصغرة وصغيرة ومتوسطة على النحو المحدد في الجدول التالي[15]:

الجدول رقم (1-3): تصنيف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

المؤسسات	فئة العمال	رقم الاعمال	الميزانية السنوية
مصغرة	1-9	أقل 20 مليون دج	أقل 10 مليون دج
صغيرة	10- 49	أقل 200 مليون دج	أقل 100 مليون دج
متوسطة	50- 250	200مليون- 2 مليار دج	من 100-500 مليون دج

المصــدر: ناصــر دادي عدون، عبد الرحمان، التدقيق الاداري وتأهيل المؤســســات الصــغيرة والمتوســطة في الجزائر، دار المحمدي العامة، 2008، ص121.

15 قانون رقم 18/1، المؤرخ في 27رمضان 1422 ، الموافق 12 ديسمبر 2001 يتضمن القانون التوجيهي لترقية م ص م ، الجريدة الرسمية، العدد77،ص 15.06

المطلب الثاني: خصائص وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بميزات عدة تختلف فيها عن المؤسسات الكبيرة خاصة من حيث المرونة وسهولة انشائها يمكن توضيح ذلك كالآتي:

1. سهولة انشائها: فهي لا تتطلب أموال كبيرة لإنشائها، والتمويل غالبا ما يكون محليا، وتعتمد على مستلزمات انتاجية محلية لا يتطلب استيرادها في كثير من الاحيان.
2. لا تتطلب مساحات كبيرة لإقامتها بل تستغل مساحات وتجهيزات بسيطة مما يجعل تكاليفها منخفضة.
3. تتميز بالمرونة في أعمالها وعملياتها ومنتجاتها مما يمكن تعديلها وفقا للظروف المتاحة والمحيطة بالمؤسسة.
4. تستخدم تلك المؤسسات تكنولوجيا أقل تناسب ظروفها المحلية.
5. تعمل على احداث التوزيع المتوازن للسكان بين الريف والمدينة، وذلك من خلال توطين الصناعة في المناطق الريفية.
6. هيكلها التنظيمي بسيط يعتمد على مستويات اشراف محدودة.
7. تستخدم نظام معلومات بسيط يتلاءم مع نظام اتخاذ لقراراتها.[16]

الفرع الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تؤدي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دورا بارزا في الاقتصاد الوطني باعتبارها من اهم عناصر ومكونات النشاط الاقتصادي لكل دول العالم، فهي تعتبر المحرك الرئيسي للتنمية والتطور الاقتصادي، والتي توفر قاعدة صناعية وبنية تحتية واسعة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.[17]

لذا تزايد الاهتمام بها خاصة في الآونة الاخيرة وهذا راجع للأسباب التالية:

1. توفير مناصب شغل: وذلك بخلق فرص عمل أكثر وفرة واستمرارية لتشغيل الشباب والتخفيف من حدة البطالة.
2. تحقيق التطور الاقتصادي: ان المؤسسات غالبا ما تعتبر هي الاصل في التطور الاقتصادي: هي النواة التي تنمي الاقتصاد القومي بعد المؤسسات الكبيرة.
3. تقضي هذه المؤسسات على التضخم عن طريق القضاء على التحويلات المالية غير المنتجة، بامتصاصها للاستثمار والتشغيل الاقتصادي.
4. تعمل المؤسسات على زيادة معدل دوران راس المال وتعبئة هذه الاموال.
5. خدمة المجتمع: وهذا من حيث ما تقدمه من سلع وخدمات لتحسين مستوى المعيشة.

16 طاهر محسن، منصور الغالبي، ادارة واستراتيجية منظمات الاعمال المتوسطة والصغيرة، دار وائل للنشر، الاردن، 2009، ص26.

17 عبد الحميد عبد المطلب، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية، مصر، 2009، ص23.

6. خلق التكامل الاقتصادي بين المؤسسات الكبيرة والصغيرة والمتوسطة من خلال توفير بعض احتياجات ومستلزمات الانتاج من طرف هدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للمؤسسات الكبيرة.[18]

المطلب الثالث: أهدافها

ان هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعد عامل دفع التنمية والنمو وذلك لقدرتها على تحقيق عدد كبير من الاهداف والمتمثلة في:

الفرع الأول: الاهداف الاقتصادية:

1. **تحقيق الربح:** بما ان الربح يعتبر من بين المعايير الاساسية لصحة المؤسسة اقتصاديا، لذا لابد لها من تحقيق مستوى أدني من الربح يضمن لها رفع رأسمالها، وبالتالي توسع نشاطها مستقبلا.
2. **تخفيض تكلفة الانتاج:** ويتم ذلك بالاستخدام الرشيد لعوامل الانتاج ورفع انتاجها بواسطة التخطيط الجيد والدقيق للإنتاج والتوزيع، الى جانب ذلك فهي تسعى الى تفادي الوقوع في المشاكل الاقتصادية والمالية.
3. **اقامة المشروعات الكبيرة من خلال القروض المصغرة:** ان معظم الشركات الكبرى المتواجدة في الوقت الحاضر كانت بداية نشاطها عبارة عن مؤسسة صغيرة، كانت بدايتها برؤوس أموال محدودة جدا[19].
4. **تدعيم ترابط الاعمال التجارية:** من الاهداف الحديثة ترابط جميع أنواع الاعمال التجارية، فالاقتصاد يحتوي على الكثير من الانتاج بالجملة، وبالتالي يتطلب عدد كبير من المؤسسات التي تقوم بذلك[20].
5. اعادة ادماج المسرحين مناصب عملهم جراء الافلاس لبعض المؤسسات العمومية، او بفعل تقليص حجم العمالة فيها جراء الخوصصة وهو ما يدعم امكانية تعويض بعض الانشطة المفقودة.

الفرع الثاني: الاهداف الاجتماعية:

1. **توفير مناصب العمل:** ان صغر حجم الاستثمارات يساعد على سرعة الانجاز والتحكم في التكاليف، كما يسمح بتغطية الطلب المتزايد عن العمل، وهذا بتوفير مناصب عمل في فترات قصيرة.
2. **تلبية الطلب على السلع الاستهلاكية:** لهذه المؤسسات دور في تغطية جزء من الاسواق المحلية والوطنية بالسلع والمنتجات وتحسين علاقة العرض والطلب من هذه السلع لصالح التخفيض من العجز المسجل في بعض الانواع منها، وبالتالي تقليص الواردات.
3. **ضمان تأمين للعمال:** توفر هذه المؤسسات بعض التأمينات مثل التأمين ضد حوادث العمل، التقاعد كما أنها تخصص حتى المساكن الوظيفية.

18 عبد الغفور عبد السلام واخرون، ادارة المشروعات الصغيرة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الاردن، 2001، ص13.

19 مليكة زغيب، دور وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 5، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2005، ص9.

20 عبد الباسط وفا، مؤسسات رأسمال المخاطر ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دار النهضة العربية، مصر،2001، ص16.

4. **توفير وسائل ترفيهية وثقافية:** كما تعمل هذه المؤسسات على توفير وسائل ترفيهية وثقافية لهم ولأولادهم من مسارح، مكتبات ورحلات...الخ.
5. تمكين فئات عديدة من المجتمع تمتلك افكار استثمارية جيدة ولكنها لا تمتلك القدرة المالية والادارية على تحويل هذه الافكار الى مشاريع واقعية.[21]

المبحث الرابع: قنوات التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يعتبر التمويل حجر الأساس الذي تعتمد عليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مستلزماتها وتسديد جميع مستحقاتها ونفقاتها، وسنحاول في هذا المبحث توضيح مفهوم التمويل وكذا إبراز أهميته على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى التطرق لأهم المصادر التمويلية التي تعتمد عليها هذه المؤسسات.

المطلب الأول :مفهوم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميته:

من خلال هذا المطلب نحاول توضيح مفهوم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا الأهمية التي يكتسيها التمويل باعتباره أهم الوسائل التي تمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من البقاء واستمرارية نشاطها.

الفرع الأول: مفهوم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

التمويل يعني توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع أو تطوير مشروع أو مؤسسة خاصة أو عامة، وباعتبار أن التمويل هو الحصول على الأموال بغرض استخدامها للتشغيل أو التطوير إنما يمثل نظرة تقليدية، حيث ترتكز الوظيفة التمويلية على تحديد أفضل مصدر للأموال من عدة مصادر متاحة من خلال دراسة تكلفة الفرصة البديلة[22].

كما يعرف كذلك" على أنه أحد مجالات المعرفة تختص به الإدارة المالية وهو يتكون من مجموعة من الحقائق والأسس العلمية والنظريات التي تتعلق بالحصول على الأموال من مصادرها المختلفة في الوقت المناسب، أي الوقت الذي تكون فيه المؤسسة في أمس الحاجة إلى الأموال، كما يوفر التمويل الوسائل التي تمكن الأفراد

والمؤسسات من الاستهلاك والإنتاج وذلك في فترات زمنية معينة، وتعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الأساس على مواردها الذاتية لتمويل أنشطتها الاقتصادية، فإذا لم تفي بذلك اتجهت إلي غيرها ممن يملكون فائضا من الأموال لسد هذا العجز، ولهذا ينصرف المعنى الخاص للتمويل إلى أنه نقل القدرة التمويلية من فئات الفائض المالي إلى فئات العجز المالي"[23].

21 ليث عبد الله القهيوي، بلال محمود الوادي، المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية، دار الحامد، بدون سنة نشر، ص21.

22 سماح طلحي، قرض الايجار واشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير لعلوم التسيير، تخصص مناجمنت مؤسسة، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2007، ص19.

23 طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار الصفاء للطباعة والنشر، عمان، الأردن،2002 ، ص 21.

الفرع الثاني: أهمية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر وظيفة التمويل عملية هامة جدا وبالغة التعقيد تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في ظل تعدد وتنوع البدائل، لذلك يتطلب القيام بهذه الوظيفة توافر إدارة ذات كفاءة متميزة، فتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمثل دوما الانشغال الأهم بالنسبة لأصحاب هذه المؤسسات.

وتنبع أهمية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهمية تلك المؤسسات فهي من البداية أساس الإنتاج وأصل النشاط الاقتصادي الذي بدأ بمشروعات صغيرة قبل أن تظهر المشروعات الكبيرة ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن التمويل أهمية كبيرة تتمثل في:

1. يساهم التمويل البنكي في تحقيق أهداف المؤسسة لتجديد أو تحسين الرأس المال الثابت للمؤسسة أو استبدال المعدات والآلات، ويعتبر أيضا وسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة لتواجه احتياجا او الخروج من حالة العجز المالي.[24]

2. يعتبر التمويل بمثابة الدورة الدموية في المؤسسة حيث يجب أن تُضخ الأموال بدقة في القنو المختلفة والتي تحقق أهداف التشغيلية والاستراتيجية المسطرة من قبل المؤسسة.

3. وتوسيع قاعدة الملكية للقطاع الخاص، وزيادة الصاد ا رت والإحلال محل الواردات مما ينعكس إيجابا على ميزان المدفوعات ويساهم في استقرار سعر الصرف ويحجم ارتفاع الأسعار، وينقل العديد من الطبقات الفقيرة من خط الفقر.

4. يوفر المبالغ النقدية اللازمة للوحدات الاقتصادية ذات العجز في أوقات عجزها، إذ يعمل على حوافز كأن تتنازل الوحدات ذات الفائض عن فوائضها النقدية لصالح الوحدات الاقتصادية ذات العجز، مما يعطي حركية وحيوية لتحقيق نمو اقتصادي مقبول وتنمية شاملة.

5. كما أن التمويل يعتبر وسيلة للخروج من الأزمات الاقتصادية لقدرته العالية على تمويل المؤسسات وبالتالي تنمية الاقتصاد، وتحديث الصناعة، ومواجهة مشكلة البطالة، واعداد قاعدة عمالية، وتفعيل مشاركة المرأة وخلق روح تكامل والتنافس بين المشروعات، وتطوير المستوى المعيشي للأفراد، وتضييق الفجوة بين الادخار والاستثمار.[25]

المطلب الثاني :مصادر التمويل التقليدية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

غالبا ما تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مصادر التمويل التقليدية والمعروفة المتمثلة في التمويل الذاتي أو الداخلي، وكذا التمويل من المصادر الخارجية وهي الائتمان التجاري والتمويل البنكي حيث نحاول في هذا المطلب التمييز بين كل من مصادر التمويل الداخلية ومصادر التمويل الخارجية.

24 محمد ابراهيم عبد الرحيم، اقتصاديات الاستثمار والتمويل والتحليل المالي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،2008 ، ص23.

25 عصام بوزيد، التمويل الاسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة-دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010، ص 114.

الفرع الأول: مصادر التمويل الداخلية:(التمويل الذاتي):

يعتبر التمويل الداخلي المصدر الوحيد المتولد من العمليات الإنتاجية للمؤسسة، لهذا يمكن تعريفه على أنه عبارة عن مجموع مصادر التمويل الذاتية التي خلقتها المؤسسة بنفسها وأعيد توظيفها فيها بقصد زيادة طاقتها الإنتاجية، أو هو الفائض النقدي الناتج عن النشاط العادي للمؤسسة والذي يستخدم من أجل تمويل النشاط المستقبلي.[26]

1. مكونات التمويل الذاتي:

أ.المؤونات :قد تتعرض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أثناء نشاطها إلى خسائر وأعباء نتيجة عملها، هذا ما يدفعها إلى التنبؤ بمقدار هذه الأخطار وعليه تلجأ إلى تكوين مؤونات لمقابلة خسارة معينة غير محددة المقدار ولكن حدوثها مرجح، وهذا تطبيقا لمبدأ من المبادئ الأساسية في المحاسبة ألا وهو مبدأ الحيطة والحذر، كما تعتبر المؤونات الأموال المكونة بقصد مواجهة حادث محتمل يرتبط بنشاط المؤسسة فهي ترتكز على فكرة الاحتمالات فيما يخص قيمتها ووقت حدوثها، وعليه فإن المؤونة لا تعتبر مصدر تمويلي بل هي على العكس عبارة عن أعباء يتم اقتطاعها من أرباح الدورة، إلا في حالة ما تم استرجاعها بسبب عدم وجود مبرر لتكوينها فيمكن اعتبارها كمصدر تمويلي.

ب. الأرباح محتجزة :تعتبر المصدر الوحيد للتمويل بالملكية بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة وأنها لا تتمكن من اللجوء للأسواق المالية حيث تتمثل الأرباح المحتجزة في النتيجة الصافية التي تحققها المؤسسة من عملياتها الجارية والاستثمارية والتي لم تقم بتوزيعها، إذ تحتفظ بها بهدف التوسع والنمو ومواجهة الطوارئ وتمثل الأرباح المحتجزة أقل تكلفة من مصادر التمويل الأخرى والتي تكون مساوية لتكلفة الفرصة البديلة لاستثمار تلك الأموال في مجالات أخرى، وغالبا ما تنص التشريعات والقوانين على تحديد نسب معينة من الأرباح التي يجب احتجازها بهدف تكوين هذه الاحتياطات التي تأخذ شكل احتياطات قانونية، تنظيمية، تعاقدية، واحتياطات اختيارية.[27]

ج. الإهتلاكات: يعرف الإهتلاك على أنه التسجيل المحاسبي للنقص في قيمة أصل معين بسبب استخدامه أو نتيجة لفترة حيازته في المؤسسة، أو هو عبارة عن المبالغ السنوية التي يتم تخصيصه لتجديد الاستثمارات التي تتدهور قيمتها نتيجة للاستعمال أو التلف أو التقادم، وهذا ما يسمح بتوزيع تكلفة الأصول الثابتة على عمرها الإنتاجي أو طاقتها الإنتاجية، ويحسم مخصص الإهتلاك من نتيجة الاستغلال، أي أنه يتم جمع قيم أقساط الإهتلاك عن طريق تقييدها في الدفاتر المحاسبية، ولا يتم الاسترداد الفعلي لهذه الأموال إلا عند تحقيق الدخل

26 حليمة الحاج علي، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة – د راسة حالة ولاية قسنطينة– ، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص الإدارة المالية، جامعة متنوري، قسنطينة، 2009، ص40.

27 حميدوشي احمد، اليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق البنوك التجارية، مذكرة ماستر العلوم المالية والمحاسبة، تخصص مالية ومحاسبة، جامعة اكلي محند الحاج، بويرة، 2018، ص 61.

النقدي القادر على تغطية أعباء الإهتلاك، ومنه استثمار الأموال المجمعة في مشروعات أخرى مربحة، وفي هذه الحالة يصبح الإهتلاك عبارة عن مصدر للتمويل الذاتي

الفرع الثاني: مصادر التمويل الخارجية:

1. **الائتمان التجاري** : هو أحد أنواع التمويل قصير الأجل تحصل عليه المؤسسة من الموردين ويتمثل في قيمة المشتريات الآجلة للسلع أو المواد الأولية، تلجأ إليه المؤسسة في حالة عدم كفاية أ رس المال العامل لمواجهة الاحتياجات الجارية، حيث يتسنى لها الاستفادة من الأموال المحتفظة بها والمتمثلة في قيمة المشتريات وذلك خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ الشراء وتاريخ تسديد قيمتها.[28]
2. **التمويل البنكي** :يمثل الشكل التقليدي والمعروف لتمويل المؤسسات، حيث تعتبر البنوك التجارية مصدرا أساسيا للأموال بالنسبة لأغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال عدة أنواع من القروض المصرفية المختلفة من حيث المدة والغرض وهكذا نجد التمويل البنكي القصير الأجل، المتوسط الأجل والطويل الأجل.

أ. **القروض البنكية قصيرة الأجل** :هي القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال المتمثلة في كل العمليات التي تقوم بها المؤسسات في الفترة القصيرة والتي لا تتعدى السنة.

ب. **القروض البنكية متوسطة الأجل** :موجهة أساسا لتمويل الاستثمارات التي تتراوح مدتها بين 2 و7سنوات، موجهة عادة لتمويل شراء الآلات، المعدات، وسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة.

ج. **القروض البنكية طويلة الأجل** :هذا النوع من القروض موجهة للاستثمارات التي تفوق 7 سنوات ويمكن أن يمتد إلى غاية 20 سنة، وهي موجهة لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على عقارات، ونظرا لطبيعة هذه القروض التي تمتاز بنسبة مخاطرة عالية(مدة طويلة، المبلغ ضخم)، فإن البنوك تقوم بطلب ضمانات حقيقية ذات قيم عالية، أو تقوم بالاشتراك مع عدة مؤسسات أخرى في تمويل واحد.[29]

المطلب الثالث :الصيغ المستحدثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

28 يوسف حسين يوسف، التمويل في المؤسسات الاقتصادية، طبعة الاولى، دار الجامعي للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2012، ص 48.

29 سماح طلحي، قرض الإيجار واشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص مناجمنت المؤسسة، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014، ص 50.

يعتبر التمويل الذاتي والائتمان التجاري والبنكي أهم مصادر التمويل، إلا أنه استحدثت وسائل ومصادر أخرى تعتمدها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للحصول على التمويل اللازم لنشاطها، وتتمثل المصادر التمويلية الحديثة في التمويل التأجيري، الإسلامي والتمويل براس مال المخاطر.

الفرع الأول: التمويل التأجيري:

هو أحد الأساليب التمويلية التي تعتمد عليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاقتناء اصول المختلفة، وهو عقد إيجار يبرم بين مؤجر ومستأجر لأصل معين لمدة محدودة، يقوم خلالها المستفيد من استخدام الأصل مقابل دفع إيجار محدد لمالك الأصل ومن الممكن أن يكون الأصل منقولا مثل المعدات او المركبات أو أن يكون غير منقول مثل المباني، هذا و يعتبر التأجير التمويلي من أعمال الوساطة المالية، حيث يقوم المؤجر بتمويل شراء الأصول التي يحتاجها المستأجر ويؤجرها له على مدى فترة التعاقد ويحصل المؤجر على إيجار كاف خلال هذه الفترة يشمل هامش ربح مناسب من خلال سلسلة المدفوعات التي يدفعها المستأجر والتي تزيد في مجموعها عن ثمن شراء الأصول المقتناة، بالإضافة إلى أنه قد يتم الاتفاق بين المؤجر والمستأجر على أن يعود الأصل للمؤجر بعد فترة التأجير، وكذلك من حق المستأجر أن يقوم بشراء الأصل إذا رغب في ذلك.

بصفة مختصرة يقصد بعمليات التأجير التمويلي عمليات تأجير تجهيزات ومعدات وآلات مشترات من المؤجر بهدف تأجيرها مع الاحتفاظ بملكيتها، شرط إعطاء المستأجر حق تملكها لقاء ثمن متفق عليه تحدد شروطه عند اجراء العقد مع الأخذ بعين الاعتبار الأقساط المدفوعة كبديل إيجار.[30]

1. أطراف التمويل التأجيري:

أ. **المستفيد** :هو المؤسسة التي تسعى للحصول على الآلات والمعدات اللازمة لها أو بعبارة أخرى هو المبادر بتحريك العملية بالنظر إلى حاجته للانتفاع بأصل إنتاجي داخل مشروعه.

ب. **بائع الأصول** :وهو من يقوم ببيع الآلات والوسائل الإنتاجية المختلفة إلى الغير الشركة القائمة على عملية التأجير التمويلي.

ج. **شركة التأجير التمويلي** :التي تقوم بشراء الأصل من البائع وتمكن المستفيد من الانتفاع به فيتحقق بذلك مراد الطرفين الآخرين.[31]

الفرع الثاني: التمويل برأس مال المخاطر:

هو أسلوب أو تقنية لتمويل المشاريع الاستثمارية بواسطة مؤسسات تدعى بشركات رسمال المخاطر، وهذه التقنية لا تقوم على تقديم النقد فحسب كما هو الحال في التمويل البنكي بل تقوم على أساس المشاركة حيث يقوم المشارك بتمويل المشروع من دون ضمان العائد ولا مبلغه وبذلك فهو يخاطر بأمواله، لهذا نرى بأنها تساعد أكثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة أو التوسعية التي تواجه صعوبات في هذا المجال، حيث أن النظام

30 مصطفى كمال السيد طايل، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى،2012 ، ص 280.

31 هشام خالد، البنوك الإسلامية الدولية وعقودها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2007 ، ص40.

المصرفي يرفض منحها القروض نظرا لعدم توفرها على الضمانات، ففي هذه التقنية يتحمل المستثمر الخسارة في حالة فشل المشروع الممول كليا أو جزئيا، لذا فهو يساهم في إدارة المؤسسة بما يحقق تطورها ونجاحها من أجل تخفيف هذه المخاطر، ويضاف إلى ذلك أن دور مؤسسات أ رسمال المخاطر لا يقتصر على تمويل مرحلة الإنشاء فحسب بل يمتد إلى مرحلة التجديد والتوسع، وهو ما يقتضي تقديم مخطط تنمية من طرف المؤسسة.32

1. أنماط التمويل برأسمال المخاطر:

أ. رأس مال ما قبل الإنشاء :تتولى شركة أ رس مال المخاطر في هذه المرحلة تمويل نفقات البحث ونفقات إجراء التجارب بما في ذلك بعث سلعة أو منتوج جديد في السوق، وملاحظة وتقييم مدى الإقبال عليه.

ب. رأس مال الانطلاق :تتولى شركة رأس مال المخاطر في هذه المرحلة تجسيد تطبيق المشروع على أرض الواقع، حيث تتولى تمويل التهيئة، شراء المعدات وحتى القيام بعمليات الدعاية وتسويق المنتوج.

ج. رأس مال التنمية (التوسع) : في هذه المرحلة تقوم شركة أ رس مال المخاطر بتمويل مؤسسات قائمة، وعند تجسيد فكرة التوسع بواسطة المؤسسة بمفردها يقودها إلى ضوائق مالية فتتدخل شركة أ رس مال المخاطر لسد العجز وزيادة الطاقة الإنتاجية للمؤسسة او لبحث عن أسواق جديدة.[33]

د. رأس مال تحويل الملكية (التعاقب): يستعمل عند تغيير الأغلبية المالكة ل أ رسمال مشروع ما أو تحويل مشروع قائم إلى مؤسسة قابضة مالية ترمي إلى شراء عدة مؤسسات قائمة، وبالتالي فخلال هذه المرحلة تهتم مؤسسات أ رسمال المخاطر بعمليات تحويل السلطة الصناعية والمالية في المشروع إلى مجموعة جديدة من الملاك تتمثل عادة في:

-الفريق الإداري في المؤسسة في حالة إبداء المؤسسين رغبتهم في التخلي عن أحد فروعها؛

-أحد المساهمين الأكثر اهتماما بتطوير المؤسسة؛

-أحد الورثة الأكثر تحمسا وغير قادر على تحمل عملية التمويل لوحده، هنا تتدخل مؤسسة رأسمال المخاطر عبر تكوين مؤسسة قابضة تقوم بالإشراف ومنح قروض للشركاء.

هـ. رأسمال مال التصحيح أو إعادة التدوير :حيث أن مؤسسة أ رسمال المخاطر في هذه الحالة تقوم بشراء رأسمال المؤسسة عند عجزها، ثم تعمل على تزويدها أو ضخها بالأموال اللازمة لمزاولة نشاطها واستعادة وضعيتها الحسن.[34]

الفرع الثالث: التمويل بالصيغ الإسلامية:

32 حليمة الحاج علي، مرجع سبق ذكره، ص79.

33 رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، ص 68.

34 دراف محمد، اليات وهيأت التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة تحليلية، مذكرة ماستر في المالية والمحاسبة، جامعة المسيلة،2018، ص45.

1. المرابحة:

هي أن يتفق العميل والبنك الإسلامي الممول لشراء السلعة ليبيعها مرابحة، على أن يقوم هذا الأخير بشراء سلعة معينة من السوق أو من شخص بعينه مع التزام العميل بشرائها بعد ذلك، ويلتزم البنك ببيعها للآمر بالشراء بثمن معجل أو مؤجل دفعة واحدة أو بالتقسيط مع زيادة في ثمن السلعة كربح للبنك، أي لابد لتمام عملية المرابحة وجود ثلاثة أطراف وهي العميل(الآمر بالشراء)والبائع المرابح وهو البنك الإسلامي والبائع الأصلي.[35]

2. المشاركة :

يعتبر التمويل بالمشاركة من أهم الأساليب التمويلية التي تستخدمها البنوك الإسلامية بفاعلية وأخذ نواحي تميزها وتفردها عن البنوك التقليدية، حيث يتم تقديم التمويل الذي يطلبه المتعامل معه دون أن يتقاضى البنك فائدة محددة من قبل وانما يشارك البنك في الناتج المحتمل، سواء كان ربحا أو خسارة حسب أسس توزيعية متفق عليها بين البنك والعميل، ومن هنا تكون العلاقة بين الأطراف علاقة شراكة لا علاقة الدائن بالمدين.[36]

3. المضاربة :

هي عقد بين طرفين يدفع بمقتضاه الطرف الأول إلى الطرف الآخر مالا معلوما ليتجر له فيه والربح بينهما حسب الاتفاق .وفيما يخص البنوك الإسلامية، تعني المضاربة دخول البنك في صفقة محددة مع متعامل أو أكثر، بحيث يقدم البنك المال اللازم للصفقة ويقدم المتعامل جهده ويصبح الطرفان شريكين في الربح والخسارة ويكون البنك هو الشريك صاحب أ رس المال ا ولمتعامل هو الشريك المضارب، فإذا تحقق الربح و زع وفقا للنسب المتفق عليها واذا تحققت الخسارة يتحمل المصرف خسارة في أ رس ماله ويتحمل المتعامل خسارة في عمله فحسب، ولا يترتب عليه أي مديونية نتيجة للخسارة ولا يتحمل جزءا منها إلا إذا ثبت أن هناك تقصير من جانبه.[37]

4. السلم :

هو عقد يجري بين طرفين أحدهما يدفع الثمن عاجلا، والآخر يتسلم سلفة آجلا فهو بيع سلعة موصوفة في الذمة مقابل ثمن يدفع في مجلس العقد.

5. الاستصناع :

يتمثل في تمويل البنك لمشروع معين تمويلا كاملا من خلال التعاقد مع المستصنع (طالب الصنعة) على تسليمه المشروع كاملا، بمبلغ محدد وبمواصفات محددة وفي تاريخ معين، ومن ثم يقوم البنك بالتعاقد مع مقاول أو

35 رشاد نعمان شايع العمري، الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية دراسة مقارنة في القانون والفقه الإسلامي"، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2013 ، ص276 .

36 حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، مصر،2010 ، ص16.

37 فادي محمد الرفاعي، المصارف الاسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، بدون سنة نشر، ص9.

أكثر لتنفيذ المشروع حسب المواصفات المحددة، ويمثل الفرق بين ما يدفعه البنك للمقاول وبين ما يسجله على حساب المستصنع، الربح الذي يؤول للبنك.

6. **القرض الحسن** :

يقوم القرض الحسن على إتاحة البنك مبلغا محددا لأحد عملائه حيث يضمن سداد القرض الحسن، دون تحميل العميل أية أعباء أو عمولات، أو مطالبته بفوائد وعائد استثمار هذا المبلغ أو مطالبته بأي زيادة من أي نوع، بل يكفي البنك فقط أن يسترد أصل القرض أي الأموال التي أقرضها لهذا العميل أو لهذا الفرد.[38]

المطلب الرابع: انواع التمويل واهميته

الفرع الأول : أنواع التمويل[39]

لكي تحافظ المؤسسة على السير الحسن لنشاطات يجب أن تتوفر على السيولة والتي بدورها تتم على مرحلتين أساسيتين:

المرحلة الأولى: هي مرحلة تكوين السيولة (مرحلة التجميع).

المرحلة الثانية: هي استخدام السيولة (التوظيف الاستثماري).

فالاتصال بين المرحلتين لا يتم إلا بعد تحديد دراسة طرق التمويل والمتمثلة في :

- التمويل الداخلي – التمويل المباشر – التمويل غير المباشر (الخارجي).

38 محمد انور بعبوش، فعالية اليات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة cnac ام البواقي، مذكرة ماستر، تخصص مالية وبنوك، جامعة ام البواقي، 2016، ص39.

39 مصطفى رشدي شيحة، اقتصاديات النقود المصارف والمال، دار المعرفة الجامعية، مصر 1996، ص 442-443.

أولا: التمويل الداخلي

1. **الأموال الخاصة:** تشغل الجانب الأيسر من الميزانية وهي تشمل كل الوسائل المالية المتوفرة والمتروكة في خدمة المؤسسة بصفة دائمة، وبصورة عامة فهي تستمد ثلاث عناصر ويتم تمويلها داخليا.

1-1- مساهمة المؤسسين: وهي أهم مصدر ووجوده ضروري لتكوين أي شركة وبالتالي نسبة المساهمات الشخصية إلى مجموع رؤوس الأموال تكشف عن غرض هؤلاء المساهمين للحفاظ على أكبر قدر ممكن للاستقلالية المالية أو العكس.

1-2- الاكتتاب العام في الحصص: في حالة كثرة احتياجات مؤسسة تبعا لنشاطاتها التوسعية يؤدي إلى زيادة وسائل تمويلها بواسطة حصص جديدة، أي الاحتياج الأكثر لرأس المال، وثبات رأس المال المساهم به أثناء التكوين عادة ما يدفعان المؤسسة للجوء إلى الاكتتاب العام في الحصص وذلك من أجل تحقيق أغراضها.

1-3- التمويل الذاتي : يمكن تعريفه "أنه مجموعة من مصادر التمويل الداخلي التي أنشأتها المؤسسة أو أعيد توظيفها فيما قصد زيادة طاقتها الإنتاجية ونظرا لأهميته البالغة فإنه يستعمل عادة في المؤسسات خاصة الصغيرة منها وحديثة النشأة وذلك من أجل تمويل مشاريعها وحتى تكون هاته المؤسسات موضع ثقة بين عملائها فإنها تقوم بتمويل نفسها بنفسها وذلك عن طريق ما يسمى بالتمويل الذاتي[40].

إن عملية التمويل الذاتي تتم بالحصول على الأرباح غير المستغلة مضافا إليها عنصرين هامين يعتبران موردا داخليا للمؤسسة وهما "الاهتلاكات والمؤونات" ومن زاوية أخرى فهو يمثل الزيادة في الأصول حيث أن هاته الزيادة المحققة في قيمة الأصول تكون نتيجة استثمار الأموال التي تتم الحصول عليها من النشاطات الإنتاجية للمؤسسة نفسها في فترة زمنية محددة وغالبا ما تكون سنة.

أما عن دور التمويل الذاتي فهو الذي بلا شك دور فعال وخاصة أنه يجعل المؤسسة تتجنب نقل المديونية أو الحد منها، وبالتالي لا يجعلها لأي عبء فائدة أو تسديد كما أن المورد أن سالفي الذكر يلعبان دورا في تخفيض الضريبة، وبصورة عامة تتضح أهمية التمويل الذاتي في تحديد مدى مديونية المؤسسة أو استقلاليتها إلى جانب دوره العام في تحقيق التوازن المالي للمؤسسة، رغم ذلك فهو غير كاف إذا لم تلجأ المؤسسة إلى التمويل الخارجي.

40 النذير بوربالة، التحليل المالي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات التطبيقية الجامعية، جامعة محمد بوضياف، 1990، ص 40.

يتمثل التمويل الذاتي في ثلاث صيغ:

1) ضمان التحكم في الجهاز الإنتاجي (دور الاهتلاكات).
2) مواجهة الأخطار الممكنة والمحتملة (دور الموازنات).
3) تمويل عمليات التوسع الخاصة بالمؤسسة (دور الأرباح غير المستعملة).

وكما ذكرنا سالفا فإن مصادر التمويل الذاتي هي الاهتلاكات، المؤونات والاحتياطات.

أ. **الاهتلاكات** : كما جاء في قول الجمعية الأمريكية يمكن تعريفه كالتالي : "إن الاهتلاك هو طريقة محاسبية تهدف إلى توزيع تكلفة الأصـــول الثابتة على الحيلة الإنتاجية المقدرة بطريقة منتظمة ومعقولة، لذلك فهي عملية تخصيص التكلفة وعبء الاهتلاك السنوي، وهو ذلك الجزء الذي يخصص لسنة من مجموع العبء الكلي[41].

كما يمكن تعريف الاهتلاك كما يلي:

- يعرف على أنه النقص التدريجي الذي يطرأ على الأصول الثابتة بسبب استخدامها أو انقضاء الزمن أو القدم.
- هو مصروف ينبثق عن النقص المستمر في الأصول الثابتة.
- هو عملية تناقص القيمة المحاســبية لأصــل الناتج عن اســتعماله له أو عن الزمن أو عن طريق التطور الخاص بالتكنولوجيا أو آثار أخرى.

أما دور الاهتلاكات والذي يتمثل في تدعيم سياسة التمويل الذاتي:

- إظهار الأصول الثابتة بقيمتها الحقيقية في الميزانية.
- استعادة الأموال التي وضعت قصد تحديد القدرة الإنتاجية للمؤسسة.
- إظهار عناصر تكاليف الإنتاج والأرباح بصورتها الحقيقية، أي يجب أن يتحمل الربح المحقق قيمة الخسارة التي تنجم نتيجة الاهتلاك للأصل الثابت أثناء حياته الإنتاجية.

وأخيرا نشير إلى أن "مجموع الاهتلاك مضافا إليه الأرباح غير الموزعة تعطي ما يسمى بالفائض النقدي.

التمويل الإجمالي = الأرباح غير المستغلة + المؤونات + الاهتلاكات.

التمويل الذاتي الصافي = الأرباح غير المستغلة.

41 محمد سمير الصبان، المحاسبة المالية المتوسطة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 251.

ب. **الاحتياطات:** إن سلامة المؤسسة تعني مركزها المالي أو قدرتها المالية من جميع المؤثرات التي من شأنها التأثير سلبيا على وضعية المؤسسة ومن أجل تفادي هاته الأخطار يجب إنشاء احتياطات.

وتبرز أهمية هاته الأموال في التنبؤات المستقبلية وكذلك في مواجهة أخطار النقص المتوقعة في المشاريع، وهذه الاحتياطات تقتطع من الأرباح وستفاد منها في تنمية طاقات المؤسسة بصورة عامة تنقسم هاته الاحتياطات إلى خمسة أنواع هي:

1. **الاحتياطات القانونية:** تكون واجبة التكوين وفقا لتشريعات المؤسسة وتحسب على نتيجة السنة المالية، وتساوي على الأقل 5% من نتيجة الدورة، كما أنها غير قابلة للاستحقاق ولا التوزيع، وتكون من أجل مواجهة أخطار مستقبلية.
2. الاحتياطات المنظمة: هي تلك المكوّنة وفقا لأحكام تنظيمية ونميز فيها حسابين، الأول زيادة القيمة التي يعاد استثمارها، والثاني هو حساب الربح الخاضع لرسم منخفض.
3. **احتياطات القانون الأساسي:** تكون وفقا لشروط التنظيمات الأساسية للمؤسسة.
4. **الاحتياطات التعاقدية:** تكون غير إجبارية، وتعتبر مقياسا حذرا لا يمكن توزيعها إلا بعد موافقة الجمعية العامة وتشكل نتيجة تخصيص الأرباح.
5. **الاحتياطات الاختيارية:** وهي ناتجة عن شرط قانوني مستمد من اجتماع المساهمين عند كفاية الأرباح.

كل هذه الاحتياطات تمثل الادخار الصافي والفعلي للمؤسسة ويمكن توزيعها ما عدا الاحتياطات القانونية منها، وذلك قبل ضمها لرأس المال، وبالنظر لتوزيعها فهو يعتبر اقتطاع من رأس المال المستثمر، ولا علاقة لها بالوجود الفعلي للسيولة لدى المؤسسة، كما يمكننا الإشارة إلى أن هذه الاحتياطات المسجلة في جانب الخصوم تكون غير مخصصة ولها مقابل في الأصول، أي تمويل جزء من أصول الميزانية ويكون من الصعب تحديد مجال استخدام هذه الاحتياطات بشكل دقيق.

ج. **المؤونات** : من أجل تغطية النقص غير العادي الذي يحدث في الأصول بما فيها من استثمارات غير خاضعة للاهتلاك من جهة، واحتمال خسائر تحدث مستقبلا من جهة ثانية فخصص حسابا مجدا احتسابا للأخطار تسمى المؤونات، ومن ثم وجب أن تكون هذه الأخيرة موضوعية، ونشأت في تلك الفترة، ويتوقع حدوثها، وعلى هذا الأساس يوجد نوعين من المؤونات، مؤونات مخصصة للأعباء والخسائر المحتملة تسجل بجانب الخصوم، ومؤونات مخصصة لتثبيت نقص الأصول غير القابلة للاهتلاك.

أولا: مؤونات مخصصة للأعباء والخسائر المحتملة

وتسجل في الحساب 19، وتعتبر كدين على المؤسسة يسدد عند حدوث هذه الخسائر، وبهذا الصدد نميز بين مؤونات الأعباء الواجب توزيعها على عدة سنوات، والتي حسب طبيعتها وأهميتها لا تتحملها سنة مالية واحدة وتظهر عند قيام المؤسسة بإصلاحات كبرى وبين مؤونات الخسائر المحتملة التي تتعلق بمجالات استثنائية

مثل: زبائن، موردين وغيرها. أما النوع الثاني أي المؤونات المخصصة لتثبيت نقص الأصول غير القابلة للاهتلاك لتشمل كل من مؤونات تدني قيم المخزونات، التي يبرز دورها عندما يكون سعر البيع أقل أقل من تكلفة الإنتاج، ومؤونات الاستثمار غير القابلة للاهتلاك.

وكذا مؤونات تدني قيم الحقوق وتكون وفقا لحصة المبالغ المتنازع في تسديدها، وهنا يمكن الإشارة إلى أنه إذا كانت هذه المؤونات غير موضوعية، فإنها تعتبر كربح للمؤسسة ويتم إخضاعها للضريبة، أما عن دورها المالي فيتجسد في وجود تكوين أموال لتغطية التكاليف أو النقص الذي يحدث على مستوى عناصر الأصول، هذا إذا كانت المؤسسة تطمح للمحافظة على هيكلها.

ثانيا: التمويل الخارجي

عادة ما تكون الأموال الداخلية المتوفرة لدى المؤسسة غير كافية لتغطية التكاليف المرتبطة بنشاطها وبالتالي فإن هذه المؤسسة تسعى جاهدة للحصول على مصادر أخرى خارجية إلى جانب تلك التي تملكها[42] رغبة منها في المحافظة على توازنها المالي والاقتصادي، غير أن عملية الحصول على المصدر صعبة نوعا ما لأنه يتعلق بقدرة المؤسسة على الاقتراض الذي بدوره يرتكز أساسا على مستوى الثقة التي تتمتع بها الشركة بين عملائها، وعلى مركزها المالي في السوق ذلك تترجم احتياطاتها للسيولة باللجوء إلى المنشآت المالية سواء داخل الوطن أو خارج حدوده.

ثالثا : التمويل المباشر[43]

المبدأ هو تحويل الفائض من الموارد المالية من المدخر إلى المتعامل الاقتصادي العاجز عن التمويل وهي عملية القرض بين المقرض والمستثمر دون تدخل أي وسيط مالي أو مؤسسة مصرفية، فالوحدات ذات الفائض في الموارد النقدية والادخارية يمكن تحويلها إلى الوحدات التي هي من عجز مالي لتلبية احتياجاتها وهذا التمويل يأخذ العديد من الأشكال منها:

أ. المشروعات:

42 محمد سليم، الإدارة المالية في ظل التولجية، دار الهاني للطباعة، جامعة المنصورة، مصر، 1997، ص 416.

43 حركات سمام، تمويل المؤسسات المصغرة الخاصة بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس، جامعة باتنة، 2001، ص 21.

هذه المشـــروعات تســـتطيع أن تســـتفيد من قروض وتســـهيلات ائتمانية من قبل الأطراف الذين يرتبط نشاطهم مباشرة بالنشاط الاقتصادي للمشروعات مثل شراء المستندات وتتم عملية الاستثمار لمشروع معين عن طريق الأسهم التي تطرحها المؤسسة، كل سهم يمثل قيمة اسمية نقدية عندئذ يتقدم الأفراد كل حسب طاقته الادخارية للحصول على العدد الأكبر من هذه الأسهم، وميزة هذا التمويل أنه لا يحمّل رأس مال المشروع أي أعباء استثمارية (مصاريف مالية مثل الفوائد).

ب. الحكومة:

تلجأ الحكومة إلى الاقتراض المباشر من الأفراد والمؤسسات، وتصدر لهذا الغرض سندات متعددة الأشكال مثل "ســـندات الخزينة" التي تقدمها الدولة، وهي تمثل ديون قصـــيرة الأجل بذمتها عن طريق اكتتاب مفتوح للجمهور وذلك لكي تتمكن من ســد حاجاتها الضــرورية إبان الأزمات الاقتصــادية وســد العجز المؤقت في ميزانية الدولة كما نجد كذلك سندات التجهيز التي تصدرها الدولة في بعض الأحيان وهي سندات ذات أجل بعيد تتفاوت مدة استحقاقها من 5 سنوات إلى 15 سنة، هذه الإصدارات يتم اكتتابها من طرف الجمهور أو المؤسسات المالية كما أن طريقة استرجاع هذا القرض الحكومي تقرر في القانون الذي يسمح بإصدار السندات فقد يحدد انقضاء الدين في تاريخ معين أو قد يحدد انقضاءه تدريجيا في فترات متلاحقة.

الفرع الثاني : أهمية ودور التمويل[2]

1. أهمية التمويل:

كما هو معروف فإن التمويل يعتبر من فروع علم الاقتصـــاد، وتبرز أهمية التمويل في كونه يؤمّن ويســـهّل انتقال الفوائض النقدية والقدرة الشـــرائية من الوحدات الاقتصـــادية ذات الفائض إلى تلك الوحدات التي لها عجز هي تلك الوحدات التي يزيد إنفاقها على السـلع والخدمات في حين أن الوحدات ذات الفائض هي تلك التي يزيد دخلها عمّا تنفقه على السـلع والخدمات وعادة ما تعتمد آلية التمويل على جملة من الحوافز التي تحمل عن طريقها الوحدات الاقتصادية ذات الفائض بأن تتنازل عن فوائضها النقدية لصالح الوحدات الاقتصادية ذات العجز، وهذا الأمر يعطي الحركية والحيوية اللازمة والضـرورية لتحقيق وتيرة النمو الاقتصـادي المقبول وتنمية شـاملة ومن ثم تحقيق الرفاهية للمجتمع، ولعل من أبرز العناصر الدالة على أهمية التمويل ما يلي :

- توفير المبالغ النقدية اللازمة للوحدات الاقتصادية ذات العجز في أوقات حاجاتها تلك.
- تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي للبلاد مما يساهم في تحقيق التنمية الشاملة.

2. دور وظيفة التمويل:

لوظيفة التمويل دور مهم داخل المؤسسة، ليشمل تقييم ومتابعة المركز المالي والحصول على الائتمان القصير الأجل، ليتعدى إلى اتخاذ القرارات المتعلقة بالأصول الثابتة من حيث نوعيتها أو من حيث مصادر تمويلها.[44]

كما تختص هذه الوظيفة بتحويل البيانات المحاسبية إلى شكل أو نمط معين، بحيث يمكن استخدامها لمعرفة جوانب القوة والضعف بالمركز المالي للمشروع، ولتخطيط عمليات التمويل في المستقبل، وتقدير مدى الحاجة لزيادة الطاقة الإنتاجية للشركة.

لهذا فإن وظيفة التمويل تساهم في اتخاذ القرارات داخل المؤسسة كما هي مسؤولة على تنفيذها ومراقبتها لتحديد الانحرافات التي قد تحدث، وتحليل نتائج هذه الانحرافات للوصول إلى القرار الأمثل الذي يحقق هدف المؤسسة، وتتطلب وظيفة التمويل الإلمام بالعديد من التخصصات خاصة في مجال القانون والمحاسبة والضرائب، حيث يوجد من ينظر إلى وظيفة التمويل ووظيفة المحاسبة داخل المشروع على أنها نفس الشيء، وقد يتم الجمع بينهما لما لهما من علاقة، إذ تعتبر المحاسبة المدخل للوظيفة، أي أن المحاسبة وظيفة فرعية من وظيفة التمويل، قد تستند وظيفة التمويل إلى إدارة مستقلة هي الإدارة المالية كما في المشروعات الكبيرة، ويعني هذا ضرورة وجود هذه الوظيفة، وبأي شكل من الأشكال، كما لا يمكن فصلهما عن الوظيفة الإدارية.

44 عبد الغفار حنفي، الإدارة المالية مدخل لاتخاذ القرارات، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 16.

خلاصة الفصل:

يعتبر القطاع البنكي من أهم القطاعات الاقتصادية في الدول المتقدمة والنامية على حدٍّ سواء، ويقوم هذا القطاع بدور الوساطة المالية بين المستثمرين والمدخرين، فهو يساهم بشكل جوهري في تصعيد وتائر التنمية الاجتماعية والاقتصادية وهذا الأمر إنما يتطلب تفعيل المؤسسات التابعة لهذا القطاع لزيادة كفاءتها وفاعليتها الإدارية؛ ودور البنوك هو دور حساس نتيجة ارتفاع نسبة المخاطرة في نشاطها ما يعني بأن انخفاضها لا يؤدي إلى خسارة أصحاب الأسهم بل يتعدى ذلك إلى خسارة المدخرين لودائعهم. كما يتضح أن البنوك تلعب دورا رئيسياً في الاقتصاد الوطني، وفي الحقيقة من الصعب تصور كيف يمكن أن يعمل نظام اقتصادي بدون الخدمات المصرفية، فهي في الواقع تقع في قلب الهيكل المالي للدولة حيث أن البنوك المساعدة للبنك المركزي تستطيع تقديم الأموال اللازمة للمجتمع وبالتالي تخلق قوة شرائية إضافية.

كما تم إلقاء نظرة عامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعرفة الجوانب المتعلقة بها، حيث تم التطرق إلى تعاريف مختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصادرة عن بعض الدول والهيئات، ولقد تبين أن هناك اختلاف كبير حول تحديد مفهوم واضح وشامل لهذا القطاع ويعد هذا الأمر في غاية الصعوبة نظرا لأعداد المعايير المستخدمة في تحديد هذا التعريف.

فبالرغم من أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحظى بخصائص متنوعة جعلتها قطاع ذات حيوية ومرونة عالية فبالإضافة إلى الدور الهام الذي تلعبه على المستوى الاقتصادي والاجتماعي كما لا بد من توفر التمويل لها.

الفصل الثاني

هيئات الدعم وعلاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد الفصل:

يعتبر قطاع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة أحد أهم أقطاب التنمية الاقتصادية، لذا ولا بد في دعم وترقية هذا القطاع الذي هو بدوره وفر مناخ مناسب ومحفز للمستثمرين لإنجاز مشاريع استثمارية والتعمق فيها. فقد جسدت أهمية دور هذا القطاع في بناء الاقتصاد الوطني وعن طريق آليات لدعمه وترقيته في مقابل يظهر لكل نمو وتطور معيقات وعراقيل، كما يعتبر البنك من أهم الأجهزة التي تساهم في تنفيذ التنمية الاقتصادية بحيث هو الذي يقوم بالمساهمة في تمويل المشروعات إذ أنه هو المصدر الوحيد للائتمان، ويلعب البنك دورا فعالا ذو أثر على المؤسسات الكبيرة أو الصغيرة والمتوسطة وفي هذا الفصل سوف نتطرق إلى ثلاث مباحث هامين هما:

المبحث الأول: أليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الثاني: العلاقة بين البنوك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الثالث: إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الأول: أليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد عرفت منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية تحولات نوعية سببها صدور القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتاريخ 12 ديسمبر2001[1]، والذي يعتبر نقطة انعطاف حاسمة في مسار هذا القطاع، حيث حدد من خلاله الإطار القانوني والتنظيمي الذي تنشط فيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا آليات وأدوات ترقيتها ودعمها، جاء هذا القانون التوجيهي ليجد حلولا للعديد من الإشكالات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بوضع مجموعة من الآليات التنظيمية والوكالات التي من شأنها تدعيم وترقية هذا النسيج من المؤسسات.

لذا سنحاول تقديم أهم الآليات والهيئات التي قامت الدولة بوضعها لتدعيم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الاول :هيئات وهياكل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتمد الجزائر على عدة هيئات ومصالح وظيفتها الأساسية الاهتمام بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والعمل على ترقية هذا النوع من المؤسسات وفي هذا المطلب نتطرق إلى أهم هذه الهيئات والهياكل.

الفرع الأول: هيئات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

1. **وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** :بادرت الجزائر بإنشاء وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة1991 ، تحولت إلى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-211 المؤرخ في 18 جويلية1994 ، هدفها ترقية هذا النوع من المؤسسات، وتضطلع هذه الوزارة بمجموعة من المهام تتمثل في:

- ✓ ترقية الاستثمارات في مجال إنشاء المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، وتوسيعها وتحويلها وتطويرها؛
- ✓ ترقية استثمارات الشراكة ضمن قطاع المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة؛
- ✓ إعداد استراتيجيات تطوير قطاع المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة؛
- ✓ ترقية وسائل تمويل المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة؛
- ✓ التعاون الدولي في مجال المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة؛
- ✓ تحسين فرص الحصول على العقار الموجه إلى نشاطات الإنتاج والخدمات؛
- ✓ إعداد الدراسات القانونية لتنظيم هذا القطاع؛
- ✓ إعداد الدراسات الاقتصادية المتعلقة بترقية هذا القطاع؛

[1] قانون رقم 18/1، مرجع سبق ذكره، ص 04.

✓ تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.[2]

2. **صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة** :تم إنشاء هذا الصندوق تطبيقا للأمر الرئاسي المؤرخ في 19 أفريل 2004 برأسمال مال قدره 30 مليار دينار جزائري كحد أقصى مسموح به، ويقدر رأس المال المحرر بقيمة 20 مليار دينار جزائري، والذي نظم في شكل مؤسسة مساهمة مقسمة بين الخزينة العمومية ب 60 % و40% للبنوك العمومية، ولقد كان الهدف الأساسي من, وراء إنشاء هذا الصندوق هو ضمان تسديد القروض البنكية الممنوحة لقطاع المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة الموجهة لتمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات، بالإضافة إلى التمويلات الموجهة لتوسيع وانشاء وتجديد تجهيزات وآلات هذه المؤسسات.

ولقد مكن صندوق ضمان القروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الحصول على التمويل البنكي اللازم بسهولة أكبر، وذلك من خلال تقديمه للضمانات الكافية من أجل تغطية المخاطر المرتبطة بقروض الاستثمارات الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولقد حدد الحد الأقصى للقروض المؤهلة للحصول على الضمان من الصندوق بمبلغ 350 مليون دينار جزائري، ويرجح هذا المبلغ بنسبة 80% بالنسبة للقروض المخصصة لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبنسبة 60 %بالنسبة للقروض المخصصة لتوسيع النشاط.[3]

3. **المشاتل وحاضنات الأعمال**: بموجب المرسوم التنفيذي رقم 78/03، المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، قامت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بإعداد مشروع يتعلق بإنشاء مشاتل المؤسسات.

وهي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتهدف إلى مساعدة ودعم إنشاء المؤسسات التي تدخل في إطار سياسة ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتتخذ المشاتل أحد الأشكال الثلاثة التالية:[4]

–المحضنة : هي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات؛

–ورشة الربط : وهي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرفية؛

–نزل المؤسسات : هي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث.

أ. مهام مشاتل المؤسسات:

✓ استقبال واحتضان مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حديثة النشأة لمدة زمنية معينة؛

---

[2] نهلة بوالبرادعة، الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص تنظيم اقتصادي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012، ص 53-54.

[3] عبد الحق بوعتروس، محمد دهان، مصادر وآليات تمويل عمليات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد 5/200، ص85.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 78/03، المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، المؤرخ في 25 فبراير 2003، الجريدة الرسمية العدد 13، الصادرة بتاريخ 28فيفري2003، ص14.

- ✓ تسيير وايجار المحلات التي تتناسب واحتياجات نشاطات المؤسسات؛
- ✓ تقديم الخدمات المتعلقة بالتوطين الإداري والتجاري للمؤسسات حديثة النشأة وللمتعهدين بالمشاريع؛
- ✓ تضع تحت تصرف المؤسسات المحتضنة تجهيزات المكتب ووسائل الإعلام الآلي؛
- ✓ تقديم إرشادات خاصة لأصحاب المشاريع قبل وبعد إنشاء مؤسساتهم؛[5]

الفرع الثاني: هياكل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أنشئت الجزائر عدة مؤسسات للمرافقة والدعم المالي بهدف تعزيز دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية، ومن بين أهم تلك المؤسسات:

1. الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب :ANSEJ

أنشئت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 234/96 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417 والموافق ل 08 سبتمبر 1998 والذي يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، ويحددها القانون الأساسي والمرسوم المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 288/03 المؤرخ في 09 رجب 1424 والموافق لـــ 06 سبتمبر 2003 تعد الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، و توضع هذه الوكالة تحت سلطة رئيس الجمهورية، و يتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطات الوكالة والتي تقدم مساعدات إلى الشباب في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذين تقل أعمارهم عن 40 سنة.

من مهامها نذكر:

- ✓ تقديم الاستشارة والدعم للشباب ومرافقتهم في مختلف مراحل المشروع.
- ✓ إبلاغ الشباب ذوي المبادرات بمختلف الإعانات التي تقدم لهم، والامتيازات المختلفة.
- ✓ متابعة المشاريع التي يقوم بها الشباب خلال الإنشاء أو أثناء النشاط أو في حالة التوسع.
- ✓ دعم المؤسسة المصغرة في مواجهة المصاعب المرتبطة بمحيطها.
- ✓ التكوين الدائم للشباب أصحاب المشاريع.[6]

وسوف نتناولها بالتفصيل في الجانب التطبيقي

2. الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر :ANJEM

ظهر القرض المصغر لأول مرة في الجزائر سنة 1999، حيث سمح أنا ذاك بإنشاء أكثر من 15000 نشاط في مختلف القطاعات، يمثل ANJEM آلية جديدة أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم14/04 المؤرخ في 22 جانفي 2004 لترقية الشغل الذاتي ودعم المؤسسات، ولم ينطلق نشاط الوكالة إلا في منتصف 2005 ، يخص

[5] الربيع بوعريوة، آليات دعم وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ورقة بحثية في إطار ملتقى وطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، يومي 6-7 ديسمبر 2017، ص 05.

[6] صورية قشيدة، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2012، ص 68-69.

هذا الجهاز بالأســـاس الحرفيين والنســـاء الماكثات بالبيت وتتراوح قيمة هذه القروض ما بين 50.000 و 400.000دج، ومن مهامها:

- ✓ تسيير جهاز القرض المصغر وفق التشريع والقانون المعمول بهم.
- ✓ دعم ونصح ومرافقة المستفيدين من القرض المصغر في إطار إنجاز أنشطتهم.
- ✓ منح السلف دون فوائد.
- ✓ إبلاغ المستفيدين ذوي المشاريع المؤهلة بمختلف المساعدات التي ستمنح لهم.
- ✓ ضـمان متابعة الأنشـطة التي ينجزها المسـتفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشـروط التي تربط هؤلاء المستفيدين بالوكالة.[7]

3. الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة:(CNAC)

ان الصـندوق الوطني للتأمين عن البطالة هيئة حكومية جزائرية أنشـأت في 1994 بموجب المرسـوم التنفيذي رقم 188/94 المؤرخ في 06 جويلية 1994 ،تطبيقا للمرسـوم التشـريعي رقم 11/94 المؤرخ في 26 ماي 1994 تحت وصـاية وزارة العمل والتشـغيل و الضـمان الاجتماعي لمسـاعدة العمال الاجراء الذين فقدوا مناصـب شـغلهم بصفة لا ارادية ولأسباب اقتصادية، وقد عكف هذا الصندوق انطلاقا من 2004 على تنفيذ جهاز دعم احداث النشاط لفائدة البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35-50 سنة، وبداية من سنة 2010 سمحت الاجراءات الجديدة المتخذة لفائدة الفئة الاجتماعية الذين يتراوح أعمارهم بين 30-50 ســـنة من الالتحاق بالجهاز و الاستفادة من مزايا متعددة قصد تلبية طلبات أصحاب المشاريع في اطار جهاز خلق وتوسيع النشاطات الخاصة بالبطالين أصـحاب المشـاريع منها مبلغ الاسـتثمار الاجمالي الذي اصبح في حدود 10000000 دج بعدما كان لا يتعدى 5000000 دج، وكذا امكانية توسيع امكانات انتاج السلع والخدمات لذوي المشاريع الناشطين.[8]

من بين مهام الصندوق نذكر ما يلي:

- ✓ يساعد الصندوق البطالين على انشاء مؤسستهم وبذلك يؤطر ويساهم في تمويل المشاريع؛
- ✓ العمل على احداث وتوسيع النشاطات لأصحاب المشاريع؛
- ✓ دعم انشاء مؤسسات مصغرة، صغيرة ومتوسطة؛
- ✓ التخفيف من اخطار البطالة الاقتصـادية عبر اسـتعادة صـحة المؤسـسـات التي تواجه صـعوبات، ويتعلق الامر بالنشاطات ذات غاية اقتصادية تتم بالتعامل مع المؤسسات المالية؛[9]

---

[7] سمية بوراس، تقييم التمويل المهيكل من طرف الدولة في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص 25.

[8] بن جارة يوسف، سفير فيصل، اليات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة cnac وحدة ورقلة، مذكرة ماستر تخصص محاسبة ومالية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص73.

[9] الربيع بوعريوة، مرجع سبق ذكره، ص7.

4. الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:ANDI

أنشئت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سنة 2001 ، بموجب الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمارات استبدال لوكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتتمثل مهامها في:

- ✓ ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها بحيث يقع عبئ الضمان على الوكالة دون غيرها من المؤسسات الأخرى؛
- ✓ منح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيبات المعمول بها؛
- ✓ التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء، وقد جاء هذا التدبير بعد أن لاحظت السلطة عدم وفاء بعض المستثمرين بالتزاماتهم رغم استفادتهم من الإعفاءات المقررة لصالحه؛
- ✓ إنشاء المجلس الوطني للاستثمار وهو هيئة يرأسها رئيس الحكومة مكلفة باستراتيجيات وأولويات التطوير؛
- ✓ تخفيض آجال الرد للمستثمرين من 60 يوما إلى 72 ساعة؛
- ✓ تبسيط إجراءات الحصول على المزايا؛
- ✓ الحرص على تنفيذ الاتفاقيات مع المؤسسات المعنية (الجمارك، الضرائب ..) فيما يخص قرارات تشجيع الاستثمار؛
- ✓ المساهمة في تنفيذ سياسات واستراتيجيات التنمية بالتنسيق مع القطاعات الاقتصادية المعني؛[10]

المطلب الثاني: التعاون الدولي لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من بين الاستراتيجيات التي انتهجتها الجزائر في سبيل دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الاعتماد على التحالفات الاقتصادية والتعاون الخارجي مع الدول الأجنبية والهيئات الدولية في إطار التعاون الخارجي للاستفادة من خبارتها في مجال دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن خلال هذا المطلب نوضح أهم الدول التي تعاونت مع الجزائر في هذا الإطار.

الفرع الأول: الشراكة مع الاتحاد الأوروبي :بدأت اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوربي عمليا سنة 1993 وتعثّرت

لأسباب عدّة أهمها الوضع الداخلي الصعب الذي عرفته الج ا زئر في سنوات التسعينات، وقد وقّعت الجزائر على اتفاقية الش ا ركة مع الاتحاد الأوربي بالأحرف الأولى في2001/12/ بعد 17 جولة من المفاوضات بين سنتي1997 -2001 مع فترة توقف في الفترة الأولى من ماي 1997 إلى أفريل2000 ، حيث التوقيع الرسمي على الاتفاقية بمدينة فالنسيا الاسبانية يوم22 /2002/04 وكان قصد الجزائر من التوقيع لاتفاق الشراكة تحقيق خمسة أهداف متوسطة الأجل هي:

[10] سمية بوراس، مرجع سبق ذكره، ص23.

- ✓ إقامة منطقة حرّة بين الاتحاد الأوربي وبلدان منطقة جنوب البحر المتوسط خلال فترة من 12 إلى 15سنة؛
- ✓ زيادة وتكثيف التدفقات من الاستثمارات الأجنبية المباشرة الأوربية إلى بلدان منطقة جنوب البحر المتوسط؛
- ✓ تعزيز العلاقات الاقتصادية التكاملية بين دول المنطقة؛
- ✓ إنشاء الآليات المؤسسية للحوار السياسي والاقتصادي؛
- ✓ تقديم دعم مالي مرتبط بالأداء مع الاتحاد الأوربي بما قيمته 4.7 مليار وحدة نقدية اوروبية كمنح خلال الفترة من1995 الى غاية 199 ، بالإضافة إلى مبلغ مماثل من القروض المتوقعة من بنك الاستثمار الأوربي.[11]

1. التعاون مع الهيئات الدولية:

- ❖ **التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية** :في إطرار تعاون الجزائر مع البنوك الإسلامية للتنمية الذي تعتبر الجزائر من أبرز مؤسسيه تم الاتفاق على فتح خط تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقديم مساعدة فنية ومعلوماتية وانجاز الدراسات حول سبل تأهيل الصناعات الوطنية لمواكبة متطلبات العولمة والمنافسة، والمساعدة على إنشاء مشاتل نموذجية لرعاية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير التعاون مع الدول التي تملك تجارب في الميدان، وقد أعلن البنك الإسلامية للتنمية عن توقيع اتفاقيتين يقدم بموجبهما مبلغ 9.9 مليون دولار للمساهمة ري مشروعات إنمائية في الجزائر، حيث تنص إحدى الاتفاقيتين على منح قرض بقيمة 5.1 مليون دولار لصالح وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية للمساهمة في دراسة وتنفيذ نظام جديد للمعلومات الاقتصادية، وذلك بهدف دعم وتعزير قدرات الوزارة في إنجاز دراسات الجدوى، وتطوير طاقات هذه المؤسسات والنهوض بالاستثمار الخاصرة، وسيتم تسديد القرضين من قبل الحكومة الجزائرية للبنك الإسلامي خلال 20 عاما مع 5 سنوات فترة سماح.
- ❖ **التعاون مع البنك العالمي** :حيث تم إعداد برنامج تعاون تقني مع برنامج شمال إفريقيا لتنمية المؤسسات NAED قصد متابعة التغيرات التي تطرأ على وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يسير من قبل المؤسسة المالية الدولية SFIإحدى فروع البنك العالمي المكلفة بتطوير القطاع الخاص في الدول النامية وقد خصص لهذا البرنامج 20 مليار دولار خلال 5 سنوات.[12]

[11] طيب داودي، دور م ص م في تنمية الواقع والمعوقات حالة الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، العدد 11، 2011، ص76.

[12] مودع وردة، اليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة ANGEM فرع بسكرة، مذكرة ماستر تخصص مالية ونقود، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2016، ص 126.

❖ **التعاون مع منظمة الامم المتحدة للتنمية الصـــناعية ONUDI**: تم الاتفاق في 2003 على مساعدة فنية لتأهيل المؤسسات في فرع الصناعات الغذائية و التي جسدت وحدة لتسيير البرنامج و اختيار مكتب الدراســـات لإعداد تشـــخيص لهذا الفرع وذلك من خلال الاتفاقية TF/ALGER/03/002 بمبلغ 288.976 دولار امريكي، كما اســـتفادت الجزائر من قيمة 46.115 دولار امريكي يغطي 03 مشـــاريع اخرى،TF/ALGER/02/001و TF/ALGER/03/001وTF/ALGER/04/001 والتي تهدف الى تكوين الكفاءات وتدعيم قدرات الهيئات و الهياكل المكلفة بالجودة ودلك كله للترقية التنافس للمنتجات و المؤســـســـات الصـــناعية الجزائرية، بالإضـــافة الى برنامج مكمل و الذي من بين مركباته الاســـاســـية نجد برنامج الدعم لإعادة هيكلة وتأهيل 48 مؤسسة جزائرية.

2. التعاون الثنائي:

❖ **التعاون الجزائري الألماني** :إذ نذكر في هذا المجال مشـــروع إرشـــاد وتكوين بتكلفة إجمالية تقدر ب 3ملايين أورو، حيث يستفيد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تكوين 50 متخصص و 250 عون مرشد، ومشروع دعم وترقية المؤسسات الصغيرة بغلاف مالي يقدر ب 2.3 مليون أورو هدفه ترقية الحركية الجمعوية بالمؤسسات.

❖ **التعاون الجزائري الإيطالي** :حيث تم التوقيع بين وزير المؤسسات المتوسطة والصغيرة والوزير الإيطالي للنشاطات الإنتاجية في أفريل 2002 من أجل إقامة علاقات بين رجال الأعمال الجزائريين ونظائرهم الإيطاليين، وانشاء مركز تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للجزائر بدعم من إيطاليا وتعزيز العلاقات بين الجمعيات المهنية الجزائرية والإيطالية.[13]

❖ **التعاون الجزائري النمساوي** :تم الاتفاق بين البنك الوطني الجزائري والبنك النمساوي في إطار قرض ب 30مليون أورو بعد مفاوضات دامت سنة حسب تصريح مدير العلاقات الخارجية للبنك الجزائري، وهذا القرض يوضع تحت تصرف المتعاملين الاقتصاديين والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل الواردات.

❖ **التعاون الجزائري الفرنسي** :في إطار التعاون الجزائري الفرنسي تم إبرام اتفاق مع الجمعية الدائمة لغرف الحرف بفرنسا لتكوين 48 مستشارا مختصا في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى التعاون المبرم بين كل من الوكالة الفرنسية للتنميةAFD وفرعها المتمثل في شركة الترقية والمساهمة من أجل التعاون الاقتصاديPROPARCO وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتوقيع اتفاقية سنة

[13] نهلة بولبرادعة، مرجع سبق ذكره، ص47.

2003 تمنح فيها الوكالة قرض طويل الأجل بقيمة 40 مليون أورو ل CPA لتدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة المتواجدة في ولايات الشرق الجزائري.[14]

المطلب الثالث :العوائق التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عديد البلدان سواء المتقدمة منها أو السائرة في طريق النمو عديد المشاكل والمعوقات التي تحول دون تنمية قدراتها وتؤثر على نشاطها وأداءها وكذا تهدد استمراريتها وبقائها، وعموما تتمثل هذه المشاكل في العوائق التنظيمية والعوائق التمويلية.

الفرع الأول: عوائق تنظيمية:

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من عدة صعوبات تنظيمية وادارية نظرا لعدة عوامل وأسباب، ومن بين هذه العوائق نجد مشكلة العقار الصناعي، المناطق الصناعية وكذا صعوبة الإجراءات الإدارية.

1. **مشكل العقار الصناعي** :نجد أن أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كثيرا ما يعانون من مشاكل كبيرة في إيجاد المكان المناسب والدائم لإقامة المشروع نظرا لارتفاع أسعار الأراضي والمباني، وكذا إلى صعوبة تهيئة وتجهيز المكان للنشاط ويتعلق مشكل العقار الصناعي بالأراضي والمناطق الصناعية.
2. **الاجراءات الادارية:** على الرغم من أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر المستقطب الأساسي لرواد الأعمال والمستثمرين خاصة الذين يتمتعون بالخبرة والكفاءة اللازمة، إلا أن هؤلاء هم قلة قياساً إلى الكم الكبير للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يفتقر معظم أصحاب هذه المؤسسات لأساليب الإدارة الصحيحة والخبرة في العديد من المجالات كالأعمال الحسابية والتسويقية أو الأمور الفنية وغيرها، وغالباً ما ينجم ضعف الكفاءة الإدارية كنتيجة لضعف المؤهلات والخبرة لأصحاب هذه المؤسسات وبسبب مركزية اتخاذ القرارات واعتماد نمط

   المدير المالك غير المحترف، حيث في الغالب تعزى مسؤولية جميع المهام الإدارية إلى عهدة شخص واحد، فضلاً عن عدم وجود تنظيم إداري داخلي أو عدم نضوج السياسة الإدارية المتبعة في المشروعات المتوسطة او الصغيرة إضافة إلى غياب الجهات المختصة بتأهيل وتدريب هذه الكوادر.
3. **صعوبة الحصول على المعلومات** :إن غياب وضعف نظام المعلومات وسوء التحكم في تقنيات وآليات التسيير تجعل هذا النوع من المؤسسات هشة وغير قادرة على المنافسة ومواكبة التغيرات والتطورات الحاصلة على مستوى المحيط الخارجي خاصة عند بداية نشاط المؤسسة، ففي غياب بطاقية صحيحة ودقيقة للمعلومات بعدد هذه المؤسسات وتمركزها الجغرافي وغيرها من المعلومات، أو بعبارة أدق غياب المعرفة الكافية عن هذه المؤسسات، يجعل قيامها يتم في فوضى عارمة لانعدام الد راسات الجادة في

[14] الطاهر توايتية، انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة والاثار المحتملة على تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، اطروحة دكتوراه في علوم التسيير تخصص ادارة أعمال، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2015، ص250.

معرفة خصائص وقد رات هذه المؤسسات بصورة جدية، وشح المعلومات الضرورية عن المهتمين بهذا القطاع وهو ما يتطلب تشخيصا دقيقا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[15]

4. مشاكل تنظيمية وتشريعية :

بدءاً من تعقيد وتعدد إجراءات إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وصعوبة الحصول على التراخيص ر الرسمية لها، حيث تعاني من مشكلة تعدد الجهات التفتيشية والرقابية (الاقتصادية، الصحية، الضمان الاجتماعي، الدوائر الضريبية والجمركية، دوائر المواصفات والمقاييس)، وانتهاءً إلى غياب التنسيق بين هذه الجهات، ناهيك عن السياسات الحكومية المتحيزة لصالح المؤسسات الكبيرة والمتمثلة بأنظمة الحوافز والتسهيلات والدعم، فنجد أن الأنظمة القائمة والقوانين واللوائح المطبقة في العديد من البلدان وخاصة في البلدان النامية تميز المؤسسات الكبيرة على حساب المؤسسات المتوسطة او الصغيرة، وقد تعمل بعض التشريعات بحرمان هذه الأخيرة من هذه الامتيازات إلى دفعها للخروج عن القانون والعمل في إطار القطاع غير المنظم بعيداً عن رقابة الأجهزة الحكومية وعن القوانين سواء تلك المتعلقة بحقوق العمال أو قوانين حماية البيئة والرقابة الصحية.

الفرع الثاني: عوائق تمويلية:

يمثل التمويل أكبر هاجس لأصحاب المشاريع المتوسطة والصغيرة خاصته في مرحلته البدائية سواء في الدول المتقدمة أو الدول النامية حيث تعتبر العواتق المالية على رأس الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فالمصدر الرئيسي لتمويلها هو التمويل الذاتي وذلك بالاعتماد على المدخرات الفردية(الشخصية)التي عادة ما تكون غير كافية خاصة في البلدان النامية نتيجة ضعف المداخيل فيها، ولهذا تلجأ المؤسسات أو أصحاب المشاريع إلى التمويل الخارجي أو الائتمان، وهنا تصطدم بصعوبة الحصول على الأموال التي تحتاجها لممارسة نشاطها، ولقد أثبتت العديد من الد راسات أن اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الائتمان محدود جدا، وأن البنوك والمؤسسات المالية لا ترغب في تمويلها ولا تخاطر بتقديم الائتمان لها خاصة في البلدان النامية وتزداد حدة مشكلة التمويل إذا علمنا أن هذه الدول تفتقر إلى المؤسسات المالية والبنوك المتخصصة في التعامل مع هذه المؤسسات وان وجدت فإن إمكانيتها تكون محدودة، ناهيك عن الشروط الصعبة التي توضع لتوفير الأموال المطلوبة .

ونجد من جهة أخرى أن معظم الدراسات المهتمة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ترى أن مشكل التمويل لا يعود إلى عجز البنوك التجارية والمؤسسات المالية على تمويل هذه المؤسسات، ولكن يرجع إلى عدم الرغبة في تمويل المشاريع الصغيرة سواء عند نشأتها أو عند توسعها أو من خلال نشاطها الإنتاجي فهذا الأمر شائع خاصة في البلدان النامية، وقد أثبتت الد راسات التي أعدها البنك العالمي أن البنوك والمؤسسات المالية لم تمد المؤسسات

[15] صورية قديشة، مرجع سبق ذكره، ص43.

الصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية بأكثر من 1 % من احتياجاتها، فالبنوك التجارية تفضل المؤسسات الكبيرة الأكثر ربحية وذات سمعة جيدة وذلك لضمان الإيفاء بشروط الاقتراض وتقديم الضمانات.[16]

المبحث الثاني: العلاقة بين البنوك والمؤسسات الصغير والمتوسطة

إن تمويل احتياجات المؤسسات يفرض من حيث المبدأ أن يتم من موارد المؤسسة نفسها (وهذا هو التمويل الذاتي Auto Financement) ولكن نظرا لطبيعة المبادلات القائمة على أساس العقود والدوافع المؤجل فقد أصبح لزاما على المؤسسة اللجوء إلى مصادر خارجية من أجل تمويل احتياجاتها، هذا بالإضافة إلى ضعف إمكانية التمويل الذاتي لأسباب عديدة منها انخفاض هامش الربح بفعل المنافسة، وارتفاع الأجور والمديونية المتزايدة للمؤسسات والتي توجب عليها الوفاء وبالتالي اقتطاع أقساط الوفاء من الأرباح كل ذلك جعل احتياج المؤسسة إلى البنوك والمنشآت المصرفية الأخرى من أجل التمويل أمرا لا مفر منه لأن البنوك تتحمل مسؤولية كبرى عند اتخاذ القرارات الاستثمارية والمفاضلة بين مختلف فرص الاستثمار آخذة في الاعتبار استخدام مواردها المتاحة بكفاءة لتحقيق أكبر عدد من الأهداف التي تسعى إلى الوصول إليها.

المطلب الأول: وضعية القطاع البنكي

تعيش البنوك العمومية الجزائرية وضعية مالية صعبة نتيجة لتسيير الديون الضخمة الممنوحة للقطاع الاقتصادي العمومي المختل هيكليا في غالبيته، ورغم بداية تسديد سندات الخزينة العمومية التي تمثل رؤوس الأموال التي استدانتها المؤسسات الاقتصادية العمومية من البنوك العمومية، تبعا للزيادة التي عرفتها الجباية البترولية، فإن تحسن خزينة البنوك لم تؤدي إلى زيادة ملموسة للقروض لفائدة المؤسسات الاقتصادية.[17]

إن البنوك تتعذر دائما بالمشاكل والصعوبات التي تعرفها عند تمويل خزينتها لدى البنك المركزي والسوق النقدية وكلفته المالية، بالإضافة إلى محدودية الموارد التجارية المحصلة، هذه العوامل تؤثر على كلفة إيجار المال مما يؤدي إلى الحط من عزيمة أصحاب المشاريع الاستثمارية، كذلك فإن البنوك ملزمة باحترام قواعد المخاطرة المحددة من طرف البن المركزي الذي يقوم بتسطير الحدود القصوى لالتزامات البنوك بالنسبة للأموال الخاصة الصافية لزبون واحد من جهة ولجعل الزبائن من جهة أخرى.

[16] الطاهر توايتية، مرجع سبق ذكره، ص 147.

[17] خميسي يوسف، ما هي آفاق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، فضاءات مجلة تصدرها وزارة المؤسسات الصغير والمتوسطة، العدد التجريبي، الجزائر، جانفي- فيفري 2002، ص7.

عامل آخر يساهم في التعامل الصارم للموظفين البنكيين في معالجة طلبات القروض لزبائنهم هو عدم تأقلم التشريع مع التطور والتحول الاقتصادي الوطني نحو اقتصاد السوق.

بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية التابعة للقطاع الخاص والتي تحصلت على رخص للنشاط خلال السنوات الأخيرة بعد صدور قانون النقد والقرض المؤرخ في 1990/04/14 الذي سمح بتكوين مؤسسات مالية خاصة، فهي مازالت في مرحلة تحصيل الموارد ولا تملك الأموال الخاصة الكافية التي تسمح بتمويل المشاريع الاستثمارية.

تبعا لما سبق ومن أجل تحسين وضعية القطاع البنكي، يمكن اللجوء إلى عملية إصلاح النظام البنكي والمالي الجزائري وذلك بالتركيز على التطهير المالي للبنوك العمومية وفي مرحلة أولى وخوصصتها الجزئية أو الكلية في مرحلة موالية، وتطهير هذه البنوك يتطلب القيام بالأعمال الآتية:

- تحسين مستوى الخدمات البنكية وذلك باستخدام الطرق والتقنيات الحديثة خاصة تلك المتعلقة بالتمويل وكذا وسائل الدفع.
- تطبيق برنامج التكوين للإطارات وأعوان البنوك ورفع مستوى أداء النشاطات المحيطة بالبنك.
- الخفض والتحكم في تكلفة كراء الأموال.
- تسهيل الحصول على المعلومات لفائدة المستثمرين والمتعلقة خاصة بخطوط القروض الخارجية.
- التخفيف من حدة الجباية المتعلقة بالتوظيفات المالية على مستوى البنوك والسوق المالية من شأنه أن يشجع تحصيل أوفر للمدخرات وأن يوطد الأموال الخاصة بالبنوك وبالتالي يزيد من قدراتها المتعلقة بالتمويل.

المطلب الثاني: القروض المقترحة من طرف البنك وتصنيفاتها

كل مؤسسة مهما كانت طبيعة نشاطها تكون في حاجة إلى قروض للمحافظة على بقائها ولضمان استمرار عملياتها لمواجهة التسيير الجاري للخزينة (دورة الاستغلال، أو برمجة استثماراتها والتوسع فيها).

1. تعريف القروض:

تنوعت مفاهيم القروض إلا أنها انصبت كلها في معنى واحد، لذا نقوم بتقديم أهم هذه المفاهيم.

القرض هو مبادلة مال بوفاء مقبل، أي أن يتنازل أحد الطرفين مؤقتا لآخر عن المال، على أمل استعادته منه فيما بعد، فالأول قد ائتمن الثاني.[18]

كما عرّف قانون النقد والقرض من خلال المادة 12/86 المتعلقة بنظام البنوك والقروض المؤرخ بتاريخ 1986/08/19، على أنه كل عقد بواسطته، مؤسسة مؤهلة لهذا الغرض، تضع مؤقتا أو لأجل مال تحت تصرف شخص مادي أو معنوي أو تلتزم بتعهد بالتوقيع لحساب هذا الشخص.

من خلال ما تقدم نستنتج أنه تقديم القروض المصرفية لأي مقترض يفترض اجتماع ثلاث عوامل أساسية وهي: الزمن، الثقة والمخاطرة.

1-1- الزمن: لا يوجد قرض مصرفي إلا إذا كان هناك فاصل زمني (قصير، متوسط، طويل) بين ما يقدمه المصرف الدائم مانح القرض وما يسترده من الدين المستفيد منه.

1-2- الثقة: هي ثقة واعية محسوبة يصل إليها البنك بعد دراسة ظروف المؤسسة الطالبة للقرض (الحالية، المستقبلية)، وتعني الثقة أن المصرف يثق في زبونه، أي أن الزبون قادر على تسديد القرض الممنوح له.

1-3- المخاطرة: تعد المخاطرة محور مهنة المصرف أكثر من أي شخص آخر مادي أو معنوي فلا قروض بدون مخاطرة، فالمصرف الذي يقدم قروضا يتعرض حتما إلى خطر عدم التسديد مهما كانت نوعية الضمانات.

2. تصنيفات القروض المصرفية:

هناك عدة تصنيفات مختلفة للقروض، فلا يمكن تقسيمها حسب طول مدة القرض، حسب نوع الشخص المستفيد منه أو حسب الغرض من المحصول عليه.

إلا أن التقسيم الرئيسي والمعمول به في الجزائر يكون حسب مدة القرض لذا سوف نركز عليه بشيء من التفصيل، فحسب هذا المعيار يمكن تصنيف القروض إلى قروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل، وأساس هذا التقييم مرتبط بالقصد من الاقتراض من البنوك.

[18] شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 90.

2-1- القروض القصيرة الأجل:

يستعمل هذا النوع إذا كان القصد هو تمويل احتياجات الاستغلال في المنشآت وكذلك في المعاملات الاستهلاكية (أي بيع البضائع الاستهلاكية بالأجل)، وكل هذه الاحتياجات هي قصيرة الأجل عادة وتنظم على أساس سنة واحدة. فالقروض قصيرة الأجل تستهدف بالدرجة الأولى توفير رصيد الصندوق تواجه به المنشأة احتياجاتها الجارية.

2-2- القروض طويلة الأجل:

وتستعمل عندما يكون القصد من التمويل هو تكوين رأس المال الثابت (كالبنايات والمعدات) وكلها موجودات لا تنوي المنشأة بيعها بل استعمالها في الإنتاج اليومي فهذا يتطلب تمويل استثماري ولفترة أطول من الحالة السابقة، إن التمويل من هذا النوع لابد له من موارد ليست مكرسة للاحتياجات الجارية أي موارد لها صفة ادخارية وهذا التمويل تتولاه بنوك متخصصة مثل بنوك التنمية والبنوك العقارية.

2-3- القروض متوسطة الأجل:

ميدانها هو تمويل الحالات التي تقع بين الاستعمالين السابقين أي حالات تجديد أو تحسين رأس المال الثابت مثلا تمويل مشتريات المعدات، تجديد الآلات وتمويل الاحتياجات لهذا لابد له من موارد ليست مخصصة للاحتياجات الجارية، وهناك أيضا بنوك متخصصة (وأحيانا بنوك ودائع) بمنح قروض متوسطة الأجل.

من خلال أصناف القروض هذه نلاحظ أنها لا تتلاءم مع طبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذلك لأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تستطيع أن تعتمد على قروض قصيرة خاصة عند مرحلة إنشائها فهي رغم أنها ذات فوائد منخفضة إلا أنها لا تستطيع أن تكون موجهة لتغطية جزء من رأس مال المشروع المراد الاستثمار فيه، بل تكون موجهة فقط لتغطية بعض الاحتياجات الجارية.

أما القروض المتوسطة وطويلة الأجل أيضا غير ملائمة، فهي من جهة طويلة الأجل وذات مبالغ ضخمة تساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تغطية جزء من رأس مالها، ومن جهة أخرى تمتاز بفوائد معتبرة مما يؤدي إلى إثقال كاهل هذه المؤسسات عند اللجوء إلى هذا النوع من القروض وذلك بالنظر إلى حجمها فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذن تحتاج إلى طرق تمويل تمتاز بطول أجل استحقاقها مع انخفاض معدل فوائدها، وهذا ما هو

ليس متوفرا في الواقع لذا كان م الضـروري البحث عن طرق وتقنيات جديدة لتمويل هذا النوع من المؤسـسـات وفيما يلي بعض منها :

- **القرض الإيجاري leasing**: هو عقد بمقتضاه تؤجر معدات وتجهيزات لقاء أقساط إيجاريه دورية مع فرصة تملكها عند تمام تسـديد الثمن المقرر لها. هو إذن إيجار لمدة معينة وبيع بانتهاء المدة، أما الثمن فمقسـم إلى أقساط تغطي مدة الإيجار، وهذا الأسلوب في التعامل هو حديث النشأة تتولاه مؤسسات مالية متخصصة تشـتري السـلع وتؤجرها لهذا الغرض، حيث أن البنك لا يقوم بهذه الفعالية وإنما يسـاعد تلك المؤسـسـات المتخصـصـة عن طريق مدها بالتمويل اللازم، والبيع الإيجاري يمكن أن ينصـبّ على موجودات منقولة وموجودات ثابتة، والقرض في البيع الإيجاري يتمثل في الفرصة المتاحة أمام المستفيد منه لاستعماله المال دون الاضطرار لشرائه، خاصة إذا كان ثمنه باهظا وكانت فترة الاستعمال محدودة الأمر الذي يجنب المستفيد شراء شيء يصبح غير ذي فائدة بعد استنفاذ الغرض من استعماله.
- **رأس المال المخاطر Capital risque**: يعتبر هذا الأسـلوب حديث النشـأة تقوم به مؤسـسـة مالية مختصة، ويتم إبرام عقد مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمقتضاه تساهم في رأس مال هذه الأخيرة وتكون شريكة لها، مع الخروج من رأس المال تدريجيا بعد فترة محددة وبصفة أخرى تعني هذه الطريقة أن المؤسسات المالية المتخصصة تساهم في رأس مال الشركة وتصبح شريكة لها. حيث يتم تقسيم الأرباح والخسائر الناجمة عن نشاطها، وفي نفس الوقت تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتسديد حصة المؤسسة المالية المتخصصة في شكل أقساط دورية، حتى يتم خروجها نهائيا من رأس المال أي بعد تضمن الانطلاق الجيد والسير الحسن لنشاط المؤسسة.
- خلق بنوك لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تقوم بتقديم أدوات تمويل خاصة لطبيعة نشاط وحجم تلك المؤسسات، فهذه البنوك متخصصة في تمويل المشاريع الاستثمارية والتي تتخذ قرارات منح القروض على أساس جدية الفريق المسير للمؤسسة ونجاعة وربحية وحجم التدفقات المالية المستقبلية على أساس معيار الضمانات مع تلقي الدعم اللازم من قبل الدولة، كما هو الحال في فرنسا.
- فتح سوق ثانوي لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أي يمكن إجراء مختلف التعاملات وتداول الأوراق المالية المصدرة سابقا، والتي تطرح للاكتتاب للجمهور من خلال سوق الإصدار (السوق الدولي)[19].

إلا أن هذه الطريقة في التمويل لا توجد إلا في البلدان المتقدمة في حين لا تزال البلدان النامية تعتمد على النظام المصرفي فقط.

[19] ضياء مجيد الموسوي، البورصات، دار نشر المنشورات، ط1، الجزائر، 1998، ص6.

وهناك طريقة أخرى في التمويل وهي إنشاء صندوق ضمان القروض حيث يقوم هذا الصندوق بمهمة ضمان القروض لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدى مختلف البنوك، والذي يعرّف بأنه مؤسسة مالية تأخذ على عاتقها مخاطر عدم تسديد القروض البنكية من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصندوق.

المطلب الثالث: المخاطر المصرفية ووسائل تداركها

1. **المخاطر المصرفية** : تواجه البنوك عدة مخاطر تعكس طبيعة المؤسسة والظروف الخارجية لها، حيث تمس المخاطر مختلف العناصر المالية غير المالية وهي :[20]

- الخطر التسييري وله علاقة وله علاقة بكافة المسيرين والعمال والجو السائد.
- الخطر الصناعي ويتعلق بتقنيات الصنع ووسائل الإنتاج.
- الخطر التجاري وهو مرتبط بالسوق، الزبائن، والتنظيم التجاري.
- الخطر المالي وله علاقة بالهيكل المالي وبمردودية المؤسسة.

لذا يجب على المصرفي عند اتخاذ قرار منح القروض محاولة الجواب على السؤال الذي يشغله بصفة دائمة.

هل الائتمان الممنوح يسدد؟ وإذا كان هذا هو الحال هل يكون في الآجال المتفق عليها بين الطرفين؟ من هذا السؤال يتبين لنا وجود خطرين هما: خطر التجميد وخطر عدم التسديد.

1-1- خطر التجميد (عدم التسديد في الأجال):

يمكن ألا يتم تسديد القرض في الآجال المتفق عليها وذلك في حالة تقدير خاطئ لقدرات التسديد أو لعدم احترام الالتزامات المتخذة من طرف المستفيد من التمويل، وعلى هذا فإن تأخر التسديدات تترتب عنه النتائج التالية:

- بالنسبة للمصرفي: اختلال في تقديره لدخول الإيرادات مما سيؤثر على تقديراته في مجال السيولة وبالتالي ضعف مردودية البنوك بسبب نقص السيولة في الخزينة.
- بالنسبة للمستفيد من القرض: ارتفاع في تكلفة الأموال، بسبب ارتفاع في التكاليف المالية المرتبطة بالقرض.

1-2- خطر عدم التسديد:

هذا الخطر يظهر عندما لا تستطيع المؤسسة تسديد ديونها تجاه البنك الممول ويعتبر عدم تسديد قرض ممنوح ومستعمل خسارة تامة بالنسبة للمصرفي، ويمكن أن يكون نتيجة لـ:

[20]ANDRESIGNONEY ? La PME et son financement, édition N°1 : Organisation France, 1994, P33.

- عدم معرفة أو معرفة سطحية للعميل.
- التقدير السيئ لحاجيات التمويل المصرح بها من طرف طالب القرض فيما يخص نوع القرض المطلوب، وكذا أهمية المبالغ.
- التقدير الخاطئ للسوق (قطاع النشاط في: نمو، ركود أو تراجع).
- تقدير سيئ لقدرات التسديد.

2. وسائل تدارك المخاطر المصرفية:

بما أن طالب القرض في استطاعته تقدير ضمانات (عينية أو شخصية) تناسب المبلغ المطلوب اقتراضه يكون مستحقا للتمويل لكن هذا التطور عام، لأنه يمكن أن تكون الضمانات المطلوبة عند تمويل مؤسسة ما أقل (في القيمة) من القرض الممنوح، حيث يمكن للمصرفي أن يمنح القرض على أساس مردود النشاط وقدرة التسديد للمؤسسة الممولة وليس فقط على أساس الضمانات التي يمكن الحصول عليها.

إذن ما هي الضوابط والعوامل التي يعتمد عليها المصرفي في اتخاذ قرار منح أو رفض ملف طلب القرض؟ من بين هذه الضوابط والعوامل نذكر ما يلي:

2-1- الثقة : تعتبر الثقة عاملا أساسيا في قرار منح القرض بالنسبة للمصرفي فمهما تكون جدية التحليل للمعطيات سواء كانت مرقمة أو لا والتي تميز حالة المؤسسة الطالبة للقرض لا يمكن تجاهل الثقة[21] التي تشمل جوانب عديدة :

بالنسبة للمصرف تجاه الزبون:

- الثقة في قدرة الزبون على احترام الالتزامات المتخذة.
- الثقة في قدرات الزبون المهنية.

بالنسبة الزبون تجاه المصرفي:

- الثقة في قدرات البنك على عدم إفشاء أسراره أو معلومات تخصه أو تخص نشاطه.
- الثقة في قدرات البنك التحليلية.
- الثقة في جدية آراء ونصائح المصرفي.

[21] العمليات المصرفية، عرض منجز من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري والعملية للبنوك والمؤسسات المالية .1997، ص 14.

2-2- دراسة السوق: تستوجب دراسة السوق من المصرفي إدراج خصائص قطاع النشاط الاقتصادي في تحليله الذي يمثل الإطار الطبيعي لتطوير وتنمية نشاطه، فالمصرفي يحاول في دراساته جمع أقصى عدد ممكن من المعلومات حول حالة السوق واتجاهه كما يجب على المصرفي معرفة مكانة قطاع النشاط الاقتصادي في الاقتصاد الوطني.

2-3 مردودية المؤسسة: يجب أن يتضمن دراسة مردودية المؤسسة:

- التحليل المالي والمحاسبي بواسطة ميزانيات نهاية النشاط للوثائق المحاسبة الخاصة بحسابات الاستغلال، حسابات النتائج.
- حالة المؤسسة بالنسبة إلى مؤسسات أخرى من نفس الحجم تمارس نفس النشاط.

2-4- الإطار القانوني للمؤسسة:

يطلع المصرفي على الإطار القانوني للمؤسسة مثل نشاط شخصي، شركة تضامن، شركة ذات مسؤولية محدودة لكي يحدد الإجراءات والوسائل التي يجب اتخاذها في حالة اللجوء إلى العدالة لحل النزاعات المحتملة.

المطلب الرابع: الضمانات البنكي

إن أحسن حذر يأخذه البنك هو التأكد والتحقق من الصحة المالية العامة للزبون، حيث أن الوضعية المالية هي الضمان الأكبر للبنك عند تقديم القرض وعادة ما تكون الضمانات المطلوبة من طرف البنك مرتبطة بطبيعة التمويل الممنوح، بحيث يتناسب مدى قابلية تحويل الضمان إلى سيولة مع أجل استحقاق الدين، وتنقسم الضمانات إلى نوعين هما:

1. الضمانات الحقيقية:

وتتمثل في تقديم أشياء مادية على سبيل المثال الرهن الذي يضمن تسديد الدين في الأجل لصالح البنك المحول، ويمكن أن تكون هذه الضمانات مالية أو عينية.

- مالية: في شكل نقود سائلة ورقة تجارية، سندات.
- كيفية: كالعقار والمخزونات.

2. الضمانات الشخصية:

تستند هذه الضمانات على مجرد الثقة في شخص معين أي عناصر معنوية لذلك الشخص مثل السمعة المشرفة أو أهمية ذمته، حيث يلتزم هذا الشخص في الحلول محل المدين الأصلي في حالة تخلف هذا الأخير عن تسديد دينه.[22]

وفي أغلب الأحيان ما تكون الضمانات المطلوبة كالمباني والأراضي هذا ما لا تستطيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقديمه نظرا لعدم حصولها على عقد الملكية (مشكل العقار).

ولكن ما يجب أن نشير إليه في هذا الشأن هو أن الضمانات سواء كانت حقيقية أو عينية ليست هي المعيار الأساسي الذي يراعيه البنك عند اتخاذ قرار التمويل إذ أن الدراسة تنص أولا على تحليل المشروع وتقييم مردوديته وأخلاقيات العميل، فالبنك لا ينتقل إلى دراسة الضمانات إلا بعد تأكده من جدوى المشروع الممول ومردوديته، فالضمان ليس إلا تبعا للتمويل لا مبرر له، كما أنه يمكن للبنك الاستغناء عن طلب الضمان العيني في حالة اطمئنانه لمردوديته (المشروع) وأخلاقيات صاحبه بشرط أن يكون قرار التمويل مبنيا على تحليل دقيق ودراسة موضوعية لمخاطر المشروع.

[22] شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص 91.

من خلال ما سبق نلاحظ أن البنوك حين قيامها بعملية التمويل لا تميز بين أنواع المؤسسات فهي تنظر إليها بمنظور واحد حيث لا توجد هناك أدوات تمويل متكيفة مع الاحتجاجات المميزة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ماعدا القرض الإيجاري ورأس المال المخاطر اللذان يعتبران من الأساليب الجديدة للتمويل، حيث لم يشهد تطبيقها بعد في أرض الواقع.

وفي نهاية المبحث يمكن التعرض إلى بعض الإجراءات المتخذة من قبل السلطات العمومية من أجل معالجة مشاكل التمويل التي يعاني منها أصحاب المشاريع، وبالتالي تعزيز العلاقة بين البنوك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتتمثل في:

- ضرورة إنشاء بنوك للتنمية متخصصة في تمويل المشاريع الاستثمارية التي تتخذ قرار منح القروض على أساس جدية الفريق المسير للمؤسسة ونجاعة الربحية وحجم التدفقات المالية المستقبلية التي سيدرها المشروع الممول وليس فقط على أساس معيار الضمانات.

وفي هذا السياق ومن خلال العلاقة بين الجزائر والبنك الإسلامي للتنمية (BID) تم اقتراح إنشاء بنوك متخصصة في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة من طرف هذا الأخير في الجزائر، وكان ذلك بمناسبة انعقاد الدورة 26 لمجلس الحكومات للبنك الإسلامي للتنمية في الجزائر يومي 23-24 أكتوبر 2001 تحت عنوان "نحو مفهوم جديد لنظام ودعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" وقد نجحت طريقة التمويل هذه في البنغلاديش، حيث تشغل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حوالي 82% من اليد العاملة، بالإضافة إلى تونس والمغرب اللذان تعتبران أحسن نموذج في منطقة (المغرب العربي)[23].

تسعى السلطات العمومية جاهدة إلى وضع هيئات الدعم لتقديم خدمات استشارية، مما يزيد من فعالية عملية التمويل وتكون هذه الخدمات متعلقة بـ:

- دراسة الجدوى للمشاريع الاستثمارية.
- التركيب المالي لملفات طلبات التمويل البنكية.
- المسك الحسن للحسابات.
- التكوين في مجال تقنيات الإدارة والتسيير.

[23] Ahmed KATEB, Les PMEAU centre des travaux, revue mensuelle, édité par la Chambre Algérienne de Commerce et d'Industrie, N° 127, Octobre 2001, P13.

تم في 23 ديسمبر 2001 بفندق الشيراطون التوقيع على اتفاق بروتوكول التعاون لترقية الوساطة المالية المشتركة بين وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك العمومية وهي:

- البنك الوطني الجزائري.
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية.
- القرض الشعبي الجزائري.
- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي.
- بنك التنمية المحلية.

كما التزم مسؤولو البنك الموقعة بالعمل أكثر للانفتاح على المحيط والقضاء على العراقيل الإدارية، أما الوزارة ستضمن التواصل بين القطاع والبنوك العمومية الخمسة المذكورة، إضافة إلى القيام بالمهام التالية:

- مساعدة ومرافقة المستثمرين من أجل الحصول على القروض اللازمة.
- ضمان التغطية اللازمة لهذه البنوك، خاصة البنك الوطني الجزائري لاستفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من برامج التمويل الدولية الموجهة لهذا القطاع بالتعاون مع الجهات المختصة وعلى رأسها وزارة الخارجية.
- توظيف القروض الخارجية التي تتحصل عليها الجزائر لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بفوائد معقولة تحفيزية.
- التدخل لحل النزاعات التي قد تحدث بين المستثمرين والبنوك من جراء عدم التسديد ولكن في حدود معينة.

للإشارة هذا البروتوكول سيسمح خلال السنوات الخمس القادمة بالوصول إلى 600 ألف مؤسسة صغيرة ومتوسطة وبخلق 6 ملايين منصب شغل كهدف رئيسي، وسيعمل الطرفين أي وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك الخمسة على تحقيق جملة من الأهداف الاستراتيجية الرامية إلى التدعيم والتسهيل المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثالث: إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما تزال تواجه صعوبات مالية أثرت سلبا في تسييرها وانتعاشها فهذه العوائق منها ما هو مرتبط بالمحيط البنكي وأخرى مرتبطة بالنمو الداخلي للبنك، وكذا ما هو مرتبط بالمحيط القانوني والتشريعي.

المطلب الأول: عوائق مرتبطة بالمحيط البنكي

1. السياسة النقدية:

في كل اقتصاد من الضروري أن تتداول مؤشرات نقدية من أجل أن تتم بسهولة المبادلات من العرض للسلع المتوفرة والطلب على هذه السلع، إذ من الخطر أن تكون هذه المؤشرات النقدية نادرة إلى درجة قطع الطلب عن وسائل الدفع الضرورية، ومن الخطر أيضا أن تصدر وسائل الدفع زيادة عن الحاجة مقارنة مع الموارد الاقتصادية التي ينتج عنها توترات التضخم الاقتصادي، إذ يجب على السلطات العمومية التدخل والسهر على التعايش مع النقود لتلبية احتياجات الاقتصاد وذلك للوصول إلى أهداف سياسية واقتصادية فعّالة تسعى إلى تحسين المستوى المعيشي للسكان وتوفير مناصب الشغل، حيث تؤثر السياسة النقدية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال احتياجاتها النقدية وذلك من حيث الندرة.

2. تأطير القروض:

2-1- قواعد المخاطرة: إن قواعد المخاطرة لتسيير البنوك المنصوص عليها في قانون تنظيم وتأطير وتوزيع القروض، هذه القوانين يجب أن تطبق بغرض تقسيم وتغطية المخاطر وتصنيف الديون حسب درجة مخاطرها، كذلك تكوين غطاء مالي وإدماج الفوائد الجارية على الديون أين تكون التغطية غير مضمونة.

وبهذا الصدد فإن البنك يقوم بالسهر على أن تكون:

- نسبة القدرة على الوفاء بالدين أو نسبة كوك (Cook، رأس المال المخاطر/مجموع المخاطر المتعرض إليها) تصل إلى المعيار الدولي المقدر بـ 8% في سنة 1999. من الملاحظ أن هذه النسبة تكون أحد المقاييس التي تحدد أهلية انتخاب الاعتماد البنكي.
- التعهدات على نفس الزبون لا تتعدى 25% من رأس المال الخاص الصافي للبنك.
- مجموع المخاطر المتعرض إليها بالنسبة للزبون أي التعهدات التي لكل واحد منهم 15% من رأس المال الصافي للبنك، أي لا تتجاوز 10 مرات حساب هؤلاء الزبائن.

- مستوى الحسابات المكشوفة لا يتعدى ما يعادل عدد الأيام لرقم الأعمال (عادة ما يكون 15 يوما).
- هذه الوضعية ليست إلا انتقالية إذ أن القروض لتعبئة الديون (الخصم، التسبيقات على الشهادات، تسبيقات على ديون الفاتورة وغيرها) يجب أن تأخذ تدريجيا نيابة على الحسابات المكشوفة الجارية.
- التعهدات الجديدة عن طريق الإمضـــاء (EPS) لا يجب أن تتجاوز أربع مرات رأس المال الخاص الصـــافي للبنك.
- الديون على الزبائن يجب أن تكون مصـــنفة ومغطاة حســـب درجة المخاطرة المتعرض لها مع الزبائن وفق إجراءات تأسيس بنك الجزائر رقم 74-94 بتاريخ 1994/11/29 إذ أن قواعد المخاطرة تفرض اختيارات استراتيجية على البنوك العمومية التي يجب عليها أن تعمل في الاتجاه التالي:

- رفع رؤوس أموالها الخاصـــة وذلك باللجوء للمســـاهم الوحيد (الدولة) لإعادة الرأسمالية يأخذ في عين الاعتبار مستوى التطور في السوق المالية.
- تخفيض نشاطاتها غير الفعالة عبر تطهير وتغطية ديونها وفرض صرامة كبيرة في توزيع القروض. من جهة أخرى يجب على البنوك التجارية أن تعمل مجتمعة في اتجاه تطوير التمويل المشـــترك لصـــالح المؤســـســـات الصـــغيرة والمتوسطة التي تنتمي إلى فريق الأعمال.

2-2- إعادة تمويل القروض:

يعد منح القروض لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يجب على البنوك إيجاد السيولة اللازمة كليا أو جزئيا لتغطية إصداراتها النقدية الالتحاق بإعادة التمويل وخاصة إعادة الخصم كمورد أولي (معدل منخفض) مقنن سابقا بصرامة من طرف البنك المركزي وخصوصا فيما يتعلق بطبيعة ونوعية الورق وسقف إعادة التمويل الممنوح إلى البنك.

بنك الجزائر يتدخل في توزيع القروض عن طريق آليات التأطير وذلك بمعرفة:

- معدل الخصـم (TR) الذي عرف من قبل عدة انخفاضـات متتالية أدت إلى تحسـين الظروف الاقتصـادية (انخفاض من 15% في 1994 إلى 6% في أكتوبر 2001).
- فرض السقف الأعلى الإجمالي لإعادة التمويل من طرف البنك الذي يغطي الأشكال الأساسية التالية (إعادة خصم التسبيقات للحسابات الجارية، السوق المالي، المنقصات وغيرها).

إن الشـروط المفروضـة من طرف بنك الجزائر بشـأن اللجوء إلى إعادة التمويل تحد من الإمكانية في حين حددت البنوك التجارية خزائنها فيترتب عليها بالتالي تأثير مباشـر على قدراتها التمويلية تجاه المؤسـسـات الصـغيرة والمتوسطة.

2-3- المساهمات في سيولة البنك عبر الاحتياطات الإجبارية:

نظام الاحتياطات الإجبارية طبق في الجزائر ابتداءً من صدور قانون بنك الجزائر رقم 01-2001 بتاريخ 2001/02/11.

بمقتضى هذا القرار البنوك التجارية ملزمة بالاحتفاظ على شكل ودائع غير محسوبة الفوائد للبنك (بنك الجزائر) بقيمة محددة بـــ 4% من مجموع الودائع بالدينار بمختلف أشكالها (ودائع تحت الطلب، لأجل، دفاتر الادخار، سندات الصندوق وغيرها).

هذا النظام يسمح بتعقيم جزء من الودائع المستقبلية للبنوك التجارية وبالتالي بنك الجزائر يستطيع متى شاء تحديد إمكانيات الإقراض للبنوك التجارية بتغير النسبة المئوية للاحتياطات حسب المعطيات الظرفية.

2-4- حماية وأمن المودعين:

- نظام الضمان للودائع البنكية:

في ظل تطبيق القواعد الوقائية للتسيير المذكور سابقا فإن 90-10 بتاريخ 1990/04/14 أنشأ هذا النظام بهدف تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم ومبالغ أخرى من الودائع التي تعرض.

البنوك كذلك ملزمة بدفع ضمانات الودائع البنكية للمؤسسة في شكل قسط سنوي (محدد بـ 0.4% في سنة 2001) محسوبة على المبلغ الإجمالي للودائع، نذكر أن السقف الأعلى للتعويضات محددة بـــ 600 ألف دينار جزائري لكل مودع ولكل بنك.

- الشروط الواجب توفرها لمؤسسي ومسيري وممثلي البنوك:

من أجل حماية المودعين فإن بنك الجزائر قام بإنشاء قانون رقم 92-05 في 1992/03/22 وقرار رقم 01 بتاريخ 1995/05/28 يهدف ضمان متابعة الأشخاص المسيرين للبنوك، وكذا فيما يخص الوصول بالوظيفة البنكية وكذلك نوعية تسييرهم.

- تصريح واستشارة القروض في مركز المخاطر البنكية:

فرضت قوانين بنك الجزائر رقم 70-92 بتاريخ 1992/11/24 ورقم 54 بتاريخ 1994/09/07 على البنوك تقديم تصريح كل شهرين لدى مركز المخاطر عن القروض المفتوحة والمستعملة من طرف زبائنها، ولهذا فإن البنوك ملزمة بتصريح مجموع المساعدات الممنوحة لزبائنهم (عتبة التصريح محددة بـــ 2 مليون دينار جزائري)

وكذلك المسيرين والمساهمين، الحد الأعلى للقروض الممنوحة لا يجب أن يتعدى 20% من رأس المال الخاص بالبنك (قانون رقم 02-92 بتاريخ 1992/04/07)، كما يجب على البنك التجاري استشارة مركز المخاطر قبل منح القرض للزبون الجديد حيث يكون المبلغ الإجمالي يساوي أو يتعدى عتبة التصريح (حاليا 2 مليون دج).

المطلب الثاني: عوائق مرتبطة بالنمو الداخلي للبنك

إن التشخيص المعد من طرف البنك يذكر بوضوح عدة صعوبات ومنها أساسا :[24]

1. توازن الخزينة والإيرادات:

إن هدف البنك هو ضمان توازن منسجم بين موارد واستعمالات الخزينة وتثبيت معدل عام للقدرة على الوفاء بديونها على المستوى المطلوب في القوانين، نذكر أن البنك في الماضي ليس بالبعيد قد قام بعمليات التطهير وإعادة الهيكلة لمحفظتها التجارية (ملفات خسارة التبادل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تجميد وشراء القروض مرة ثانية وغيرها) وهذا ما جعلها تلجأ إلى إعادة الجانب الظاهري للمساعدات الممنوحة في إطار تحقيق المشاريع أو أكثر خطورة من ذلك من خلال التخلي عن جزء من ديونها وفوائدها المرتبطة به.

هذا الثبات في الموارد وخسارة الفوائد أدى إلى عدم تحقيق موارد هائلة للبنك وحد من قدرتها على التدخل في التمويل.

ورغم الجهود المبذولة لجلب موارد أكثر (217% في النمو ما بين 1995 و 1999). البنك الوطني الجزائري لم يستطع مواجهة التطور المعتبر لاستخداماتها (300% لنفس الفترة) إلا عبء إعادة التمويل التي أدخلت عائدات مهمة للخزينة (6 مليار دج سنة 1999) التي كان وزنها ثقيلا على الهامش البنكي.

في النهاية من أجل التخفيف من خطورة هذه الوضعية استخدم البنك ورشة كبيرة للتطوير من قدراتها المجمعة للموارد عبر:

- تحسين نوعية الهيكل الاستقبالي وتموين الخدمات.
- كفاءة الموظفين وتطوير الموارد البشرية.
- تعجيل الاتصال بمراكز الاستغلال.
- تطوير المنتوجات النقدية.

[24] Séminaire Financement de la PME, OPCIT, PP 8-12.

2. نوعية حافظ الالتزامات التجارية واحترام القواعد الوقائية:

رغم النمو المنتظم للعمليات التطبيقية، إلا أن نصيب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من القروض لا يتعدى ثلث أعمال البنك، إذ أن تطبيق القوانين الوقائية للتسيير (نسبة تقسيم المخاطر، نسبة القدرة على الوفاء بالديون، مؤونة الديون) لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لم تطرح أي مشكل خاص عكس المؤسسات الكبيرة للقطاع العمومي الذي بقي مدمرا رغم عمليات التطهير التي استفادت منها.

من الملاحظ أن القانون الدال على أن تكون المؤونات الخاصة بديون المؤسسة من طرف البنك بصفة تطبيقية (عام 1999) لا تمثل سوى أقل من 27% من مجموع أعمال البنك.

3. دعم الإجراءات الحكومية من أجل القضاء التدريجي على البطالة:

في إطار السياسة الاقتصادية والاجتماعية للبلد فإن البنك صخر وجسد الإجراءات الحكومية التي تسعى لمحاربة البطالة وذلك بخلق مؤسسات مصغرة لتشغيل الشباب ومنح القروض المصغرة، هذه الزيادة في النشاطات قد حشدت موارد (بشرية ومالية) مهمة للبنك مما تسبب في أضرار كلاسيكية لزبائنها وخاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

4. آجال معالجة القروض:

تعتبر آجال معالجة القروض من أهم الشكاوى المذكورة من طرف الزبائن ضد البنك فمع أن سلطة منح القروض مفوضة إلى هياكل الاستغلال (وكالات DRE)، فمن جهة النمو المستمر لاحتياجات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يفرض إخضاع ملفاتهم إلى الأنظمة المركزية حيث تكون الآجال طويلة نسبيا لمعالجتها.

وداخل جو يتميز بمنافسة حيوية، على البنك أن يجيب بسرعة توازن مرضي بحيث يستجيب بسرعة للاحتياجات المطلوبة من طرف زبائنه دون أن يأخذ مخاطر غير محسوبة تكون نتائجها ثقيلة.

المطلب الثالث: عوائق مرتبطة بحالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تم تحديد ثلاث عوامل أساسية تعيق الوصول لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي:[25]

1. مشكل العقار الصناعي:

في مقابل تمويل المشاريع، تفرض البنوك تأسيس عقد رهن عقاري على الأراضي والبنايات ولكن الوضعية القانونية لبعض العقارات الصناعية تكون بمثابة كابح لتكوين الضمان الضروري، فبعض المشاريع طبقت عمليا منذ عدة سنوات ولكنها لا تملك سوى عقود إدارية لا توفر الضمانات المطلوبة، القانون رقم 27-02 بتاريخ 1997/12/31 يضم قانون المالية 98 في المادة 51، ترفع جزئيا هذه الصعوبة التي تتعلق بالمنح مادامت تجيز تأسيس الرهن العقاري وحقوق أخرى تابعة لفوائد هذا الامتياز بصفة ضمان للقروض الإجبارية الممنوحة لتمويل المشروع لكي يعمل المقترض على إعادة عقد الامتياز المعلن للبنك.

2. هيكلة مالية غير متوازنة ونقص في رأس المال الخاص:

إن تعليمات القانون التجارية تحدد العتبة الدنيا لرؤوس الأموال الضرورية لتأسيس المؤسسات، إذ أن المشرع الجزائري أخذ بعين الاعتبار القانون المحدد رقم 94-324 بتاريخ 1994/10/17 حدد العتبة الدنيا لرأس المال الخاص المتعلق بالاستثمارات، إن حصة الشريك الابتدائية للمسير مقدرة في الحد الذي نص عليه القانون حسب وظيفة حساب الاستثمار حسب المستويات التالية:

- 15% من حساب الاستثمار عندما يكون هذا الأخير أقل أو يساوي 2 مليون دج.
- 20% عندما يكون حساب الاستثمار أكبر من 2 مليون دج أو أقل أو يساوي 10 مليون دج.

[25] Séminaire Financement de la PME, OPCIT, PP 13-15.

- 30% عندما يكون حساب الاستثمار أكبر من 10 مليون دج.

ملفات التمويل الخاضعة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل غالبا رؤوس أموال خاصة عديمة الأهمية، في هذه الحالة البنك لا يثق بالمؤسسة فيقوم بوضع شروط في حالة الاتفاق على التمويل وهو الرفع من رؤوس الأموال الخاصة بالأعمال.

3. نقص في الإدارة ونضج المشاريع:

في حالة تجاوز رقم أعمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حدا معينا، فلابد عليها القيام بعدة عمليات معمقة وتحويلية في نظامها وطريقة إدارتها وتركيبتها البشرية وتصرفاتها المالية.

على المؤسسة أيضا اتخاذ الصلاحيات الضرورية الجديدة لتطبيق مخططاتها الاستراتيجية للتطور وهي:

- الالتحاق بالتكنولوجيا والتحكم في إدارة المؤسسات.
- إمكانية الشراكة.
- تكوين ملفات التمويل المقدمة للدراسة.

المطلب الرابع : عوائق مرتبطة بالمحيط القانوني والتشريعي[26]

1. التشريعات المرتبطة بترقية الاستثمار:

القانون الموضوع للتطبيق عبر المرسوم التشريعي رقم 93-12 بتاريخ 1993/10/15 الذي وضحت حدوده السلطات العمومية وأخذت من القانون رقم 01-03 بتاريخ 2001/08/20 بتلقي نظام تطبيقي للاستثمارات.

الأنظمة الجديدة: المجلس الوطني للاستثمار الذي يترأسه رئيس الحكومة والوكالة الوطنية للتطوير الصناعي لتكملة وتجديد المنظمة القديمة.

خلق صندوق وحيد وبنية لامركزية ANDI المكلفة بالترقية والمساعدة بالقرب من الهيئات المعنية المنصوص عليها في القانون الذي عمل على تأسيس:

-رأس مال لدعم الاستثمار الموجه لتمويل التكفل بمساعدة الدولة في تكلفة الفوائد المقبولة للمستثمرين.

[26] Séminaire Financement de la PME, OPCIT, PP 13-15.

- بداية من العمليات الموجودة داخل المؤسسات العمومية، الاستثمار الأجنبي والشراكة أيضا مشجعين من خلال قانون بنك الجزائر الذي يوفر كل الضمانات المطلوبة.
- قانون رقم 2000-03 بتاريخ 2000/04/07 المرتبط بحركة رؤوس الأموال بصفة الاستثمارات للحافظات غير المقيمة.
- قانون رقم 2000-04 بتاريخ 2000/04/02 المرتبط بحركة رؤوس الأموال بصفة الاستثمارات للحافظات غير الموجودة.
- قانون رقم 2000-03 بتاريخ 2000/04/25 الذي يضم تحويل حصة ومنتجات التخلي عن الاستثمارات الأجنبية.

2. نجاعة هياكل الدعم بالتمويل:

البنوك التجارية تحملت لوحدها في الماضي لوقت طويل التكفل بتمويل الاقتصاد. المحيط التشريعي يعرف وضع هياكل دعم متنوعة للتمويل لاسيما:

- للأسواق العمومية من خلال صندوق الضمان للأسواق العمومية (CGMP) (قانون اقتصادي رقم 98-67 بتاريخ 1998/02/21).
- للعقارات من خلال صندوق الضمان للقرض العقاري (CGGI) (قرار 1999/05/18)، (مؤسسة إعادة التمويل للرهن العقاري SRH).
- للقرض الإيجاري من خلال تقديم القرض في القوانين التجارية (قانون رقم 96-06 بتاريخ 1996/01/10)، وخلق مؤسسة القرض الإيجاري.
- لتحرير الفاتورة حيث في مقدمة عقد الفاتورة في القوانين التجارية (بتاريخ 1995/10/05) برقم 331-95 خلق العقد الإيجاري للمؤسسة.
- لقرض التصدير من خلال قانون متعلق بالتأمين لقرض التصدير (قانون رقم 96-06 بتاريخ 1996/01/10) وقانون رقم 97-388 بتاريخ 1997/10/19، مع تغير قانون رقم 96-235 بتاريخ 1996/07/02، وكذا خلق مكتب الترقية للتجارة الخارجية PROMEX (قانون رقم 96-06 بتاريخ 1996/01/10 وقانون رقم 96-237 بتاريخ 1996/10/01).
- للاستثمار وذلك من خلال خلق شركة لتأمين وضمان الاستثمار ورؤوس الأموال الخاصة:
  - رأس المال الخاص بالضمان لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
  - رأس المال الخاص لدعم الاستثمار (قانون رقم 01-03 بتاريخ 2001/08/20).
  - رأس المال الخاص لترقية التخصصات الصناعية (القانون الاقتصادي رقم 01-03 بتاريخ 2001/07/16).

- رأس المال الخاص بترقية الصادرات (قانون اقتصادي رقم 97-88 بتاريخ 1997/03/16 المغير في قانون اقتصادي رقم 96-205 بتاريخ 1996/04/17).

من الضروري أن آليات الدعم لسياسة القرض تساعد على التكفل الحقيقي لاحتياجات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3. من انفتاح السوق البنكية إلى المنافسة:

إن عرض التمويل مباشرة من البنوك العمومية أدى إلى تدهور متتالي لتحولات المحيط الاقتصادي ولقد أدى انفتاح السوق البنكي نحو الاستثمار الخاص الوطني والخارجي إلى تطوير حيوية تنافسية أين تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رابحة.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل يمكن القول يجب على هذه المؤسسات أن تحظى بالعناية الفائقة من بداية التفكير في إنشائها أو توسيعها إلى غاية تحقيق العائد أو المردودية الناتجة عنه، وهنا حاولنا الإلمام ببعض النقاط الخاصة بهذه المؤسسات، فتناولنا حول أليات دعم المؤسسات وعلاقة بينها والبنوك.

إلا أن وضعية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تزال في وضع غير مستقر، إذ يجب أن ننسق الجهود من أجل تكفل فعال للعلاقة بين البنوك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتحديد الاحتياجات والمشاكل المتعلقة به، وذلك لكي تتمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من استخدام الأمثل لإمكانيات التي يوفرها النظام البنكي، فتحسين إمكانيات التمويل يسمح للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة من الاستفادة من مزاياها في مجال الإبداع والنمو.

الفصل الثالث

الدراسة التطبيقية

للقــرض الشعبي - CPA

تمهيد:

تعد البنوك في العصر الحالي من الركائز الأساسية التي تعتمد عليها البلدان في تطوير اقتصادياتها، ذلك لما تلعبه من دور في تنشيط جميع القطاعات التي تساهم في بناء اقتصاد كل دولة، فهي تعتبر بمثابة مقياس لنشاط اقتصاد الدول، بعد التطرق إلى مفهوم البنوك وعلاقتها بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة شأنها شأن التمويل، إلا ولا سوف نعطي له مثال تطبيقي وذلك من أجل الحصول على معرفة أوضح في المجال التطبيقي.

حيث تقوم في هذا البنك بدراسة حالة قرض استغلالي.

و من جانبنا التطبيقي وتوصلنا من خلال دراستنا في هذا البنك إلى معرفة مجموعة نشاطات البنك على العموم، كما أننا تناولنا في الفصول السابقة مجموعة من المباحث، اين تطرقنا إلى دراسة نشاطات وأهداف البنك.

كما أننا سنقوم بتوضيح مفهوم ومهام بنك القرض الشعبي الجزائري بصورة عامة في ثلاث مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالمؤسسة محل الدراسة

المطلب الأول: لمحة عامة عن القرض الشعبي الجزائري

1. لمحة تاريخية:

أنشئ القرض الشعبي الجزائري بتاريخ 29ديسمبر1966، مقره الرئيسي بشارع القيد عميروش، الجزائر العاصمة، برأس مال قدره 150 مليون دينار جزائري ليخلف المصاريف الشعبية العديدة التي كانت متواجدة قبل عام 1966 وهذه المصاريف هي: [1]

- البنك التجاري والصناعي لوهران.
- البنك التجاري والصناعي للجزائر.
- البنك الجهوي التجاري والصناعي لعنابة.
- البنك الجهوي للقرض الشعبي الجزائري.

[1] مصلحة المراقبة للقرض الشعبي الجزائري وكالة المسيلة.

وتم تدعيمه بعد ذلك بضم إليه البنك الجزائري المصرفي في عام 1968/01/01 وضم إليه كذلك الشركة المرسلة للبنوك في 1968/05/30، الشركة الفرنسية للتنسيق والبنك عام 1971 وللبنك تسعة وحدات جهوية تقسيم 1983). أما فروعه فقد بلغت 114فرع (وكالة) في بداية 1985 لتتقلص فيما بعد إلى 78 وكالة وذلك بعد تأسيس بنك التنمية المحلية BDL، وبلغ رأسماله عام 1980. ما يعادل 600 مليون دينار جزائري وميزانيته العمومية 11.6مليار لترفع إلى 36مليار بداية عام 1984، أما عدد العاملين به فقد زاد من 454عامل عام 1967 إلى 2630عامل عام 1985، عدد الحسابات المفتوحة لديه بلغت 167 ألف حساب سنة 1984

وفي عام 1998بلغ رأسماله 13.600 مليون دج، أما الآن فأصبح رأسماله في عام 2000 يقدر بـ 21.600مليون وفي نهاية 2000/12/31 القرض الشعب الجزائري ،أصبحت شبكة تمتد حول جميع أنحاء الوطن والذي يتضمن 121وكالة مجهزة إعلاميا و15 مديرية جهوية، فسلسلة منتجات وخدمات البنك تسمح بالاستجابة بالاحتياطات لعدد كبير من الزبائن والمؤسسات وفي إطار تحديث الهيكل البنكي تم تحويل البنوك الجهوية للقرض الشعبي الجزائري إلى مجموعات استغلال من عدة وكالات وعدد الموظفين بلغ 4293 موظف، وفيهم 1290 إطار ويتبع البنك سياسة التكوين المستمر وترقية الموظفين الذين يعملون على مستوى الشبكات

إلى موظفين على مستوى الهيكل المركزي للبنك وهذا من أجل الرفع من عد إطارات البنك. وبلغ عدد حسابات الزبائن في البنك 945155 حساب.[2]

2. وظائف القرض الشعبي الجزائري:

إقراض الحرفيين والفنادق وقطاعات السياحة والتعاونيات غير الزراعية وعموما المنشآت الصغيرة والمتوسطة وكذا المهام الحرة.

- دور الوسيط في العمليات المالية للإدارات الحكومية (السندات العامة) من حيث الإصدار والفوائد وتقديم القروض لقاء سندات عامة إلى الإدارات المحلية وتمويل مشتريات الجماعات المحلية والشركات المحلية.
- البناء والتشييد وهي قروض متوسطة وطويلة الأجل وهو يقبل الودائع كذلك.

3. تعريف عن وكالة المسيلة (القرض الشعبي الجزائري) :

أنشئت وكالة المسيلة للقرض الشعبي الجزائري سنة 1973 مقرها في المركز التجاري بالمسيلة، يشغّل القرض الشعبي الجزائري حوالي 24 عامل دائم والباقي هم عبارة عن عمال متكونين مرسلين من المعاهد المتخصصة

[2] المصلحة الإدارية للقرض الشعبي الجزائري وكالة المسيلة.

في الولاية وهذا من أجل تحسين مستوى الإطارات داخل البنك، وتجدر الإشارة هنا إلى أن تقريبا معظم الموظفين مستهم برامج التكوين، بالإضافة إلى حصول بعضهم على شهادات عليا ويعتبر المدير العام للوكالة أن للرقابة الداخلية للبنك دورا كبيرا في رفع فعالية الوكالة من الناحية الهيكلية أو نظام العمل، بالإضافة إلى الإجراءات والوسائل المستخدمة من بين وسائل المراقبة على الإعلام الآلي الذي هو متواجد في كل مصالح الولاية كذلك الأجهزة الحديثة لحاسبات النقود، حيث تم تزويد الوكالة بهذه الأجهزة سنة 1997 .[2]

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للبنك

1. الهيكل التنظيمي

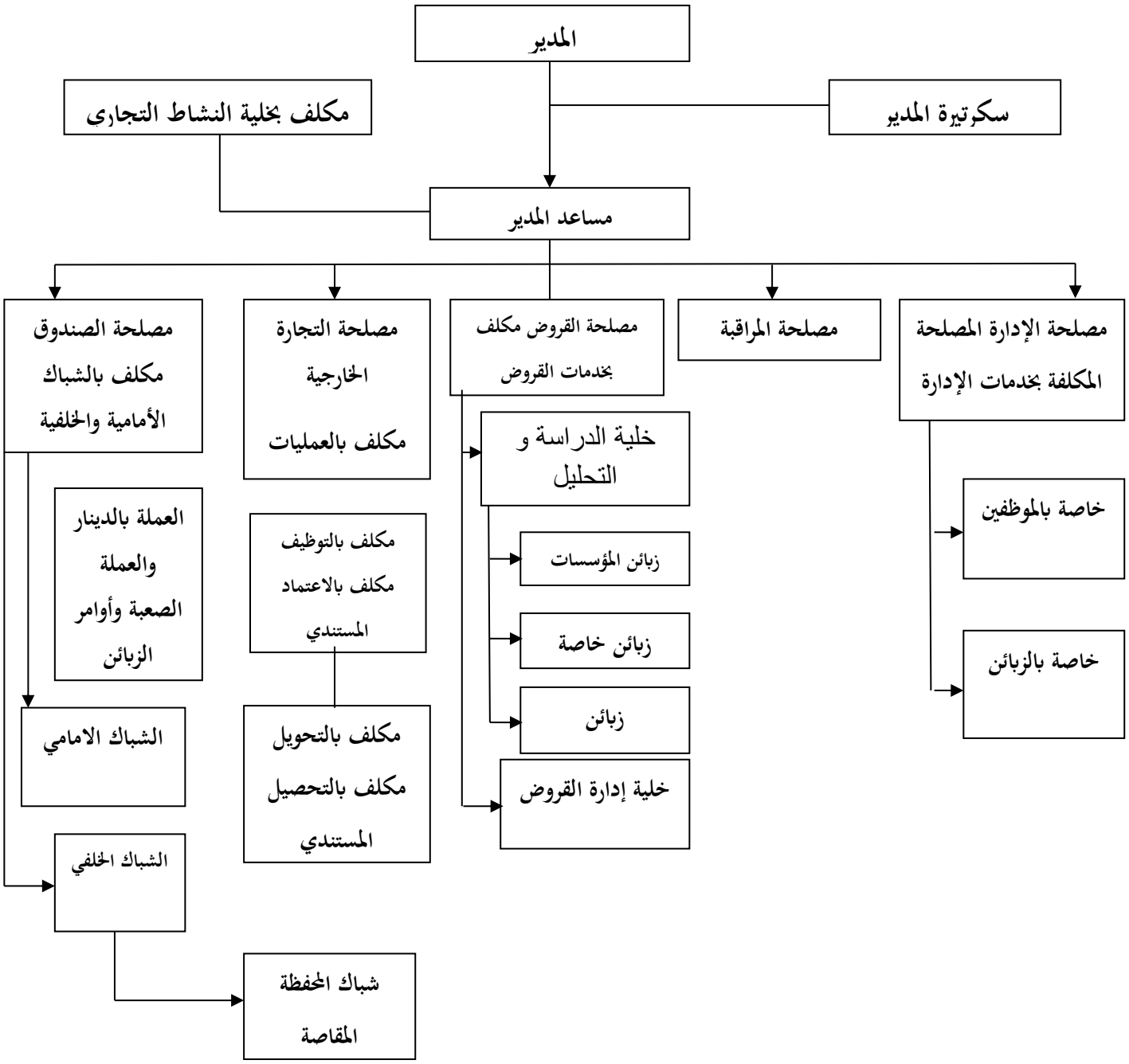

المصدر: البطاقة الفنية حول وكالة بنك القرض الشعبي الجزائري CPA

2-المصالح الموجودة بالوكالة :

تعمل الوكالة البنكية وفق ما يخططه البنك من سياسة عامة، وذلك في إطار تخفيف الأعباء وزيادة الموارد بالنسبة للبنك، كما يمكن اعتبار الوكالة مركز للدراسات لأن بموجب موقعها القريب من الزبائن يمكن بها إحصاء عدد ونوع الخدمات التي يطلبها المتعامل، وهذه الوظائف لا يمكن القيام بها إلا بتوفر مسؤولين ذوي كفاءة على مستوى الوكالة هم:

2-1: المدير:

يعتبر مدير للبنك المسؤول الأول عن التسيير ومراقبة مجمل النشاطات، يمارس السلطة النظامية على جميع الأشخاص، ويعتبر أيضا المسؤول الأول عن النتائج المحققة على مستوى وكالته ويتمتع بالصلاحيات التالية:

- تمثيل الوكالة على المستوى المحلي، وتنسيق ومتابعة النشاط على مستوى الوكالة.
- تطبيق القواعد المنظمة لمجال نشاطه ومعرفة أحسن لمحيطه الاقتصادي وهذا من اجل جلب أكبر نسبة للزبائن والأموال والمشاريع..
- التوجيه والمراقبة والتقرير في مجال الإقراض والخصم ومعالجة العمليات البنكية.
- تسيير الخزينة والتكوين المستمر للموظفين.
- التوقيع على ما يجب التوقيع عليه من وثائق والصكوك التي تكون لها المصداقية أمام المؤسسات المالية والإدارية والقضائية.

2-2: نائب المدير:

تأتي مسؤولية نائب المدير مباشرة بعد المدير والذي يعمل من اجل نيابته في كل الأعمال في حالة غيابه ومساعدته على إتمام وظائفه.[3]

[3] مصلحة الصندوق.

2-3: سكرتيرة المدير:

تساعد المدير في المكالمات الهاتفية وتثبيت المواعيد واستقبال البريد وتسجله وتوزعه على مختلف مصالح البنك.

2-4: مسؤول المصلحة:

إن مسؤول المصلحة يعمل على مستوى تقني وتنفيذي وهو المسؤول الأول على نشاط مصلحته.

_ من أجل رفع فعالية الوكالة وتسهيل عملية تسييرها ثم تقسيمها إلى المصالح التالية:

- مصلحة الإدارة.
- مصلحة المراقبة.
- مصلحة الإقراض.
- المصلحة الخارجية.
- مصلحة الصندوق.

2-4-1: مصلحة الإدارة: وهي المصلحة التي تقوم أساسا بالموظفين والزبائن.

بالموظفين:

- وضع ملفات خاصة بكل موظف بالبنك.
- التأمين على الموظفين.
- فاتورة الأجور أو وثيقة الأجور.
- إعطاء الوثائق اللازمة من اجل اخذ العطل سواء كانت مرضية أو غيرها.
- حل المشاكل المتعلقة بالموظف داخل البنك.
- التكلف بالعمال الجدد.

الخاص بالزبائن:

- مراجعة الملفات الخاصة بالزبائن.
- فتح حسابات للزبائن على مختلف أنواعها.
- فتح حسابات خاصة: للتوفير، للسكن، للتجارة.... الخ
- وضع اليد على مال المدين.
- حجز الأموال في الحسابات.

– في حالة وجود ديون على صاحب الحسابات بعد الحصول على وثائق سواء كانت من عند البنك أي بنك آخر أو من عند المحكمة أو قابض الضرائب.... الخ

– في حالة وفاة صاحب الحساب يرسل للورثة وثيقة من اجل تقسيم ما وجد في الحساب بينهم.

– في حالة فقدان شيك، دفتر أو صك يمنع تسديد هذا الصك، وهذا بطلب من المدير ويكون موقع عليه.

– وضع وكالات خاصة لصاحب الحساب إن أراد ذلك.

ولكن لم يبقى هذا الجزء من المصلحة أي الخاص بالزبائن تابع للمصلحة الإدارية وإنما أصبح تابع الى مصلحة الصندوق.

2-4-2: مصلحة المراقبة: تعمل مصلحة المراقبة على:

- تركيب وإرسال اليوميات المحاسبية بعد المراجعة.
- مراجعة العمليات المحققة من طرف كل المصالح.
- التأكد من أن العمليات المسجلة قد تم تحقيقها فعلا، وإنها لا تتعارض مع قانون البنك.
- التأكد من التوقيعات والتأشيرات للوثائق المحاسبية.
- المراقبة اليومية للحسابات المدينة.
- التأكد من تحويل الخزينة إلى المديرية العامة.
- التأكد من دفع الرسوم والضرائب منها (TVA).

2-4-3: مصلحة الاقراض: تعمل مصلحة الإقراض على ما يلي:

- فتح ملفات الإقراض ودراسة وتقدير أخطارها.
- تحديد نوع القروض والحظوظ المتاحة للإقراض.
- ضمان تحصيل الديون المتنازع في شأنها.
- إرسال الطلبات إلى بنك الجزائر، وإعلام الزبائن بالقرار النهائي (حالة القروض الكبيرة).
- استقبال الضمانات المقدمة من المستفيد من القرض.
- مساعدة الزبائن على اختيار الطرق المثلى لتمويل مشاريعهم.

2-4-4: المصلحة الخارجية: أهم وظائف هذه المصلحة ما يلي:

- فتح وتصفية ملفات التوظيف للاستيراد والتصدير.
- تسيير العقود ومنح الضمانات (للتصدير، القبول المؤقت).
- فتح ملفات الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي.
- التحويل والتحصيل الحر.
- متابعة وتغير تحويل العملة، أي عندما يرتفع وعندما ينزل.
- متابعة عملية تحويل العملة الصعبة، وتوطينها بالنسبة للأشخاص الذين يخرجون خارج الوطن.

2-4-5: مصلحة الصندوق: بالدينار أو بالعملة الصعبة وتنقسم إلى قسمين:

2-4-5-1: قسم الشباك ال أمامي:Front office وهو الذي يعمل على:

- استقبال الزبائن مباشرة وإعلامهم، وتحويل أموالهم.
- دفع المستحقات على أساس الشيكات أو دفاتر الادخار وتحصيل الإيداعات سواء بالعملة المحلية أو الصعبة.
- القيام بعمليات الصرف والتحويل.
- انجاز العمليات الخاصة بالوكالات الأخرى أو بالسندات الضمان.
- استقبال أوامر الزبائن.

2-4-5-2: قسم الشباك الخلفي Back office:

- فتح الحسابات والقيام بعمليات الترصيد.
- القيام بأعمال خاصة بالتحويل والتحصيل وسندات الخزينة.

- الشباك: وهو الذي يتم على مستواه معرفة المبلغ الموجود في الحساب والحصول على المبلغ المراد الحصول عليه وفقا لما هو في الحساب وهو نوعان:

- ✓ **بالدينار الجزائري:** الموظفين في المؤسسات العمومية والمالية وكذا التجار.
- ✓ **بالعملة الصعبة:** أصحاب المعاشات المعطاة لهم من الدولة التي كانوا يعملون بها.

- **المحفظة:** وتكون المعاملة في هذا الفرع بالأوراق فقط:

- ✓ الحصول على شيكات مصادق عليها.
- ✓ إعطاء شيكات لبنوك ومؤسسات مالية لإيداع مبالغها في حساباتهم الخاصة.
- ✓ أمر بالتحويل.

- **المقاصة:** ويكوون هذا بالحصول على شيكات لبنوك أخرى من زبائن البنك وتحويلها للبنك المركزي وعلى مستواه تحدث مقاصة المبلغ لحساب البنك وفي هذا الفرع كذلك تكون المعاملات فيها ورقية داخل البنك ومالية بين المركزي والبنوك.

المبحث الثاني: التقنيات المستعملة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المطلب الأول: فتح الحسابات.

إن كل شخص طبيعي كامل الأهلية ويتمتع بحقوقه المدنية وكذلك بالنسبة للشخص المعنوي الطبيعي، يمكن له فتح حسابا بنكيا وذلك بعد ملأ استمارة تقدم للعميل (طلب فتح حساب) تحتوي هذه الاستمارة على مختلف المعلومات الشخصية الخاصة بالعميل.

فبالنسبة للشخص الطبيعي يجب ذكر الاسم، اللقب، اسم الوالدين، اسم الزوجة إن وجدت، تاريخ ومكان الازدياد، الجنسية، المهنة، القيد بالسجل التجاري بالإضافة إلى العنوان الشخصي والهاتف إن وجد والعنوان الجبائي.[4]

[4] رئيس مصلحة المراقبة للقرض الشعبي الجزائري وكالة المسيلة.

أما بالنسبة للأشخاص المعنويين (الاعتباريين) فإن الاستمارة تحمل اسم الشركة، اسم ولقب ممثلها، رقم ومكان وتاريخ القيد بالسجل التجاري، عنوان الشركة، رقم الهاتف بالإضافة إلى هذه الاستمارة تقدم للعميل بطاقة إمضاء، تحتوي على نفس المعلومات السابقة بالإضافة إلى رقم بطاقة التعريف بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

الاستمارة الأصلية لعقد فتح الحساب تحتوي بالإضافة للبيانات السابقة عدة شروط **أهمها**:

- يمكن للقرض الشعبي الجزائري نقل القيود من حساب لآخر وضم الحسابات المختلفة وإدراجها في حساب واحد في أي وقت شاء.
- يصفي الحساب الجاري ويرحل الرصيد الناتج في كل ثلاثة أشهر وتحسب عليه فوائد بالمعدلات السارية المفعول.
- يحق للقرض الشعبي الجزائري في حالة اختتام الحساب أن يطالب وقت استيفائه لدينه بأية طريقة شرعية بالفوائد، إضافة للفوائد على التأخير في تسديد الدين المحسوب وفق المعدل الساري المفعول.
- تحسب الفوائد منذ تاريخ اختتام الحساب إلى يوم التسديد الفعلي والشامل للدين، مع العلم أنها تضاف إلى الرصيد الأساسي كل ثلاثة أشهر.
- السندات الإذنية والتجارية والكمبيالات التي تعود للقرض الشعبي الجزائري كمستفيد أو كحامل والتي وقعت من طرف فاتح الحساب بأية صفة كانت يكون فيها القرض الشعبي الجزائري معفى من جميع إجراءات الاحتجاج.
- جميع القيم المقيدة في الحساب الجاري تسجل مع تخفيض استيفائها، وتكون القيم غير المستوفاة قابلة للقيد المضاد (العكسي).
- يحتفظ القرض الشعبي الجزائري بملكية السندات غير المستوفاة، ويحق له أن يباشر جميع الطعون.
- يعفى القرض الشعبي الجزائري من أي مسؤولية في حالة تقديم الصكوك أو السفاتج أو السندات المدفوعة للقبض أو للخصم في المواعيد الشرعية.
- في حالة النزاعات المحتمل وقوعها بسبب تقييد هذا العقد الخاص، يكون للمحكمة حق النظر في هذه النزاعات ويكون ذلك بالمحكمة الموجودة بها الوكالة والتي هي محكمة المسيلة.
- في حالة الأمية لا يمكن الاعتذار بها إلا بطال العقد.
- وفي الأخير يوقع صاحب الحساب على هذه الاستمارة بعد اطلاعه على هذه الشروط وشروطا أخرى موضحة في الاستمارة (الملحق 01).

وتقدم للعميل استمارة أخرى وهي عبارة عن تعهد كتابي للعميل موضح فيها المعلومات الخاصة والعقوبات المفروضة في حالة إصدار الصك بدون رصيد وذلك تطبيقا لنظام البنك الجزائري رقم 92/03 المؤرخ في

1992/03/22 والمتعلق بمكافحة إصدار صكوك بدون أرصدة تعليمة البنك الجزائري رقم 271 والمؤرخة في 1992/11/24 المحدد للنصوص التطبيقية لهذا النظام فإن إصدار الصكوك بدون رصيد أو برصيد غير كاف، يعرّض صاحب الحساب إلى عدة عقوبات موضحة في (الملحق 02).

كما أن القرض الشعبي الجزائري يقوم بفتح حسابات بالعملة الصعبة وتخضع هذه العملية لقانون مراقبة عمليات الصرف من طرف البنك الجزائري وفقا لشروط خاصة منها:

العملة، الجنسية، الوطن، وهي كذلك حسابات تحت الطلب وحسابات لأجل تكون بنفس الطريقة بالنسبة للدينار الجزائري إلا أنه يشترط في ذلك من أجل فتح حساب جاري بالعملة الصعبة.

- بطاقة إمضاء (اثنان) (الملحق 03)
- وثيقة التعريف.
- دفع مبلغ غير محدد من العملة الصعبة.

مثال: عن ما يحتويه ملف فتح حساب خاص بالأفراد أو بالأشخاص المعنويين.

- نسخة طبق الأصل لبطاقة التعريف موضوع عليها ختم من البلدية.
- وثيقة من طرف مدير الشركة أو بالشركة العامل بها بأنه يعمل بتلك الشركة وعليه نوع النشاط الذي يمارسه.
- مبلغ نقدي بقيمة 500.00 دج.

مثال: عن ملف فتح حساب خاص بالتجارة

- نسخة طبق الأصل لبطاقة التعريف موضوع عليها ختم من البلدية.
- نسخة طبق الأصل للسجل التجاري.
- نسخة طبق الأصل للبطاقة الجبائية.
- مبلغ مالي يقدر بـ 1000.00 دج.

أما الآن فسنقدم محتويات أو بيانات الشكل النموذجي المطبوع الذي يحدثه البنك:

الاسم الكامل للعميل

العنوان الكامل والدقيق لطالب فتح الحساب

تفاصيل إثبات الهوية:

شروط عامة يتضمنها أي نموذج لدى أي بنك والقصد منها ضمان سلامة عملية فتح الحساب.

توقيع طالب فتح الحساب عن طريق إدراج توقيع على بطاقتين عادة ما تحتوي كل منها على خانتين وتحفظ إحدى البطاقتين في قسم الحسابات الدائنة للرجوع إليها كلما قدم للبنك أمرا بالدفع، والثانية تحفظ في الأرشيف على مستوى البنك فاتح الحساب.

تجدر الإشارة بأنه ينبغي الاطلاع أو بالأحرى متابعة التغيرات والتعديلات التي تطرأ من حين لآخر على مراكز المسؤولية لدى الأشخاص المعنويين بعد فتح الحساب يتم إعطاء الحساب رقما والذي يسجل بجانب اسم المودع أو فوقه أو تحته حسب تصميم الوثيقة المعنية أو تخصيص لكل حساب بطاقة ترحل إليها كافة العمليات المتعلقة بالحساب، وبعد إتمام جميع هذه الإجراءات يتم تسليم دفاتر الشيكات للعميل لتمكينه من استغلال حسابه.

تجاوز عدد الحسابات المفتوحة سنة 2000 حوالي 40750 هذه الزيادة تتكون من أكثر من 54% من حسابات الصكوك وحسابات على دفاتر الادخار، ومن بينها أيضا الحسابات الجارية المفتوحة الخاصة بالتجار المهنيين.

- 18180 حساب متعلق بالعملة الصعبة.
- 90 حساب للمهن الحرة (الأطباء والمهندسين ...الخ).
- حسابات خاصة بالشركات التابعة للقطاع الخاص من حسابات جارية وأخرى تجارية مرتبطة بعملية الاستغلال.
- الحسابات الخاصة المفتوحة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاطات معينة تؤدي إلى حركة الأموال من الخارج إلى الداخل أو العكس سواء بالعملة الوطنية أو بالعملة الأجنبية.
- حسابات داخلية لغير المقيمين الذين يمارسون نشاطات في الجزائر.

المطلب الثاني: عمليات الائتمان والإيداع

عقد الإيداع (الوديعة):

تتكون إيداعات القرض الشعبي الجزائري من إيداعات القطاع الخاص وإيداعات القطاع العام، بحيث نجد أن إيداعات القطاع الخاص بالنسبة للأفراد أخت بالانخفاض في السنوات الأخيرة نظرا لانخفاض القدرة الشرائية للأفراد بسبب رفع الدعم على المواد الأساسية الشيء الذي أدى بالقرض الشعبي الجزائري إلى تشجيع عملية الادخار من أجل تحقيق مكانة للسوق والاستحواذ على أكبر عدد ممكن من الزبائن.

أما بالنسبة لإيداعات القطاع الخاص والتي تخص الأشخاص المعنويين فازدادت نتيجة دخول الجزائر في اقتصاد السوق وبالتالي إعطاء الأولوية للقطاع الخاص والسماح بإنشاء المؤسسات الخاصة.

أما بالنسبة لإيداعات القطاع العام فقد أخذت بالتدهور والانخفاض نتيجة إفلاس العديد من المؤسسات وحل معظمها، ويوجد في القرض الشعبي الجزائري شكلان من الإيداع.

- **ودائع تحت الطلب:**
- وهي ودائع مستحقة بمجرد طلبها من طرف املودع، ففي هذه الحالة البنك هو مجرد خزينة للأموال، وهذا النوع من الوديعة يشمل حسابات الصكوك، الحسابات الجارية وحسابات التوفير.
- **حسابات الصكوك:** يجب دائما أن يكون دائنا فلا يمكن سحب إلا بمقدار ما هو موجود فعلا في الرصيد.
- **الحساب الجاري:** هذا النوع من الوديعة يمكن لصاحبه أن يسحب أكثر من الرصيد الموجود، أي يمكن له أن يكون مدينا.
- **حساب التوفير:** في هذه الحالة الدفتر يسجل فيه كل العمليات التي يقوم بها العميل، من سحب ودفع ويسجل فيه كذلك الفائدة على الرصيد ولا يمكن لهذا الحساب أن يكون مدينا.

- **ودائع لأجل:** وهي ودائع لا يمكن سحبها إلا عند حلول التاريخ المقرر لاستردادها مقابل فوائد، ويشمل هذا النوع من الودائع على حسابات لأجل وأذونات الصندوق.
- **حسابات لأجل:** لا تقل مدة استحقاقها عن شهر واحد، ويعطى للعميل سند يثبت حقه حيث يحمل هذا السند اسم صاحب الوديعة وتاريخ استحقاقها ومقدار الفائدة المتفق عليها.

- **أذونات الصندوق:** فهي سندات لحامله أو لأمر أو لاسمه، مدتها تتراوح بين 3 أشهر وسنتين وفوائدها تتصاعد تبعا لأجل السند.
- **وديعة الخزائن الحديدية:** هي عبارة عن خزانة بداخل الغرفة المحصنة تؤجر للعميل، يضع فيها كل ما يرغب فيه، هذا النوع من الودائع لا يوجد إلا بالمدن الكبرى كالعاصمة، وهران، قسنطينة وهو لا يوجد بوكالة المسيلة، هذا راجع لعدة أسباب يرجعها البعض إلى نقص الثقافة البنكية للأفراد، فأغلبهم يفضل الاحتفاظ بممتلكاته داخل بيته بدلا من إيداعها لدى البنوك، هذا من جهة العملاء، أما بالنسبة للبنك نفسه فيرى بعض مسؤوليه أن المقر لا يتسع لذلك، إضافة لعدم توفر إجراءات الأمن، وكذا نقص العتاد وتكلفة المشروع في حد ذاته.

ملاحظة:

يمكن لصاحب الوديعة تفويض غيره وإعطائه الصلاحية بالتصرف في الوديعة عن طريق تسليمه وثيقة (الملحق 04) وذلك بعد الإمضاء عليها ممن طرف الموكل، الوكيل ونوعية الوديعة.

المبحث الثالث: دراسة حالة تطبيقية (طلب قرض استغلال من طرف مؤسسة تجارية)

المطلب الأول: شروط ومكونات ملف طلب قرض استغلال

في هذا المبحث سوف نتعرض لدراسة مثال تطبيقي على قرض استغلالي مقدم من طرف بنك CPA، من خلال دراسة مختلف المراحل والوثائق المطلوبة وكل ما يخص هذا النوع من القروض.

1- الوثائق المطلوبة:

إن تقديم القروض من قبل المؤسسات المصرفية تحضى بأهمية كبيرة من الناحية الاقتصادية وهذا من أجل المساهمة في التنمية الاقتصادية بالرغم من الأخطار التي يمكن أن تنجم من جراء تقديم هذه القروض. وسوف نتعرض بصورة واضحة لكيفية تقديم القرض والإجراءات المتخذة من طرف البنك (CPA) لتجنب الأخطار.

ولقد اقتربنا من CPA لدراسة حالة طلب قرض استغلالي مقدم من صاحب المشروع من أجل إنشاء هذه المؤسسة التجارية وكان الملف المطلوب يتكون من الوثائق التالية:[5]

[5] مصلحة المراقبة للقرض الشعبي الجزائري وكالة المسيلة.

أ– طلب القرض: Demande de crédit

في هذا الطلب يبين الزبون نوع القرض، مبلغ القرض، مدته ولا تتعدى سنة والهدف من القرض، في مثالنا هذا:

القرض هو قرض استغلال بمبلغ 1000.000,00 دج

لغرض تمويل مخزون بضاعة للمؤسسة.

هذا الطلب عبارة عن وثيقة يكتبها الزبون وفي حالة قبوله يحضر بقية الوثائق المطلوبة .

ب– الوثائق الإدارية:

1. مقرر فتح المؤسسة.
2. مستخرج من السجل التجاري Registre de commerce.
3. شهادة عدم الخضوع للضريبة Extrait de rôle. تستخرج من المديرية العامة للضرائب ولا تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر وتحمل ملاحظة– لا شيء–
4. La carte Fiscale.
5. شهادة الضمان الاجتماعي Attestation de mise a jour.
6. شهادة العمل Attestation de travaille.

جـ– الوثائق التقنية: وتتمثل فيما يلي:

1– شهادة تثبيت الاختصاص في مجال معين في حالة وجودها.

2– بيان القانون التأسيسي للشركة أو الوكالة في Le status حالة شركة وفي حالة شخص طبيعي L'identité كما هو الحال في مثالنا.

3– الضمانات الممكن تقديمها.

4– الخبرة حيث أنها تعوض الضمانات.

د– الوثائق المالية: وهي:

1- ميزانية الثلاث سنوات الأخيرة 2014.2015.2016

2- جدول النتائج.

المطلب الثاني : التحليل بواسطة المؤشرات المالية

1- عرض الميزانية المالية للميزانية الملخصة والمقلصة

جدول رقم (3-1) الميزانية المالية المقفلة لعناصر الأصول لسنة 2014

الأصول	ملاحظة	ألأجمالي N	إهتلاك الرصيد N	صافي N	صافي N-1
أصول غير جارية					
فارق التقييم					
تثبيتات معنوية		351000	23400	327600	
تثبيتات عينية					
أراضي					
مباني					
تثبيتات عينية أخرى		3974489	1447005	2527484	
تثبيتات ممنوح أمتيازها					
تثبيتات جاري إنجازها					
تثبيتات مالية					
سندات موضوعة موضع معادلة					
مساهمات أخرى وحسابات دائنة ملحقة بها					
قروض وأصول مالي أخرى غير جارية					
ضرائب مؤجلة على الأصل					
مجوع الأصول غير جارية		4325489	1470405	2855084	
الأصول الجارية					
مخزونات ومنتجات قيد التنفيذ		7148659	162497	6986163	615809
حسابات دائنة					
زبائن		2013527		2013527	553296
مدينون آخرون					
الضرائب وما شابهها					
الحسابات الدائنة الأخرى					
الموجودات وما شابهها					
الأموال الموظفة والأصول المالية الجارية الأخرى					
الخزينة		69841356		69841356	609701
مجموع الأصول الجارية		79003542	162497	78841046	726611
المجموع العام للأصول		83329031	1632902	81696130	726611

جدول رقم (3-2) الميزانية المالية المقفلة لعناصر الخصوم لسنة 2014

الخصوم	ملاحظة	N	N-1
الأموال الخاصة			
رأس مال تم إصداره		24202836	18618648
رأس مال غير مستعان به			
علاوات واحتياطات مدمجة			
فوارق إعادة التقييم			
فارق المعادلة 1			
النتيجة الصافية (نتيجة صافية حصة المجمع)		13082649	11543325
النتيجة الصافية في سنة 2014			
رؤوس أموال أخرى /الترحيل من جديد			
حصة الشركة المدمجة		37285485	30161973
حصة ذوي الأقلية			
المجموع			
الخصوم غير جارية		1655095	
قروض وديون مالية			
ضرائب (مؤجلة ومرصود لها)			
ديون أخرى غير جارية			
مؤونات ومنتجات ثابتة مسبقا			
مجموع الخصوم غير جارية		1655095	
الخصوم الجارية			
موردون وحسابات ملحقة		31721033	35701828
ضرائب		4579660	157430
ديون أخرى		138034	90491
خزينة سلبية		6316821	6552147
مجموع الخصوم الجارية		42755549	42499196
مجموع عام للخصوم		81696129	72661170

6

[6] وثائق إدارية، مكتب المكلفين بالقروض، القرض الشعبي الوطني .

جدول رقم (3-3) الميزانية المالية المقفلة لعناصر الأصول لسنتي 2015-2016

الأصول	ملاحظة	ألأجمالي N	إهتلاك الرصيد N	صافي N	صافي N-1
أصول غير جارية فارق التقييم تثبيتات معنوية تثبيتات عينية أراضي مباني تثبيتات عينية أخرى تثبيتات ممنوح أمتيازها تثبيتات جاري إنجازها تثبيتات مالية سندات موضوعة موضع معادلة مساهمات أخرى وحسابات دائنة ملحقة بها قروض وأصول مالي أخرى غير جارية ضرائب مؤجلة على الأصل		351000 4762489	163800 2792689	187200 1969800	257400 2642642
مجوع الأصول غير جارية		5113489	2956489	2157000	2900042
الأصول الجارية مخزونات ومنتجات قيد التنفيذ حسابات دائنة زبائن مدينون آخرون الضرائب وما شابهها الحسابات الدائنة الأخرى الموجودات وما شابهها الأموال الموظفة والأصول المالية الجارية الأخرى		10633132 4263272 2102	162497	10470635 4263272 2102	8951297 8464603
الخزينة		68238667			
مجموع الأصول الجارية		83137173			
المجموع العام للأصول		88250662			

جدول رقم (3-4) الميزانية المالية المقفلة لعناصر الخصوم لسنة 2015-2016

الخصوم	ملاحظة	N	N-1
الأموال الخاصة			
رأس مال تم إصداره		31899006	33502410
رأس مال غير مستعان به			
علاوات واحتياطات مدمجة			
فوارق إعادة التقييم			
فارق المعادلة 1			
النتيجة الصافية (نتيجة صافية حصة المجمع)		6718735	8555924
النتيجة الصافية في سنة 2014			
رؤوس أموال أخرى /الترحيل من جديد			
حصة الشركة المدمجة		42058334	38617742
حصة ذوي الأقلية			
المجموع			
الخصوم غير جارية			
قروض وديون مالية		648670	1131754
ضرائب (مؤجلة ومرصود لها)			
ديون أخرى غير جارية			
مؤونات ومنتجات ثابتة مسبقا			
مجموع الخصوم غير جارية		648670	1131754
الخصوم الجارية			
موردون وحسابات ملحقة		32817753	34680660
ضرائب		8936041	4531087
ديون أخرى		82739	145653
خزينة سلبية		4028731	4124926
مجموع الخصوم الجارية		45865264	43482326
مجموع عام للخصوم		85131676	86672414

7

[7] وثائق إدارة، مرجع سابق.

جدول رقم (3-5) الميزانية المالية المختصرة لعناصر الأصول

الأصول	المبالغ		
	2014	2015	2016
الأصول الثابتة	2855084	2900042	2157000
قيم الاستغلال	6986163	8951297	10470635
قيم المحققة	2013527	8263272	4265374
قيم جاهزة	69841356	66356472	68238667
المجموع	81696129	86672414	85131676

المصدر: إعداد شخصي، بالإعتماد على الوثائق المقدمة من طرف البنك.

التعليق : نلاحظ بصفة عامة الأصول الثابتة في تزايد وقيم الاستغلال في تزايد أما بالنسبة للقيم الجاهزة نلاحظ تناقص في سنة 2015 وتزايد في سنة 2016 .

جدول رقم (3-6) الميزانية المالية المختصرة لعناصر الخصوم

الخصوم	المبالغ		
	2014	2015	2016
الأموال الخاصة	37285485	42058334	38617742
ديون طويلة الأجل	1655095	1131754	648670
ديون قصيرة الأجل	42755549	43482326	45865264
المجموع	81696129	86672414	85131676

المصدر: إعداد شخصي، بالإعتماد على الوثائق المقدمة من طرف البنك.

التعليق : نلاحظ بشكل عام أن الديون الطويلة في تناقص عبر السنوات الثلاث وأن الديون قصيرة الأجل في تزايد عبر السنوات الثلاث و هذا مايل على أن المؤسسة تواكب فترة سداد الديون قصيرة الأجل.

جدول رقم (3-7) الميزانية المالية المقلصة لعناصر الأصول .

الأصول	المبالغ		
	2014	2015	2016
الأصول الثابتة	2855048	2900042	2157000
الأصول المتداولة	78841046	83772372	82974676
مجموع الأصول	81696130	86672414	85131676

المصدر: إعداد شخصي، بالإعتماد على الوثائق المقدمة من طرف البنك.

التعليق : نلاحظ بشكل عام تزايد في الأصول الثابتة خلال السنوات 2014 و2015 وتناقص في سنة 2016 وتزايد في الأصول المتداولة في سنة 2014 و2015 وتناقص في سنة 2016 .

جدول رقم (3-8) الميزانية المالية المقلصة لعناصر الخصوم .

الخصوم	المبالغ		
	2014	2015	2016
الأموال الدائمة	38940580	43190088	39266412
الديون القصيرة الأجل	42755549	43482326	45865264
مجموع الخصوم	81696129	86672414	85131676

المصدر: إعداد شخصي، بالإعتماد على الوثائق المقدمة من طرف البنك.

التعليق: نلاحظ بشكل عام أن الأموال الدائمة في تزايد خلال سنة 2015 و في السنتين 2014 و2016 متناقصة .

2– التحليل بواسطة المؤشرات المالية

سنتطرق في مطلبنا هذا إلى مؤشرات التوازن المالي :

رأس مال العامل ،رأس مال العامل الخاص ،رأس مال العامل الأجمالي ،رأس مال العامل الأجنبي ،إحتياجات رأس مال العامل والخزينة الصافية .

1– رأس مال العاملFRNG :ويحسب وفق العلاقة :

رأس مال العامل = الأموال الدائمة – الأصول الثابتة

جدول رقم (3-9) حساب رأس مال العامل (الوحدة د ج)

	2014	2015	2016
الأموال الدائمة	**38940580**	**43190088**	**39266412**
الأصول الثابتة	**2855084**	**2900042**	**2157000**
رأس مال العامل	**36085496**	**40290046**	**37109412**

المصدر: إعداد شخصي، بالإعتماد على الوثائق المقدمة من طرف البنك.

الأموال الدائمة تتمثل في الأموال الخاصة والديون الطويلة الأجل

التعليق : رأس مال العامل موجب خلال السنوات الثلاثة وهذا يدل على أن هذه المؤسسة في وضع سليم وهو ما يعني أنها تملك هامش أمان يمكنها من مواجهة حوادث دورة الاستغلال و تسديد التزاماتها وأنها قادرة على تمويل استثماراتها وباقي احتياجاتها المالية باستخدام مواردها المالية الدائمة.

خلاصة الفصل:

لقد كان الهدف من الذهاب إلى بنك القرض الشعبي الوطني هي التأكيد على دور أهمية القروض في مد يد العون للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتفوق على آلية تطبيق المبادئ والأدوات المستعملة في مثل هذا النوع من القروض على واقع العمل الميداني، فنرى أن ما قدمناه في الفصل السابق، حيث توصلنا إلى أهمية و دور التحليل المالي لدى البنك خاصة فيما يتعلق بمنح القروض و على وجه التحديد قروض الاستغلال ، فعملية منح هذه الأخيرة لا تتم بطريقة عشوائية بحيث يقوم البنك بدراسة الوضعية المالية لكل مؤسسة أو شخص طالب لقرض استغلالي معتمدا على وسائل و أدوات التحليل المالي، و من خلال دراستنا التطبيقية التي شملت قرضا استثتغلاليا قامت بطلبه مؤسسة تجارية , كما أنها تبينت أن هذه الشركة تتمتع بوضعية مالية متوازنة و جيدة على العموم، مما يوضح أن لها قدرة على الوفاء بالتزاماتها اتجاه البنك و القدرة على سداد القرض و هذا ما يجنبها المخاطر التجارية مستقبلا ، وعلى هذا فإن طلب الشركة للقرض مقبول بناءا على الدراسات و الوضعية التي تمتاز بها المؤسسة و كذا الضمانات المقدمة، و في الأخير حتما تنتهي بتقييم يعود بالقبول أو الرفض لطلب منح القرض لتمويل هذا المشروع.

الخاتمـــــــة

الخاتمة:

إن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمثل إحدى الأولويات التي ينبغي منحها الأهمية الخاصة في التغيرات التي يعرفها المجال الاقتصادي الشامل في اتجاه اقتصاد السوق.

ومن ثم فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعد أفضل الوسائل للإنعاش الاقتصادي، نظرا لسهولة تكونها ومرونتها التي تجعلها قادرة على الجمع بين التنمية الاقتصادية، وتوفير مناصب الشغل وجلب الثروة ، فيجب أن تحظى هذه المؤسسات بالعناية الفائقة من بداية التفكير في إنشائها أو توسيعها إلى غاية تحقيق العائد أو المردودية الناتجة عنه، في المقابل يطابقها إهتمام البنك و بعض الهيئات وحرصهم على الإسهام في دعم و إبراز هذا التطور في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما يزخر به هذا القطاع من طاقات إنتاجية وقدرات فكرية وإبداعية وروح مبادرة اقتصادية كبيرة شأنه شأن المساهمة في التنمية الإقتصادية وامتصاص البطالة.

وعليه فقد حاولنا في هذه الدراسة إبراز الخصائص التي تتميز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن المؤسسات الكبرى، ومدى أهمية البنوك في تمويلها، كما تم التطرق الى أليات دعم هذه المؤسسات بمقابل هنالك مجموعة من المشاكل والصعوبات والتي تعاني منها هذه المؤسسات وقد تم التركيز على مشكلة التمويل الذي يعتبر أهم عائق يقف أمام تنميتها وتطورها، وأهم الإجراءات التي يتبعها البنك في دراسة وتحليل منح القروض لهذه المؤسسات، وكذا الإجراءات والتدابير المنتهية لتنمية وتطوير هذا القطاع.

- **اختبار فرضيات الدراسة:**

- وعليه نقول إن البنك هو مؤسسة مالية وسيطة تسهل عملية العرض والطلب على النقود، أي يقوم من لديه فائض من الثروة يزيد عن حاجته بالاحتفاظ به في البنك، ثم يقوم البنك بإقراض الشخص الذي يحتاج لسيولة أو مبلغ معين من المال ما يحتاجه مقابل ضمان أو أصل ثابت يكفي أو يزيد على قيمة المبلغ المقترض.

- مصادر تمويل البنوك هي مصادر داخليه ومصادر خارجية، بحيث تتمثل المصادر الداخلية في رأس المال المدفوع الذي يقوم المساهمون بدفعه لتأسيس البنك الاحتياطي الذي هو بدوره يقوم بتدعيم المركز المالي للبنك المخصصات كمخصص ديون معدومة أو مخصص أراضي الأرباح المحتجزة، أما مصادر التمويل الخارجي للبنك المركزي هي السندات فوائد القروض الودائع وهذا ما يوضح صحة فرضية الأولى.

- تشكل القروض البنكية أحد أهم المصادر التمويلية المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة في ظل ضعف القدرات التمويلية الذاتية لأصحاب تلك المؤسسات غير أن المشاكل المتعلقة بتمويله لها تقف عائقا أمام لجوئها إليه وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثالثة والرابعة.
- تتفق معظم الدول والهيئات على الدور التنموي الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جميع المجالات خاصة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية.
- يعد مشكل التمويل واحد من أهم العقبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فأصحابه عادة ما يكونون من المهنيين الصغار ولا تتوفر لديهم المدخرات المالية الكافية في تمكنهم من إنشاء مؤسساتهم الخاصة، ومن جانب آخر فإن مصادر التمويل في صورة قروض بفائدة ترهق كاهل هذه المؤسسات إذ تعدّ الفوائد بمثابة تكلفة ثابتة وتجعلها تفقد ميزتها التنافسية مع المؤسسات الأخرى وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثالثة والرابعة.
- تكتسي عملية منح القروض العديد من المخاطر، ولهذا يتبع البنك العديد من الطرق للحد أو التقليل من هذه المخاطر وذلك بتقديم ضمانات أو تحرير اتفاق شرطي، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الرابعة.

❖ نتائج البحث:

- أثبتت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فعاليتها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تجارب العديد من الدول النامية والمتقدمة وهذا لقدرتها المتميزة في توفير مناصب الشغل وخلق قيمة مضافة، وتحقيق ناتج محلي خام، مما يساعد على إحداث تطور في بعض الدول النامية.
- يبقى مشكل التمويل من أبرز العوائق والمشاكل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري نظرا لقلة البنوك التي تمول هذا النوع من المؤسسات، وذلك لارتفاع درجة المخاطرة بتمويلها وعدم كفاية الضمانات المقدمة.
- للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها عدة مصادر تمويلية من بينها القروض البنكية وهيئات الدعم.
- تعتبر المشاريع الصغيرة والمتوسطة الإستثمار الجديد الذي تعتمد عليه الجزائر في تحقيق التنمية المحلية والتحضير لما بعد البترول.
- ضعف التنسيق بين مختلف مراكز دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- عدم الإلمام بالهيئات المختصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل أصحاب المشاريع وافتقادهم إلى الكثير من الخبرة التنظيمية والإدارية والكفاءة والخبرة في التعامل مع النظام المصرفي ولهذا فهي عاجزة عن الضمانات البنكية المطلوبة.
- ارتفاع تكاليف الخدمة أو المعاملة البنكية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب المبلغ الصغير للقرض.

❖ التوصيات:

- ضرورة إدخال تسهيلات تمويلية جديدة تسمح بتجاوز التماطل والبطيء المسجل على مستوى البنوك في إبداء الموافقة أو الرفض، اتجاه تمويل مختلف المشروعات.
- تشجيع المؤسسات الكبرى على إبرام عقود واتفاقيات مع المؤسسات المصغرة.
- إعداد قوائم بالفرص الاستثمارية من قبل الأخصائيين، وتحديد معايير يتم على أساسها اختيار الفرص الجيدة، وتوفير الدعم الضروري لتجسيدها.
- تشجيع إنشاء مؤسسات مالية متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحيث تقدم فرص تمويل مناسبة وبآليات مختلفة تتناسب مع مميزات وخصائص هذه المؤسسات وتطوير أساليب وأدوات التمويل تخدم هذه المؤسسات بصورة ممتازة.

❖ آفاق البحث:

لا تزال الدراسات المتعلقة بالجانب التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تثير جدلا بين الباحثين، وعليه يمكن اقتراح الاشكاليات التالية:

- دور القطاع غير الربحي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- كيفية الحد من درجة المخاطر لدى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من مشكل الكساد.
- كيفية تفعيل التطوير للمؤسسات صغيرة والمتوسطة على النطاق الوطني (شأنها شأن التطوير المؤسسي).

قائمة

المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1. شاكر القزويني، اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994.
2. دريد عبد الكريم وآخرون: جباية البنوك مذكرة تخرج تخصص مالية، سنة 2004.
3. جعفر الجزار، البنوك في العالم، ط2، دار النفائس 1993.
4. شاكر القزويني: محاضرات اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1989.
5. الدسوقي أحمد أبو زيد، إدارة البنوك، جامعة القاهرة، مصر 1996.
6. عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها إدارتها، دار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2000.
7. أ.د خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، الطرق المحاسبية الحديثة، عمان، دار وائل للنشر، 2000.
8. لم يعد عمل بنك الاسكان مقتصرا على التمويل الاسكاني والعقاري فقط وذلك بعد أن تم خلال عام 1996 إلغاء القانون الذي أسس البنك بموجبه كبنك متخصص في التمويل الاسكاني وأصبح بعد إلغاء القانون يمارس كافة الأعمال المصرفية التي تمارسها البنوك الأخرى إلى جانب قيامه بالعمليات الاقراضية للقطاع الاسكاني والعقاري.
9. عبد الغفار حنفي وعبد السلام أبو قحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، دار الجامعة، طبعة 2004.
10. عليان شتلة،الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العقيد
11. اكلي محند اولحاج، بويرة، 2014-2015.
12. ياسين العايب، اشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية دراسة حالة م ص م في الجزائر، أطروحة دكتوراه، علوم اقتصادية، تخصص اقتصاد مالي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.
13. قانون رقم 18/1، المؤرخ في 27رمضان 1422، الموافق 12 ديسمبر 2001 يتضمن القانون التوجيهي لترقية م ص م، الجريدة الرسمية، العدد77.
14. طاهر محسن، منصور الغالبي، ادارة واستراتيجية منظمات الاعمال المتوسطة والصغيرة، دار وائل للنشر، الاردن، 2009.
15. عبد الحميد عبد المطلب، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية، مصر، 2009.
16. عبد الغفور عبد السلام واخرون، ادارة المشروعات الصغيرة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الاردن، 2001.
17. مليكة زغيب، دور وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 5، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2005.
18. عبد الباسط وفا، مؤسسات رأسمال المخاطر ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دار النهضة العربية، مصر،2001.
19. سماح طلحي، قرض الايجار واشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير لعلوم التسيير، تخصص مناجمنت مؤسسة، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2007.
20. طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار الصفاء للطباعة والنشر، عمان، الأردن،2002 .
21. محمد ابراهيم عبد الرحيم، اقتصاديات الاستثمار والتمويل والتحليل المالي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،2008 .
22. عصام بوزيد، التمويل الاسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة-دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010.

قائمة المصادر والمراجع:

23. حليمة الحاج علي، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة – د راسة حالة ولاية قسنطينة– ، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص الإدارة المالية، جامعة متنوري، قسنطينة، 2009.
24. حميدوشي احمد، اليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق البنوك التجارية، مذكرة ماستر العلوم المالية والمحاسبة، تخصص مالية ومحاسبة، جامعة اكلي محند الحاج، بويرة، 2018.
25. يوسف حسين يوسف، التمويل في المؤسسات الاقتصادية، طبعة الاولى، دار الجامعي للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2012.
26. سماح طلحي، قرض الإيجار واشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص مناجمنت المؤسسة، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014.
27. مصطفى كمال السيد طايل، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2012.
28. هشام خالد، البنوك الإسلامية الدولية وعقودها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2007 .
29. رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2008.
30. دراف محمد، اليات وهيأت التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة تحليلية، مذكرة ماستر في المالية والمحاسبة، جامعة المسيلة،2018.
31. رشاد نعمان شايع العمري، الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية دراسة مقارنة في القانون والفقه الإسلامي"، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2013.
32. حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، مصر، 2010
33. محمد انور بعبوش، فعالية اليات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة cnac ام البواقي، مذكرة ماستر، تخصص مالية وبنوك، جامعة ام البواقي، 2016.
34. مصطفى رشدي شيحة، اقتصاديات النقود المصارف والمال، دار المعرفة الجامعية، مصر 1996.
35. النذير بوربالة، التحليل المالي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات التطبيقية الجامعية، جامعة محمد بوضياف، 1990.
36. محمد سمير الصبان، المحاسبة المالية المتوسطة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.
37. محمد سليم، الإدارة المالية في ظل التولجية، دار الهاني للطباعة، جامعة المنصورة، مصر، 1997.
38. حركات سمام، تمويل المؤسسات المصغرة الخاصة بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس، جامعة باتنة، 2001.
39. عبد الغفار حنفي، الإدارة المالية مدخل لاتخاذ القرارات، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
40. نهلة بوالبرادعة، الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص تنظيم اقتصادي، جامعة متنوري، قسنطينة، 2012.
41. عبد الحق بوعتروس، محمد دهان، مصادر وآليات تمويل عمليات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد 5/200.
42. المرسوم التنفيذي رقم 78/03، المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، المؤرخ في 25 فبراير 2003، الجريدة الرسمية العدد 13، الصادرة بتاريخ 2فيفري2003.

43.الربيع بوعريوة، آليات دعم وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ورقة بحثية في إطار ملتقى وطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، يومي 6-7 ديسمبر 2017.

44.صورية قشيدة، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2012.

45.سمية بوراس، تقييم التمويل المهيكل من طرف الدولة في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

46.بن جارة يوسف، سفير فيصل، اليات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة cnac وحدة ورقلة، مذكرة ماستر تخصص محاسبة ومالية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.

47.طيب داودي، دور م ص م في تنمية الواقع والمعوقات حالة الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، العدد 11، 2011.

48.مودع وردة، اليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة ANGEM فرع بسكرة، مذكرة ماستر تخصص مالية ونقود، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2016.

49.الطاهر توايتية، انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة والاثار المحتملة على تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، اطروحة دكتوراه في علوم التسيير تخصص ادارة أعمال، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2015.

50.خميسي يوسف، ما هي آفاق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، فضاءات مجلة تصدرها وزارة المؤسسات الصغير والمتوسطة، العدد التجريبي، الجزائر، جانفي- فيفري 2002.

51.شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

52.ضياء مجيد الموسوي، البورصات، دار نشر المنشورات، ط1، الجزائر، 1998.

53.العمليات المصرفية، عرض منجز من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري والعملية للبنوك والمؤسسات المالية، 1997.

54. ANDRESIGNONEY ? La PME et son financement, édition N°1 : Organisation France, 1994.
55. Ahmed KATEB, Les PMEAU centre des travaux, revue mensuelle, édité par la Chambre Algérienne de Commerce et d'Industrie, N° 127, Octobre 2001.
56. Séminaire Financement de la PME, OPCIT, PP.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Université Mohamed Boudiaf a M'sila

Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion

Département: .....

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

لية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

سم: مالية ومحاسبة

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة)*: عباد أيوب المولود(ة) بتاريخ: 1997/08/30 ب: المسيلة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم: 094.8869 الصادرة بتاريخ: 2016/07/14 عن: المسيلة

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: مالية ومحاسبة تخصص: مالية وبنوك خلال السنة الجامعية: 2021/2022

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان**: أهمية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 2021/06/21

التوقيع و البصمة

.....

*يحرر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Université Mohamed Boudiaf a M'sila

Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion

Département: Finance et comptabilité

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

لية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

سم: قسم المالية والمحاسبة

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة)*: عريوة علاء الدين المولود(ة) بتاريخ: 1995/01/01 ب: المسيلة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم: 200338833 الصادرة بتاريخ: 2016/04/24 عن: المسيلة

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: مالية ومحاسبة تخصص: مالية وبنوك خلال السنة الجامعية: 2021/2022

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان**:

أهمية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 2021/06/21

التوقيع و البصمة

*يحرر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد .